

الهيئات الخاضعة لوصاية الوزارة

(1) مكتب تنمية التعاون

حق تأسيس الجمعيات

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات¹

كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

- القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛
- القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 614؛
- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص 2892؛
- مرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتنمية الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ص 1214؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربى الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربى الأول 1393 (11 أبريل 1973)، ص 1064.

1- الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) ص 2849.

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه

حق تأسيس الجمعيات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2²

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3³

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتناهى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعى إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

2- تم تغيير وتميم الفصل 2 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064.

3- تم تغيير وتميم الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

الفصل 5⁴

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجويا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛

- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة و محل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛

- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛

- صورا من بطاقتهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

- مقر الجمعية ؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحة وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التبر المؤدلة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي

4- تم تغيير وتميم الفصل 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر؛ وبمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 مكن صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614.

و ضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يتحج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعينين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعده.

الفصل 5⁵

كل جمعية صرحت بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافق أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي :

- 1- الإعانات العمومية ؟
- 2- واجبات انخراط أعضائها ؛
- 3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛
- 4- إعانات القطاع الخاص ؛
- 5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون ؛
- 6- المقرات والأدوات المخصصة لتسخيرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛
- 7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 6⁶

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللحكم بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

5- تم نسخ وتعويض الفصل 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.
6- تم نسخ وتعويض الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 8⁷

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تماذى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة

العمومية

الفصل 9⁸

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غایتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدي ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط الازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي⁹.

7- تم نسخ وتعديل الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

8- تم نسخ وتعديل الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

9- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163.

المادة 1:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصبغة المنفعة العامة:

1- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظمها الأساسي؛

2- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛"

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات الممتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي¹⁰ محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم الترکيبية والوثائق المثبتة للتقديرات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹¹.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصص له.

3- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التدابيرية ومهامهم، وكذلك تواريخ عقد جمعها العام وجداول أعماله؛

4- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

5- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخاضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

10- انظر البند الخامس من المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969 السالف الذكر.

11- انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2294، كما تم تغييره وتنميته.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعرض بقرار معل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخلا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10¹²

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات الازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11¹³

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها لواهب بمنفعته.

الفصل 12¹⁴

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تقويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تقويتها ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

12- تم تغيير وتميم الفصل 10 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

13- تم تغيير وتميم الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

14- تم تغيير وتميم الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14¹⁵

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتالف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتبع التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتالف منها أحزاب سياسية أو التي تتبع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.

ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

الفصل 16

تجري علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

الفصل 17¹⁶

لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتتوفر فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية :

15- تم تغيير وتميم الفصل 14 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

16- تم تغيير وتميم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

1. أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
2. أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
3. أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
4. ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
5. ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.

الفصل 18¹⁷

لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر.

الفصل 19¹⁸

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 وأعلاه.

الفصل 20¹⁹

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

طبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

17- تم تغيير وتميم الفصل 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربى الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) ص 1214.

18- تم نسخ وتعويض الفصل 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

19- تم تغيير وتميم الفصل 17 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21²⁰

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسirيون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 22²¹

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو يدللي بتصریحات کاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24²²

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تتجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انتظام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

20- تم تغيير وتميم الفصل 21 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

21- تم تغيير وتميم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

22- تم تغيير وتميم الفصل 24 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 26²³

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27²⁴

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مدحروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لا عبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية**الفصل 29**

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو هيئات موجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع
2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

23- تم تغيير وتميم الفصل 26 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

24- تم تغيير وتميم الفصل 27 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 30²⁵

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبياً فتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقوله أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32²⁶

يتعين على الجمعيات التي تتناهى دورياً إعلانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعلانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاهما إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنياً.

25- تم تغيير وتميم الفصل 30 أعلاه بمقتضى الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 السالف الذكر.

26- تم تغيير وتميم الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 السالف الذكر.
- كما تم نسخ أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

الفصل 32 المكرر²⁷

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين²⁸

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيما كانت تسميتها ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تتنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرف سير المتابعات الجزرية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعواى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعواى يصدر أمراً بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعواى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعواى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

27- تمت إضافة الفصل 32 المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

28- تمت إضافة الفصل 32 المكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 35²⁹

يعاقب مسير أو مسiero إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحرير في المجتمعات التي تعقدتها هذه الجمعية على ارتکاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريرات أو نداءات كيما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإصاوه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36³⁰

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويُعاقب مسير أو مسiero الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37³¹

يبادر عند حل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يقتضى في العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقاً أو خلافاً للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهمن في الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأس المال كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38³²

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

29- تم تغيير وتميم الفصل 35 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

30- تم نسخ وتعويض الفصل 36 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

31- تم تغيير وتميم الفصل 37 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

32- تم نسخ وتعويض الفصل 38 علاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الفصل 39³³

إن جميع القضايا الجنائية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40³⁴**الفصل 41**

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويغوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نوفمبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

122061563

33- تم تغيير وتميم الفصل 39 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

34- تم نسخ الفصل 40 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 75.00 السالف الذكر.

الرباط، في 26 جمادى الثانية 1426
 (2005) أكتوبر 2

المملكة المغربية
 الأمانة العامة للحكومة
 مديرية الجمعيات والمهن المنظمة

منشور رقم : 1/2005

إلى

**السادة ولة وعمال صاحب الجالية
 على عماليات وأقاليم المملكة**

الموضوع : شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

سلام تاء بوجود مولانا الإمام

وبعد، تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحيطكم علما أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتضمن تطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولا : مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة :

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتيازا تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي

صيغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر تزكيّة من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات الداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وبالإضافة إلى ما تحققه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن للأشخاص الذي يتبرعون لفائدةها بهبات من الاستفاده من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققوه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات من الاستفاده أيضاً من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهبة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات الداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة هي وحدها التي يمكنها تأفي الهبات والوصايا طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر منظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه طبقاً لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم مجرد تصريح مسبق إلى الأمانة العامة للحكومة، وأن يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة.

لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التبيّه إلى أن صفة المنفعة العامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات السالفة الذكر، خضوع كل جمعية

اعترف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف إلى التأكيد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون.

لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتتوفر عليها الجمعية أو التي تعزّز توفرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجحة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتبعن تجنب منع هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحًا أنها وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولنتمكنها من الاضطلاع بمهامها.

فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتبعن على مؤسسيها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة العامة، أن يبيّنوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا ثبّت أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

- ومن جهة أخرى، أنه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية، من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدها بتطبيق الالتزامات التي تُسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعيّة قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتُسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصالحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي للجمعية بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسخير.

ثانيا : شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجبة الإدلاء بها.

2-1- الشروط الالزام من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العامة :

يجب أن تتوافر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطات العمومية لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية :

1-1-2- أن تؤسس طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتنميته، وأن تسير وفق نظامها الأساسي.

ومن اللازم أن يكون تسيير الجمعية وفقا للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، والأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولاسيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، وأختصاصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتقييد بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوافق على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التدابيرية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

1-2- أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتسي طابع المصلحة العامة. ومن أجل ذلك، يجب أن تتوافق للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها إنجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

1-3- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوبي أو الوطني.

1-4- أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقا للشروط المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة

بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم الترکيبية المتعلقة بمتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها.

2-5-2 - أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخاضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية الالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارية، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعترض الإدارية وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكيد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تبليغها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-2- الوثائق الواجب الإلقاء بها :

يمكن لكل جمعية توافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداولات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقا لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز آخر مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

- 1** - الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛
- 2** - النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محيدين ؛
- 3** - قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعنوانينهم، عند الاقتضاء، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عنوانين فروعها.
- 4** - تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقيعي للسنوات الثلاثة القادمة ؛

5- القوائم الترتكيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله التي تملكها الجمعية، وذلك التي تعترم امتلاكها مستقبلا؛

6- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبا بقائمة الأعضاء الحاضرين.

ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها لأصولها.

2-3- مساطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة :

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويعث به إلى الأمانة العامة للحكومة، (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صبغة المصلحة العامة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسمى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموعة الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد جموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتتوفر عليها.

وتتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها للنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكدها من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية، واستشارة الوزير المكلف بالمالية والسلطات الحكومية المعنية بأهداف الجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنع، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تملكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.

ثالثا : الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تلتزم بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتنميته، ولاسيما من خلال:

- مسح محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 1-2 من هذا المنشور.

- أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصححة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه، فإن كل جمعية تتلقى إعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع طبقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و 154 إلى مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعية يطابق الأهداف المحددة من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتquin على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصریح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثة يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقى المساعدات المذكورة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتquin على السادة العمال الذين يعاينون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة لأحد الالتزامات

السالة الذكر، فإنه يتعين عليه توجيه إذار إلى الجمعية المعنية من أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلاً أقصاه ثلاثة أشهر.

وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لإذار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريراً إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

وابعاً : وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة :

وأنهيز مناسبة هذه التعديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علماً أني سأبعث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص، بحكم مقر الجمعية:

1. نسخة محينة من النظام الأساسي للجمعية؛
 2. قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقاً لأحكام نظامها الأساسي؛
 3. قائمة أعضاء الجمعية الذين أدوا واجبات اشتراكهم؛
 4. حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث سنوات الثلاثة الأخيرة؛
 5. الغواص التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيتها المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذه المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
 6. البرنامج التوقيي للجمعية ومصادر تمويله.
- ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعينين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2005. وموافاتي بها من قبلهم، مشفوعة بملحوظاتهم، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقاً لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والمهتمة على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحي عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الأمين العام للمجلس

الصادق عبد الصادق الشرقي

الفهرس

3	ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.....
3	الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة.....
6	الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية.....
9	الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات.....
9	الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية.....
11	الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية.....
12	الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية.....
13	الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية.....
26	الفهرس.....

قطاعات متنوعة للاقتصاد الوطني تابعة لمختلف الوزارات وكذا اتجاهات تقليدية للتعاون في حظيرة الجماعات المحلية ، كل ذلك يجعل من الضروري القيام بعمل عميق وموحد من السلطات العمومية والدوائر الخصوصية في ميدان التعاون.

وان احداث مكتب لتنمية التعاون ليحقق هذه الغاية . ومن ثم تتحقق مهمة هذه المنظمة في نهج سياسة تعاون عامة تكون عملية سريعة وفعالة وتستجيب لما يصبو اليه المغرب المستقل من تطور نحو مستقبل أفضل .

وذلك هي الغاية من ظهيرنا الشريفي هذا .

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريفي بما ياتي :

الجزء الأول

التنمية - الغرض والوسائل

الفصل الأول

تحدث تحت اسم مكتب تنمية التعاون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛ وتجعل تحت الوصاية الإدارية رئاسة الحكومة ؛ ويكون مقرها بالرباط .

الفصل الثاني

يهدف هذا المكتب إلى ضمان ربط الصلة والتنسيق بين العمل الإداري والاجراء الخصوصي في ميدان التعاون ، وإلى إمداد المنظمات العمومية والخصوصية المساعدة فيه بالمساعدة التي قد تكون مفيدة لها ، والاسهام في البحث الضروري على تحسين نظام وتدبير شؤون الهيآت التعاونية ، وتسهيل احداثها وتنميتها كما يهدف بوجه عام إلى توجيه الحركة التعاونية والنهوض بها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني .

الفصل الثالث

يكفل المكتب على الخصوص بالتعاون مع الوزارات والمنظمات المعنية بالأمر – قصد انجاز المهمة المحددة في الفصل السابق – بما يلي :

جمع وبحث الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات ؛ تقديم مساعدته إلى التعاونيات فيما يرجع للتدبير الحسابي والتكنى وعند الاقتضاء المالي ؛

جمع ونشر المستندات والأخبار المتعلقة بالتعاون ؛ المساهمة في تكوين واستكمال خبرة مسيري التعاونيات ؛ دراسة واقتراح جميع الاصلاحات التشريعية أو التنظيمية وسائل الاجراءات ذات الصبغة الخاصة التي تهم احداث وتنمية التعاونيات ، ويستعمل المكتب وسائله الخاصة أو الوسائل التي تقدمها إليه منظمات أخرى عمومية أو خصوصية يؤهل لابرام كل اتفاقية معها .

الجزء الثاني

الادارة والتنسيق

الفصل الرابع

يسير المكتب مجلس اداري يرأسه رئيس الحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض ويترکب من الاعضاء الآتي ذكرهم : وزير الداخلية ؛

اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء	2285
محافظة الجديدة	2286
محافظة اكادير	2288

القسم الرسمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.62.125 يغير بمقتضاه ظهير الشريفي رقم 1.59.168 الصادر في 26 محرم 1380 الموافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة .

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنه : بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 II مارس 1959 بتحويل صفة مقاوم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.168 الصادر في 26 محرم 1380 الموافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة ، أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

فصل فريد

ان الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.59.168 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 محرم 1380 الموافق 21 يوليوز 1960 بشأن اللجنة العليا للمقاومة يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« فصل فريد – ان اللجنة العليا للمقاومة المحدثة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1378 II مارس 1959 تتالف من يأتى ذكرهم :

» قاض بصفة رئيس ؟

» عدalan ؟

» الكاتب الدائم للمكتب الوطني للمقاومة ؛

» مقاومان يعينان بموجب مرسوم

» ويعين القاضي والعدلان كذلك بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل والسلام .

وخرد بالرباط في 10 ربى الثاني 1382 موافق 10 سبتمبر 1962

ظهير شريف رقم 1.62.146 باحتلال مكتب لتنمية التعاون

بيان الاسباب

ان الحاجيات التي تستوجبها تنمية اقتصادية منسجمة في نطاق الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة ومتطلبات تعبئة وتنسيق جهود صغار المنتجين ووجود هيآت تعاونية في

ممثل للوزير المكلف بالمناجم ؛
ممثل لوزير الاشغال العمومية ؛
ممثل للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.
ويتمثل كل مرفق من المرافق الوزارية المشار إليها أعلاه عضو رسمي وعضو نائب يعينهما الوزير أثناء الاجتماع السنوي الأول للمجلس الإداري.
ويمكن للجنة التسيير أن تضيف إليها برسم الاستشارة شخصيات ممثلة للتعاون.

الفصل الثامن

يسير المكتب مدير يعين بهظير شريف من بين أعضاء الديوان الملكي.
ويينفذ المدير المقررات التي يتخذها المجلس الإداري ، وعند الاقتضاء ، لجنة التسيير ؛ ويدبر شؤون المكتب ويعمل باسمه ، وينجز أو يأذن في جميع الأعمال والعمليات الراجعة لما يهدف إليه ويمثل المكتب إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خصوصية أو كل شخص آخر ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ويمارس الدعاوى القضائية باذن من لجنة التسيير.

ويتولى تدبير شؤون مجموع مصالح المكتب ، ويعين الموظفين ويعفيهم باستثناء رؤساء المصالح الذين تعرض حالتهم على نظر المجلس الإداري ويؤهل وحده لدفع النفقات بموجب رسم أو عقدة أو صفة ، ويمسك محاسبة إنفاقات المدفوعة ويصنف ويثبت نفقات المكتب ومداخيله ، ويسلم للعون المحاسب الاولم بالأداء وسنادات المداخل المطابقة .
ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن نشاط المكتب تبعه على المجلس الإداري للمصادقة عليه.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واحتياصاته إلى موظفي التسيير.
ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الإداري ولجنة التسيير.

الفصل التاسع

يتألف موظفو المكتب من أعون يعينون من طرفه أو أعون يجعلون رهن إشارته أو يلحقون به من طرف الادارة.

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالي

الفصل العاشر

- ١. تتآصل موارد مكتب تنمية التعاون على الخصوص من :
- ٢. متحصل الخدمات المنجزة ؟
- ٣. اعانت الدولة المالية ؟
- ٤. متحصل القروض أو التسبيقات التي يأذن فيها وزير المالية ؟
- ٥. اعانت مالية أخرى غير الاعانت المحددة أعلاه وهبات ووصايا ومدخلات مختلفة.

الوزير المكلف بالاقتصاد الوطني ؛
الوزير المكلف بالمالية ؛
وزير الفلاحة ؛
وزير الاشغال العمومية ؛
وزير التربية الوطنية ؛
الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ؛
الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛
الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
الوزير المكلف بالمناجم ؛
الوزير المكلف بالسياحة أو ممثلوهم ؛
امتدوب العام في الانعاش الوطني ؛
مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
مدير البنك المركزي الشعبي ؛
خمس شخصيات ممثلة للحركة التعاونية تعين بموجب مرسوم ؛
ويمكن للمجلس أن يستدعى لحضور جلساته بصفة استشارية مديرى المؤسسات العمومية المساهمة في التعاون.

الفصل الخامس

يجتمع المجلس الإداري باستدعاء من رئيسه ويتداول بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .
ويجتمع المجلس كلما دعت حاجيات المكتب إلى ذلك ، وأربع مرات في السنة على الأقل فيعقد جلسة قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وأخرى قبل 31 ديسمبر لدرس وتحديد برنامج وميزانية السنة المالية المowالية.

الفصل السادس

يحدد المجلس الإداري القواعد العامة لتدخلات المكتب لفائدة مختلف أصناف التعاونيات في دائرة التصاميم الجاري تنفيتها .
ويحصر ميزانية وحسابات المكتب .
ويحدد قيمة الخدمات المسدات إلى التعاونيات .
ويضع النظام الأساسي لموظفي المكتب المصادق عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يرجح لشخصية المؤسسات العمومية .

الفصل السابع

تكلف لجنة دائمة للتسيير في الفترة الواقعة بين اجتماعات المجلس الإداري بالسهر على تنفيذ مقررات المجلس وبنسوية القضايا التي تكون تلقت في شأنها تقوضا من المجلس .
وتشمل هذه اللجنة التي يرأسها رئيس الحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض على الاعضاء الآتي ذكرهم :
ممثل للوزير المكلف بالاقتصاد الوطني ؛
ممثل لوزير المكلف بالمالية ؛
ممثل لوزير الفلاحة ؛
ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛

وبعد استشارة الرئيسين الاولين بمحكمة الاستئناف بالرباط وطنجة ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما ياتي :

فصل فريد

يعين أعضاء مستشارين في القضايا العقارية لسنة 1962 :

- أ) دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالرباط
- ب) لدى محكمة الاستئناف بالرباط :

بصفة عضوين رسميين :

- السيد عبد الرزاق البرنوسي ؛
السيد الحاج محمد التازى .

بصفة عضوين نائبين :

- السيد علي بنسودة المرى ؛
السيد محمد بن لحسن .

2. لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :

بصفة عضوين رسميين :

- السيد رشيد السلفي الدرقاوى ؛
السيد محمد الوافي العراقي .

بصفة عضوين نائبين :

- السيد محمد العلوى ؛
السيد عبد الوهاب التازى .

3. لدى المحكمة الابتدائية بالرباط :

بصفة عضوين رسميين :

- السيد ادريس بنونة ؛
السيد محمد بن الجيلالي العربي .

بصفة عضوين نائبين :

- السيد محمد حكم ؛
السيد عبد السلام السميسي .

4. لدى المحكمة الابتدائية بوجدة :

بصفة عضوين رسميين :

- السيد محمد متجميتوش ؛
السيد محمد بو عبيده .

بصفة عضوين نائبين :

- السيد عبد الرحمن العبدى ؛
السيد العربي العزوizi .

5. لدى المحكمة الابتدائية بمراكش :

بصفة عضوين رسميين :

- السيد محمد بنسودة ؛
السيد عبد القادر الدكالي .

بصفة عضوين نائبين :

- السيد عمر بن عباد ؛
السيد محمد الفرسيري .

الفصل الحادى عشر

يمسك المكتب حساباته ويباشر مداخلاته وأداءاته تبعا للقوانين والاعراف التجارية ضمن اشروط التي تحدد بموجب قرارات الوزير المكلف بالمالية.

ويتولى محاسبة المكتب عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية . و تعرض الحسابات على نظر المجنحة الوطنية للحسابات وعلى مراقبة المفتشية العامة للمالية .

الفصل الثاني عشر

يكلف مراقب مالي يعينه وزير المالية بالسهر على تدبير اشئرون المالية للمكتب طبقا للظهير الشريفي رقم 59.271 الصادر في 17 شوال 1377 الموافق 14 أبريل 1960 بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المؤسسات العمومية .

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير .

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر

تصدر مراسيم بعد استشارة المجلس الادارى عند الاقتضاء تبين فيها عند الحاجة شروط تطبيق ظهيرنا الشريفي هذا والسلام .

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني 1382 الموافق 18 سبتمبر 1962

ظهور شريف رقم 1.62.049 يعين بموجبه لسنة 1961 الاعضاء المستشارون المغاربة في القضايا العقارية لدى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بالتنظيم القضائي ولا سيما فصل 3 منه المتم بالظهير الشريف المؤرخ في 17 ذى الحجة 1338 الموافق فاتح سبتمبر 1920 ؛

وبمقتضى الفصلين 9 و 14 من الظهير الشريف المؤرخ في 27 رمضان 1372 الموافق 10 يونيو 1953 وكذلك الظهير الشريف رقم 57.043 الصادر في 10 رمضان 1376 الموافق 11 أبريل 1957 بالتنظيم القضائي فيإقليم طنجة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 جمادى الثانية 1377 الموافق 8 يناير 1958 بتحويل الصوت التداوى للاعضاء المستشارين المسلمين الملحقين بالغرف العقارية لدى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 ذى الحجة 1339 الموافق 8 غشت 1921 بتحديد أجور والتزامات الاعضاء المستشارين المسلمين بالمحاكم المؤسسة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 ؛

الفصل 14.

تنولى الملجنة الدائمة مهمة دراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وعرضها على موافقة الطرفين المتعاقدين.

الفصل 15.

يعمل بهذه الاتفاقية في تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتبقى سارية المفعول طيلة السنة أشهر الولاية لليوم الذي يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخها كلا أو ببعضها والسلام.
وحرر ببارباط في نسختين أصلتين يوم 25 يوليو 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة الجمهورية السنغالية ،
أحمد بلفريج . دودو تيام

الممثل الشخصي للأميرة ملك المغرب ، وزير الشؤون الخارجية ،
المكلف بوزارة الشؤون الخارجية . بالجمهورية السنغالية.

ظهير شريف رقم 1.57.187

بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل

الحمد لله وحده

التابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذها يوم 17 رجب 1382
(4) دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الجزء الاول.

متضيقات عامة.

الباب الاول.

التعریف بالجمعیات وتألیفها وتأسیسها.

الفصل 1.

ان جمعیات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح وانما تعتزم بواسطه واجبات انحراف اعضائها القيام لفائدة هؤلاء الاعضاء او عائلاتهم بعمل من أعمال الاسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الاخطار اللاحقة بالانسان.

الفصل 2.

يجب أن تخضع الجمعیات أو الهیئات أیا كان نوعها التي تطابق غایيتها التعریف المبين في الفصل الاول أعلاه لنظام جمعیات التعاون المتبادل المنصوص عليه في ظهیرنا الشريف هذا.

وتعفى من هذا الوجوب جمعیات التعاون الفلاحی المتداول المضبوط سیرها بالظهیر الشریف الصادر في 17 صفر 1339 (30 أكتوبر 1920).

الفصل 5.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بالعمل على اقامه تعاون متین بين الهیئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية والثقافية بالبلدين.

الفصل 6.

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية والسنغالية تبعا للقواعد والمبادئ التي وضعتها الجامعة العالمية للمدن المتوامة (مجلس جماعات العالم).

الفصل 7.

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط التي يعترف ضمنها بمعادلة الشهادات والاجازات الجامعية المسلمة بالبلدين.

الفصل 8.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التقني وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات بلدיהם للاذاعة والتلفزة.

الفصل 9.

يسهل الطرفان المتعاقدان في حدود التشريع الخاص بكل واحد منها تبادل نشر الكتب والكتيبات الدوذرية ذات الصبغة الادبية أو الفنية أو العلمية أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والافلام ذات الفائدة التهذيبية والثقافية.

الفصل 10.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية أو العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والمسرحية وعرض الافلام السينمائية ذات الصبغة التهذيبية والثقافية وكذا المباريات الرياضية.

الفصل II

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الهیئات الرياضية بين البلدين ويعملان في حدود وسائلهما على تسهيل مقام هذه الهیئات ونقلها في تراب كل واحد منها.

الفصل 12.

يتاکد كل واحد من الطرفين المتعاقدين من أن برامج التاريخ والجغرافيا المطبقة بمؤسساته المدرسية والجامعية تشتمل ما أمكن على تعاليم ومبادئ تمكن من معرفة حضارة بلد الطرف المتعاقد الآخر معرفة كافية ودقيقة.

الفصل 13.

اتفق الطرفان المتعاقدان لتطبيق هذه الاتفاقية على أن تحدث في كلا البلدين لجنة دائمة تتألف من مثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارات المعنية بالأمر ولسفيري البلدين.

وتحجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بايعاز من أحد الطرفين المتعاقدين.
ويمكن لممثل كل واحد من الطرفين المتعاقدين الاستعانة بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

الفصل ٦.

لا يجوز أن ترفض المصادقة إلا في الحالتين التاليتين :

١ - إذا كانت النظم الأساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المقتضيات الالزامية للنظم الأساسية النموذجية المشار إليها في الفصل السالف.

٢ - إذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

الفصل ٧.

لا يجوز لایة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها قبل أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع.

ويمنع على الهيئات غير الدخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الأساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها واعلاناتها أو غير ذلك من المستندات أية تسمية قد يتربّع عنها التباس بجمعيات التعاون المتبادل.

الفصل ٨.

تطبق مقتضيات الفصل ٤ و ٥ و ٦ على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية على أن لا يعمّل بهذه التعديلات إلا بعد مصادقة مشتركة يقرّرها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل ٩.

ان جمعيات التعاون المتبادل يسّوّغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ويمكن الغاء هذا الظهير الشريف بنفس الكيفية المذكورة فيما اذا تسبّب عن ادارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء.

الفصل ١٠.

يعقد أعضاء الجمعية الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعاً عاماً مرة في السنة على الأقل لابداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسهيل المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الإداري وللقيام عن طريق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل ٤٤ بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الأساسية.

ويجب أن تبدي هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الأساسية وفي حل الجمعية وكذا في ضمها إلى جمعية أخرى ، ويغول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل.

ومن الجائز أن تنص النظم الأساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة.

ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في امكانها جمّع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دوائرها تنظيم أقسام محلية للتصويت وفي هذه الحالة يتّألف الاجتماع من مندوبيين ينتخبون من طرف هذه الاقسام.

الفصل ٣.

يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين.

ويعتبر أعضاء مساهمين الاشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بسبب ذلك قابلية التمتع بالمنافع الاجتماعية أما شخصياً أو لأفراد عائلتهم.

اما الأعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية ، ويسوّغ للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني.

ولا يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الأعضاء المساهمين ان لم تبررها على الخصوص الاخطار المتحملة أو الواجبات المؤدّاة عن الانخراط أو حالة عائلة المعنويين بالأمر.

الفصل ٤.

يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الأساسية المصادق عليها من لدن الاجتماع التأسيسي مشفوّعة بتصميم مالي لثلاث سنوات.

ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ ايداع النظم الأساسية.

غير أن النظم الأساسية تعتبر مصادقاً عليها اذا انصرم أجل قدره ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الاريداع ولم ترفض المصادقة بكيفية صريحة.

الفصل ٥.

يعين في النظم الأساسية ما يلي :

١ - المركز الأساسي الذي يجب أن يكون بالمغرب :

٢ - هدف الجمعية :

٣ - شروط وكيفية قبول الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين وحذفهم واقصائهم :

٤ - تركيب المجلس الإداري وكيفية انتخاب أعضائه مع بيان نوع سلطاتهم وأمدها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الأعضاء في تمثيلهم فيه :

٥ - واجبات ومنافع الأعضاء المساهمين أو عائلاتهم :

٦ - كيفيات توظيف الاموال وسحبها :

٧ - شروط حل الجمعية اختيارياً وتصفيتها.

وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل ٤٥ من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الأساسية النموذجية التي تكتسي صبغة الرامية.

الفصل ١٥.

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخلات المنتظمة الأخرى وأن تكتري العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المضضة ولا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات المأذون لها في امتلاكها عملاً بمقتضيات ظهيرنا الشريفي هذا إلا بعد سابق اذن من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، على أنه لا يمكنها أن تقترض أموالاً إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل ٣٦ ، ويجوز لها أن تساهم مالياً في منجزات الاتحادات والفيدراليات المنتسبة إليها وذلك في حدود الأموال المتوفرة.

الفصل ١٦.

يتوقف اقتداء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسخير مصالحها الإدارية وكذا بناؤها على سابق اذن يمنحه الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويطلب نفس الاذن لإنجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقار.

الفصل ١٧.

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالأموال المنقوله وغير المنقوله ويأذن في قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل ١٨.

ان جمعيات التعاون المتبادل يمثلها تمثيلاً صحيحاً أمام المحاكم رئيسها أو مندوب يسند إليه المجلس الإداري تفويضاً خاصاً في هذا الصدد ، ويمكن للجمعيات المذكورة أن تناول المساعدة القضائية.

القسم الثاني.**توظيف الأموال – التسيير المالي.****الفصل ١٩.**

يمكن أن تودع الأموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل في صندوق التوفير الوطني وفي حساب جار بالشيكات البريدية ، وفي الخزينة العامة وفي صندوق الائتمان والتسيير.

الفصل ٢٠.**توظيف الأموال على الصورة التالية :**

١ - بسنادات وقيم للخزينة وما يشاكها تصدرها الدولة ؛
٢ - بسنادات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانة الدولة ؛

٣ - بسلفات للجماعات العمومية ؛

٤ - باشتراء عمارات مشيدة وتمامة البناء ضمن حدود ٢٥ في المائة من أموالها ويجب أن تكون العمارت المذكورة واقعة بال المغرب.

غير أنه يجوز أن تمنع ترخيصات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية البينية أعلاه من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الفصل ٢١.

لا يسوغ أن يعهد بأدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل إلا لمغاربة بالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل ، وغير مجرددين من حقوقهم المدنية والوطنية.

ولا يمكن انتخاب المتصرفين إلا من بين الأعضاء المساهمين أو الشرفيين ، ومن الواجب أن يتألف المجلس الإداري من الثلثين على الأقل من الأعضاء المساهمين ، ويجدد هذا المجلس شطرًا في أجل لا يتجاوز ست سنوات على أساس الشروط المحددة في النظم الأساسية وفقاً للمفصل الخامس من ظهيرنا الشريفي هذا.

ويجوز للمجلس الإداري أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته أما للرئيس وأما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير مؤقتة كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.

الفصل ٢٢.

تكون وظائف أعضاء المجلس الإداري مجانية ، غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم.

الفصل ٢٣.

يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقابلة تعاملت مع الجمعية أو في صفقة أبرمت معها كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين التقاضيين أجراً لهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأى وجه كان أو في أية صورة كانت أجوراً تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظم الأساسية.

ويمكن لأعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجراً لهم من هذه الجمعية وفي هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة.

ويمنع على الجمعيات التعاونية السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السمسارة بأجرة.

الفصل ٢٤.

تنتخب في كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السري لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين في الجمعية وترفع اللجنة المذكورة إلى الاجتماع العام الموالي تقريراً عن حساب الجمعية ، ويمكن لهيئة الاجتماع العام أن تضيف إلى هذه اللجنة مندوباً للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين ، ويجوز اختيارهم خارج أعضاء الجمعية.

وعلاوة على ذلك فإن لجنة المراقبة في جمعيات التعاون المتبادل التي يحدوها موظفو الإدارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز ، يجب أن تضم لزوماً ممثلاً للدولة يعينه وزير المالية.

الباب الثاني.**الأهلية المدنية****القسم الأول.**

أعمال ادارية – اقتناءات وتخليات بعض أو غير عوض.

الفصل ٢٧.

يسوغ للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحب - بموجب قرار مشترك معمل بأسباب ، وبعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل - المصادقة على النظم الأساسية المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا في حالة مخالفة لقوانين والنظم الأساسية أو فيما إذا احتل التوازن المالي وظاهر. عدم امكانية تحقيقه.

ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة، ثم تباشر التصفية وفقاً لمقتضيات الفصل ٣٢ من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل ٢٨.

يتعرض من ياتي لغراة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهماً وفي حالة العود إلى المخالفة لغراة يتراوح قدرها بين عشرة درهماً وأربعين درهماً :

أولاً - جميع الأشخاص الذين يساهمون بأى وجه كان في إدارة هيئة تجربى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الأساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا :

ثانياً - رؤساء جمعيات للتعاون المتبادل أو متصرفوها أو مدحروها الذين يدانون بمخالفة للفصول ٣ (المقطع الأخير) و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ (المقطع الثاني) و ٣٩ من ظهيرنا الشريف هذا وكذا للنصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الأهلية للمساهمة مؤقتاً أو نهائياً في تدبير أو إدارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفي حالة مخالفة لهذا المنع يعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهماً ، وبسجن تتراوح مدة بين ستة أيام وشهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفيما يخص المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص الصادرة بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين ١٣ و ١٨ درهماً.

الباب الرابع.

الادماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفيتها.

الفصل ٢٩.

يصرح باندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على ان المداولات المتفوقة الصادرة من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات التي يتعين اضمحلالها ومن المجلس الإداري للجمعية المدمجة فيها الأولى ، ويصبح الاندماج نهائياً بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

وتحوز الجمعية التام فيها الادماج ما للجمعية المدمجة من الاصول على ما هي عليه وتكون ملزمة بأداء ما لهذه الجمعية من الخصوم غير أنه في حالة ما اذا تعذر عقد اجتماع عام يمكن المصادقة على الادماج باقتراح من المجلس الأعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة في المقطع الاول أعلاه.

الفصل ٢١.

يقرر توظيف الاموال مجلس الجمعية الإداري الذي يتعين عليه أن يراعى ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القصوى. ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأى وجه كان بمناسبة توظيف الاموال عمولة أو أجراً أو مبلغاً مرجعاً.

الفصل ٢٢.

ان الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة ٥٥ في المائة بتأسيس الاموال الاحتياطية ، وينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الاموال الاحتياطية مجموع المصروفات التي تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة.

ثم ان القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الاموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين ١٩ و ٢٠ ،

اما الخمسون في المائة الباقية من الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل فتخصص طبقاً لمقتضيات النظم الأساسية.

الفصل ٢٣.

يجب أن تراعى جمعيات التعاون المتبادل في مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

الفصل ٢٤.

ان جمعيات التعاون المتبادل التي تباشر عمليات التأمين يجب أن تمثل - بصرف النظر عن المقتضيات المقررة أعلاه - القواعد المعمول بها في هذا الميدان.

الباب الثالث.

المراقبة والعقوبات.

الفصل ٢٥.

يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التي تحدد في قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومداخيلها ونفقاتها بما في ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.

ويجوز لوزير المالية أن يراقب في عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التي تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل.

وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والاعوان المكلفين بالمراقبة في عين المكان على سجلاتها ودفاترها ومحاضرها ومستنداتها الحسابية كيماً كان نوعها.

الفصل ٢٦.

يجوز للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية في حالة ثبوت خلل خطير في تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يستدعا بموجب قرار مشترك معمل بأسباب إلى متصرف واحد أو عدة متصرفين موقتين السلطات المخولة للمجلس الإداري على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على اجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة أشهر.

على أن هذه الأخطار لا يجوز أن يضمن الإيفاء بها إلا صندوق مستقل لفائدة الأعضاء المساهمين.

ولا تجري مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة الامتياز أو التصرف في مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة المصالح التي يستفيد موظفوها من نظام أساسي خصوصي عملا بالظهير الشريف الصادر في 5 ربى الثاني 1364 (20 مارس 1945) بشأن النظام الأساسي لموظفي مختلف المؤسسات.

الفصل 35.

ان كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين في نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الأعضاء المساهمين إلى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنشآت التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

وتوضع بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة،

الفصل 36.

تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها المشار إليها في الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الأموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل في عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات للتأمين كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصلين 19 و 20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بایداع المتوفرات وتوظيف الأموال مع مراعاة ما يأتي : يجوز لجمعيات التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها أن تمنع الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارت الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بنائها أو تهيئتها.

الفصل 37.

في حالة ما إذا سحبت المصادقة فإن القرار القاضي بهذا السحب تعين فيه في الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المتبادل المستقل في ماليته أو بتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الأول وكذا شروط تحويل ماله وما عليه إلى الصندوق الآخر.

الباب الثاني.

المشاريع الاجتماعية.

الفصل 38.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تقوم بما يأتي خلافا لقواعد قانون واجبات الأطباء ولقواعد النظام الداخلي للمجلس الوطني للموسم للصيدلة :

الفصل 30.

ان حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار لا يجوز التصریح به إلا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة اعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع ويجب أن تتوفر لدى هذه الهيئة أغلبية الأعضاء المقيدين ، ويكون التصويت صحيحًا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل 31.

تعجى تصفيه جمعية تعاونية ما تحت اشراف مثل لوزير المالية ، ويقطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة اديون ذات امتياز :

أ) مبلغ الاموال الملزمه بها للغير ؛

ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالإيفاء بالحقوق التي اكتسبها الأعضاء المساهمون وارجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية في تاريخ التصفية إلى هؤلاء الأعضاء ؛

ج) المبالغ المتساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق ارادة واهبها أو الموصي بها أن نصوا على احتمال تصفيه الجمعية. وتوزع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الاداري بعد مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

وفي حالة عدم مباشرة هذا التوزيع في ظرف السنة أشهر المواتية لحل الجمعية فإن الفاضل من أموالها يخصص بجمعية أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

الباب الخامس.

جمعيات التعاون المتبادل العسكرية.

الفصل 32.

تعجى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية ، غير أنه يطلب رأى وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ كل مقرر لهم هذه الجمعيات.

الجزء الثاني.

عمل جمعيات التعاون المتبادل.

الفصل 33.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تتبع طبق الشروط المقررة في نظمها الأساسية الهدف المنصوص عليها في الفصل الاول مع مراعاتها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل واعتبارها التعليمات التالية.

الباب الأول.

أخطار الشيخوخة - الحوادث - الزمانة - الوفيات.

الفصل 34.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن - بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجب الضمان الاجتماعي - أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن عدم مراعاة شروط التجهيز والتسهير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يتربّع عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و 27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38. كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل اذا أصبح المشروع لا يفي بعاجبات المنظمة المؤسسة. ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقاً للشروط المحددة في الفصل 33.

الباب الثالث.

الاتحادات والفيدراليات.

الفصل 42.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن المشترك، بين مجموع الجمعيات المنخرطة. ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيديراليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها تتبع نفس الهدف. ولا يسوغ للاتحادات والفيدراليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.

الفصل 43.

تنافق هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيدراليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخبون ضمن الشروط التي تحددها النظم الأساسية.

وتلزم امقرارات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة.

الفصل 44.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيديرالياتها من جهة أخرى.

غير أنه خلافاً لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيدراليات أن تفترض أموالاً من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع أو المصالح المأذون لها في احداثها.

الجزء الثالث.

المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

الفصل 45.

يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصاته بمحض مرسم.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة وانتقالية.

الفصل 46.

تعنى من حقوق التثبيت والتسجيل جميع الرسوم التي تهم جمعيات التعاون المتبادل المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية. ولا يطبق هذا المقتضى على نقل ملكية العقارات أو المنقولات أو الانتفاع بها أو التصرف فيها بين الأحياء . غير أن التحويلات

ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للأطباء وجراحى الاسنان المؤسسة قانونياً قصد انجاز عمليات ومداواة طبية ومعالجة للاسنان الصالحة لأعضائها . وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر المواتية لفسخ اتفاقية أو بعد اصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للأطباء وجراحى الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل.

ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيدادلة المؤسسة قانونياً قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلانية وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر المواتية لفسخ اتفاقية أو بعد اصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للصيدادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد المصادقة المشتركة للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ، وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر يعتبر مصادقاً على الاتفاقية.

احداث مشاريع اجتماعية كالمستوصفات ودور الولادة وعيادات الاطفال ، وبوجه عام جميع المشاريع التي من شأنها المحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور اراحة ودور الانزال.

الفصل 39.

لا يجوز للمشاريع الاجتماعية أن تشرع في عملها الا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الأساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الادارية والمالية ، على أن جميع المؤسسات الايدوية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذلك دور الانزال والراحة يتوقف بناؤها واقتناوتها على اذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها من حيث النوع وضمن شروط التجهيز والتسهير المحددة من طرف وزير الصحة العمومية.

ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص ايداع النظام والتغييرات المدخلة عليه.

الفصل 40.

ليست للمشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباعدة عن شخصية المنظمة المؤسسة ، ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.

الفصل 41.

تطبق مقتضيات الفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الاداري الى متصرف وقت أو عدة متصرفين مؤقتين من جهة وعلى سحب المصادقة الخاصة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى.

الفصل 53.

اذا تقرر توفر شرط الجنسية المقرر في الفصل II أعلاه جاز استناد ادارة جمعية للتعاون المتبادل الى غير المغاربة بنسبة لا تتجاوز 50% في المائة بشرط مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 54.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وزیر الصحة العمومية ووزیر الدفاع الوطني ووزیر المالية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام.
وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية 1383 (I2) نوفمبر 1963).

ظهير شريف رقم 1.63.245 باحصاء الاملاك الفلاحية او ما هو في حكمها الجارية على ملك اشخاص ذاتين اجانب او على ملك كل شخص معنوي.

الحمد لله وحده

التابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (I4)، 1962

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يمكن لوزير الفلاحة أن يأمر بموجب قرار باحصاء الاملاك الفلاحية أو ما هو في حكمها الجارية على ملك اشخاص ذاتين اجانب أو اشخاص معنوين كيما كانت جنسيتهم.

ويحدد هذا القرار تاريخ وشروط كل احصاء.

الفصل الثاني.

تجري موجبات الاحصاء على الملاك وعلى كل شخص يشغل بآية صفة كانت مؤسسة الاستغلال الفلاحي.

الفصل الثالث.

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 درهم و 10.000 درهم كل شخص مشار اليه في الفصل الثاني يغفل الامتثال لموجبات الاحصاء.
ويعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم عن كل تصريح يعتمد فيه التزوير والسلام.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (I3) نوفمبر 1963).

المنجزة في دائرة العمليات المنصوص عليها في الفصول 29 و 30 و 38 و 39 و 41 تعفي من جميع حقوق التثبيت والتسجيل والتقييد في احتجافه على الاملاك العقارية.

كما تعفي من حق التثبيت التقويضات المحررة بخط اليد والوصولات عن واجبات انخراط الاعضاء شرفيين كانوا أو مساهمين ووصلات اصحاب المدفوعة للمنتفعين بالمنج أو لذوى حقوقهم وكذا الدفاتر أو الكتائش ذات الارومة المستعملة لدفع التقويضات.

الفصل 47.

ان المنح والرواتب المعاشية والإيرادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل الى اعضائها يمكن التخلص عنها وحجزها لفائدة المستشفى بنفس الشروط الجارية على الاجور وبنسبة 50% ان كان صاحبها متزوجا و 90% في غير ذلك من الاحوال.

الفصل 48.

ان رؤوس الاموال في حالة التأمين على الحياة أو التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الاموال الاحتياطية يمكن التخلص عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبالغ رئيس المال المذكور.

الفصل 49.

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الاساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصايب بحداته في دعوه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

الفصل 50.

يتبعن على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في طرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لظام جمعيات التعاون المتبادل ، وتستمر ادارتها إلى غاية انصرام هذا الاجل وفقا لنظمها الاساسية ، ويجرى هذا التحويل من غير أن يؤدي إلى تصفية انهيات المذكورة.

الفصل 51.

يجوز أن تمنح آجال في القرار المصدق به على النظم الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات الجديدة من معايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 52.

ان توظيفات الاموال المنجزة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا وغير المنصوص عليها فيه يجب انجازها ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية فيما يخص كل جمعية تعاونية بمجرد الاطلاع على احصاء الاموال الواجب انجازها ، غير أن الاموال المتحصلة من هذه المنجزات يجب اعادة استعمالها ضمن الشروط والحدود المبينة في الفصل 20 مع مراعاة المقتضيات الخصوصية الجارية على منظمات التأمين.

الجزء الثاني

الادارة والتسهيل

الفصل 3

يدبر شؤون المكتب مجلس اداري ويسيره مدير.

الفصل 4

ترأس المجلس الادارى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط
أو الشخص الذى تعينه لهذا الغرض.

ويشتمل بالإضافة إلى ذلك على الأعضاء الآتى ذكرهم :
مدير الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي ؛
مدير البنك المركزى الشعبي ؛

مدير المكتب الوطنى الهنى للجحوب والقطانى ؛
مدير مكتب التسويق والتتصدير ؛

مدير المكتب الوطنى للصيد البحري ؛
مدير المكتب الوطنى للنقل ؛

ممثل عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة
والصناعة العسكرية والمناجم والبحرية التجارية والتعليم الابتدائى
والثانوى والتعليم العالى والداخلية والمالية والسكنى والسياحية
والشغل والشؤون الاجتماعية وممثل عن المندوبيا إسلامية للانعاش
الوطنى ، ويعين كل ممثل باسمه ويختار من بين الموظفين المعروفين
بكفاءتهم فى ميدان التعاون ؛

ممثل عن كل صنف من التعاونيات تعينه لمدة ثلاثة سنوات
السلطة الحكومية التى ينتمى إليها القطاع التعاونى المعنى بالأمر .
ويتم اختيار كل ممثل من بين الأعضاء الثلاثة للمجالس الادارية
المقترجين بالنسبة لكل صنف من اصناف التعاونيات من طرف
الجامعات المعنية أو من طرف مكتب تنمية التعاون .

ويمكن أن يضيف المجلس الادارى إليه لأجل الاستشارة
كل شخص من ذوى الأهلية .

الفصل 5

يجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه . ولا يمكن أن يتداول
بكيفية صحيبة الا بحضور 16 عضوا على الأقل من أعضائه وتتخذ
مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وعند تعادل الأصوات
يرجع الجانب المنتهى إليه الرئيس .

ويجتمع المجلس الادارى كذلك كلما دعت حاجات المكتب إلى ذلك
ومرتين فى السنة على الأقل ، احدهما قبل 30 يونيو لحصر حسابات
السنة المالية المنصرمة والآخر قبل 31 ديسمبر لدراسة وتحديد
برنامج وميزانية السنة المالية المowالية .

الفصل 6

يحدد المجلس الادارى برنامج اعمال المكتب ويعين القواعد العامة
لتدخلات هذه المؤسسة وفقا للمقررات والتوجيهات الحكومية .
ويحدد ميزانية وحسابات المكتب .
ويعين مقدار أجور الخدمات المقدمة للتعاونيات .

الفصل الثالث

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثانى أعلاه بغرامة يتراوح
قدرها بين 10.000 و 50.000 دينار وترفع العقوبة إلى الضغف
في حالة العود إلى المخالفة .

الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمتابة قانون .

وحرر بالرباط فى II ربى الثانى 1395 (23 أبريل 1975) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 ربى الثانى 1395
(23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،
أصدرنا أمرنا الشـريف بما يأتـى :

الجزء الأول

الاسم والهدف والوسائل .

الفصل I

يطلق على مكتب تنمية التعاون المحدث بالظهير الشـريف
رقم 146.06.0 المؤرخ في 18 ربى الثانى 1382 (18 سبتمبر 1962)
اسم « مكتب تنمية التعاون » .

ويوضع هذا المكتب الذى يحتفظ بصفة مؤسسة عمومية تتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تحت إلـوصـاـية الـادـارـيـة لـلـسـلـطـة
الـحـكـوـمـيـةـ المـكـلـفـةـ بـالـتـخـطـيـطـ .

ويكون مقره بالرباط .

الفصل 2

يعهد إلى مكتب تنمية التعاون بما يأتـى :
جمع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها
وتوجيهها مشفوعة برأيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتخـطـيـطـ
لـلـبـلـتـ فـيـهاـ ؟

تقديم المساعدة للتعاونيات فى ميادين التكوين والاعلام والمساعدة
القضائية ؟

جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون ؟
دراسة واقتراح جميع الاصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع
التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم احداث وتنمية التعاونيات .

وتعرض الحسابات على نظر الملجنة الوطنية للحسابات وعلى مراقبة المفتشية العامة المالية.

الفصل ١٠

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف الصادر في ١٧ شوال ١٣٧٩ (٤ أبريل ١٩٦٠) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الجزء الرابع

الفصل ١١

يلغى الظهير الشريف رقم ١٤٦، الصادر في ١٨ ربيع الثاني ١٣٨٢ (١٨ سبتمبر ١٩٦٢) بتحديد مكتب تنمية التعاون غير أن العمل يبقى جاريا بقرار وزير المالية رقم ٥٣٥، ٦٣ الصادر في ٦ أكتوبر ١٩٦٣ بتحديد التنظيم الحسابي والمالي لمكتب تنمية التعاون.

وحرر بالرباط في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥) :

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٦٨٨، ١٧٤ بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم ١٥٩، ٣٥١ الصادر في فاتح جمادى الثانية ١٣٧٩ (٢ ديسمبر ١٩٥٩) بشان التقسيم الإداري للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنت :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٠٢ منه ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الأول

تغير وتتم كمالي الفصول الاول (المقطع الاول) والثاني والثالث (المقطع الثاني) والخامس من الظهير الشريف رقم ١٥٩، ٣٥١ الصادر في فاتح جمادى الثانية ١٣٧٩ (٢ ديسمبر ١٩٥٩) بشأن التقسيم الإداري للمملكة :

« الفصل الاول (المقطع الاول) تنقسم المملكة الى ثمانية وعشرين اقليما وعمالتين والى جماعات حضرية وقروية . »

« الفصل الثاني - الأقاليم، المعلم عليها في الفصل الاول هي :

» اقليم أكدادير ؛

» اقليم الحسنية ؛

ويعد النظام الاساسي لموظفي المكتب المصادق عليه طبق الشروط المقرونة في التشريع والنظام الجاري بهما العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية.

ويمكن للمجلس الإداري في أية حالة من الاحوال أن يفوض إلى المدير في السلطات الخاصة بتسوية مسألة معينة.

الفصل ٧

يعين المدير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويحضر اجتماعات المجلس الإداري بصفة استشارية.

ويشير المكتب وفقا للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس الإداري ويعمل باسمه.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة بهدفه .
ويتمثل المكتب إزاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وإزاء الغير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المكتب أمام المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع فيها باسمه باذن من المجلس الإداري .
ويدير شؤون جميع مصالح المكتب ويعين ويفسخ الموظفين في نطاق النظام الاساسي للمكتب .

ويؤهل وحده لدفع النفقات بواسطة رسم أو عقد أو صفة .

ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة . ويصنف نفقات المكتب ومداخيله ويسلم إلى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسنوات المداخيل المطابقة .

ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن أعمال المكتب لعرضه على المجلس الإداري قصد المصادقة عليه .

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته إلى موظفي التقسيم .

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالي

الفصل ٨

تنتأصل موارد المكتب من :

١ - المحصولات والآرباح الناتجة عن الخدمات المقدمة ؛

٢ - مبلغ الاعانات المالية التي تقدمها الدولة للمكتب ؛

٣ - الاعانات أو السلفات التي تقدمها المنظمات الأجنبية للمساهمة في تنمية التعاون ؛

٤ - المتحصل من الاقتراضات او التسبيقات الماذون فيها من طرف وزير المالية ؛

٥ - مدخول الاملاك المنقوله أو غير المنقوله التي يتتوفر عليها المكتب ؛

٦ - الاعانات المالية الأخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا والمحصولات الأخرى .

الفصل ٩

يمتلك المكتب حساباته وينجز مداخيله وأداءاته طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

» المشاريع المهمة بالمحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام « وكذا دور الراحة ودور الأبياء: .

« ويمكن أن يؤذن للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لاسلاك وزارة الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة تطبيقات لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 158.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية . وتحدد كيفيات أداء أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية وجمعيات المعونة المتبادلة المعنية.

« ويمكن طبقاً للشروط المحددة في الظهير الشريفي رقم ٣٥٩.٥٩.١ الصادر في ٢١ شعبان ١٣٧٩ (١٩٦٠ ميلادي) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الاستنان والعماقريين والقوابل وخلافاً لمقتضيات الفصل ٨ (المقطوعان الأول والثاني) أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيادلة صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائالتهم شريطة أن يحصل الصيدلي سلفاً على رخصة مزاولة المهنة بهذه الصفة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريفي هذا وأن لا تكون لديه صيدلية أخرى وأن يتولى شخصياً تسيير هذه الصيدلية وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان.

- « وتحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة.
- « تطبق مقتضيات الفصول 39 و 40 و 41 بعده على صيدليات المعونة المتبادلة. »

الفصل الثاني

يفير ويتمم كما يلى الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 187 لـ 1957 .
 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (22 نوفمبر 1963) :
 « الفصل 39 - بصرف النظر عن رخص المزاولة أو العمل
 المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 367 لـ 1959 . I المشار اليه
 أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960) فإن المشاريع
 « الاجتماعية (الباقي بدون تغيير) .

- « المقطع الثاني (بدون تغيير).
- « المقطع الثالث - ان المشاريع الاجتماعية التابعة لاحد الاصناف المشار اليها فى المقطع الاول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجرى عليها بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1379 الم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 شعبان 1959 يبرأين (1950) ..»

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون
وحرر بالريل باط في 25 صفر 1397 (15 سبتمبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه) يعلم من ظلمه نا الشهيف هذا أسماء الله وأعوذ به أنتنا

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

الفصل الأول

يلغى ويغوض بالمقتضيات التالية الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 187.1.57 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (2) (نونبر 1963) بمثابة النظام الأساسي للمعونة المتبادلة ، حسبما وقع تعديله بالمرسوم الملكي رقم 130.68 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون :

« الفصل 38 - يجوز لجمعيات المعاونة المتبادلة أن تقوم بما يأتى
» خلافا لقواعد قانون واجبات الأطباء وقانون واجبات الصيادلة :
» ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للطبياء وجراحي الأسنان
» المؤسسة قانونيا قصد انجاز أعمال وعلاجات طبية ومداواة
» للأسنان لصالح أعضائها .

« وفى حالة ما اذا لم يبرم اى اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية او بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذى تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للاطباء وجراحى الاستان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للإسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجالس الاعلى للمعونة المتبادلة .»

« ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة
« قانونياً قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية
« وفي حالة ما إذا لم يبرم أي اتفاق خلال السنة أشهر المواتية لفسخ
« اتفاقية أو بعد انصمام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي
« تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية
« للصيادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم
« مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد
« المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة
« العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر تعتبر
« الاتفاقية مصادقاً عليها.

« احداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة « عيادات الاطفال الرضع وعيادات معالجة الاسنان ، والعيادات الطبية والمصحات ودور الصحة او المعالجة وبوحه عام جميع

« الفصل ٤٦: - تعنى جميات التعاون المتبادل ، والمؤسسات الاجتماعية للمajorين المشار إليها في الفصل الأول والمعترف « بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التسجيل والتسجيل .
« والضررية الحضرية والضررية على المنتجات والخدمات .
« تطبق هذه المقتضيات ابتداءً من فاتح يناير ١٩٧٩ . »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

الامضاء : المعطى بوعصب
الوزير الاول : وقعه بالعطف

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399
 (4) مارس 1979) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قيمته
 عشرة ملايين «بيان» المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399
 (24) أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات
 المالية الدولية.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشعيف رقم ٩٨٠، الصادر في ٢٩ من
محرم ١٣٩٩ (٣٠- ديسمبر ١٩٧٨) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية
لسنة ١٩٧٩ رقم ٧٨٥ ولاسيما الفصل ٢٣ من القانون المذكور؛
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار «يان» ياباني المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية وعلى ملحقات العقد المذكور المضافة الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطاء :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغب

- - -

- 67 -	ايجيزة الراديوي
- 68 -	المعازيرق والموالib
- 69 -	(تبغ)
- 70 -	الملابس والملابس الجاهزة وأثواب الملابس
- 71 -	خيوط القطن وخيوط الخياطة
- 72 -	نسج القطن والمفيض
- 73 -	نسج الصوف
- 74 -	الخيوط التركيبية
- 75 -	النسج التركيبية والاصطناعي
- 76 -	المطرزات
- 77 -	الشبكيات وأنواع الزركشة القيطانية
- 78 -	القطيفة وأثواب النائب
- 79 -	العيال ومجووعات العيال
- 80 -	كيسات التلقيف
- 81 -	الشاحنات والعربات النفعية
- 82 -	مصنوعات مادة البلاستيك
- 83 -	المواد الحديدية والصلبة والفولاذية
- 84 -	الإحدبية
- 85 -	التللاجات
- 86 -	المواد الغذائية
- 87 -	قنيات الغاز (كامبينغ غاز)
- 88 -	الاغطية
- 89 -	الادوات المنزلية من الالومينيوم
- 90 -	المعارض
- 91 -	متروجات مختلفة

ظهور شريف رقم 33.79 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشرييف بما يليه :

الفصل الأول

ينفذ القانون رقم ٤٠٧٩ الملغى والمعوض بموجبه الفصل ٤٦ من
الظهير الشريف رقم ١٨٧-٥٧-٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣
(١٩٦٣) المتصل بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل الذى
وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٨ (١٩٧٨) يومنا
الآخر نصه :

قانون رقم 79 لسنة 1957 يلغى ويوضع بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريع رقم 187 لسنة 1957 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12) فبراير 1963) المستلقة بين نظام أساس للتعاون المتبادل

فصل فريد. - يلغى ويغوض كما يلى الفصل 46 من الظهير الشريعى رقم 187.1.57 بتاريخ 24 جمادى الشانية 1383 (نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل :

نحو ص عامة

3 - يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

ولا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية.

4 - لا يكفي رأس المال من حيث المبدأ ، وإذا تقررت مكافأته وجب أن يكون سعر الفائدة محدوداً.

5 - لا يعتبر العضو في التعاونية شريكاً فحسب يساهم بتقديم حصة مالية ؛ بل « متعاوناً » ، بمعنى أن مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمي إليها تتجلّى في صورة تقديمها إليها أو تملّيكه لها أموالاً أو خدمة أو عملاً.

ويهدف المشروع القائم على عمل جماعي إلى رفع مستوى اعضائه والعنابة بتربيتهم حيث أنهم اتحدوا ، لا باعتبار الشخص الذي قدمها كل واحد منهم بل بناء على ما يتوافر لهم من معلومات شخصية وعلى ارادة التضامن التي تحذوهم.

6 - يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيس فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى ، إن اقتضت مصلحتها ذلك ، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

الفصل 3

الفرض والأهداف

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الإنساني مستهدفة أساساً :

1 - تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لاعضاءها ؛

2 - تشجيع الروح التعاونية لدى هؤلاء الأعضاء ؛

3 - القيام ، لفائدة أعضائها وبفضل جهودهم المشتركة ، بتخفيف ثمن التكلفة ، وكذا ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات إن اقتضى الحال ذلك ؛

4 - تحسين جودة المنتجات التي تقدمها إلى أعضائها أو ينتجهما هؤلاء لبيعها للمستهلكين ؛

5 - تنمية إنتاج أعضائها ورفع قيمته إلى أقصى حد.

الفصل 4

النظام القانوني

التعاونيات أشخاص ممنوعة تتمتع بأهلية قانونية كاملة وبالاستقلال المالي.

ويخضع تأسيسها وادارتها وتسييرها وجلدها لاحكام هذا القانون وللنصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيمه وكذا للنظام الأساسي النموذجي الخاص بالصنف الذي تنتمي إليه.

ظاهري شريف رقم 1.83.226 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرينا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنشأ :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول . - ينفذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، المثبت نصه بعدد كما وافق عليه مجلس النواب في 5 شعبان 1403 موافق 18 مايو 1983 :

قانون رقم 24.83 يتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات
ومهام مكتب تنمية التعاون

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تعريف

التعاونية جماعة تتألف من أشخاص طبيعيين اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لانشاء مشروع يكون الغرض منه أن يتتيح لهم وحدتهم الحصول على المنتجات والخدمات التي هم في حاجة إليها ، وللقيام بتسييره وإدارته وفق المبادئ الأساسية المحددة في الفصل الثاني بهذه ، بغية بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون .

ويمكن للأشخاص المعنوبين الذين تتوفّر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون أن يصبحوا أعضاء في تعاونية .

الفصل 2

المبادئ التعاونية

1 - يمكن لأى كان ، دون تمييز ، أن ينضم إلى تعاونية بشرط أن تتوفر في شخصه الشروط الجوهرية التي يقررها مؤسس التعاونية مراعاة لنشاطها .

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية على لا يتحقق ضرراً بسيرها بسبب انسحابه في وقت غير ملائم .

2 - المتعاونون متساوون في الحقوق مهما كان عدد الحصص التي يملكونها ، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتاً واحداً في الجمعيات العامة للتعاونية .

الفصل 6**مبدأ التعامل الحصري - المستثنين**

لا يجوز ان تتعامل تعاونيات الخدمات الا مع اعضائها .
 ولا يجوز لتعاونيات الانتاج والتسويق ان تسوق غير المنتجات الصادرة عن اعضائها ماغدا في حالة حصولها على ترخيص اداري مؤقت يمنع اذا طرأ ظرف اقتصادي استثنائي من شأنها ان تؤدي الى نقصان كبير من طاقة الانتاج العادي للاعضاء .
 ويمكن أن يسمح لتعاونيات لاسباب تقنية وفنية وفي الحدود التي تقررها الادارة بأن تستعمل لتحويل منتجاتها ، منتجات صادرة عن غير اعضائها ، وذلك لتلavi ما قد ينجم عن انعدام منتجات اعضائها او عدم كفايتها كما او كيما .
 ويجوز أيضاً ان يؤذن لتعاونيات في تبادل الخدمات الضرورية فيما بينها .

الباب الثاني**شكليات التأسيس والتاريخ****الفصل 7****التصريح بالتأسيس**

يجب ان يصرح بنية تأسيس التعاونية في عقد عرفي يوقعه ما لا يقل عن سبعة اشخاص متبعين بحقوقهم المدنية ، ويوجه هذا التصريح الى الادارة والتي مكتب تنمية التعاون وفقاً للشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية .

الفصل 8**الجمعية العامة التأسيسية**

يجب على الاعضاء المؤسسين أن يوجهوا قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً ، تحت طائلة البطلان ، دعوة الى السلطات الحكومية المختصة والسلطة المحلية التي يهمها الامر ، وكذا الى مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثلو هذه الهيئات من حضور الاجتماع .

ويدعى جميع الراغبين في الانضمام الى التعاونية للمشاركة في الجمعية العامة التأسيسية .

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعية .

ويعين الاعضاء المؤسرون من بينهم من يرأس الاجتماع .

ويختار فارزان للسهر على حسن سير عمليات الاقتراع .

وتحضر مهام الجمعية التأسيسية في :

١ - الموافقة على النظام الاساسي الذي يجب أن يحدد ، في إطار الغرض العام المنصوص عليه في النظام الاساسي النموذجي ، الغرض الخاص للتعاونية المزمع تأسيسها :

٢ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة من بين اعضائها :

٣ - حصر قائمة المكتتبين في رأس المال الاصل وبيان المدفوع منه قصد تكوين رأس مال التعاونية :

٤ - تحديد برنامج الاشتغال المزمع انجازها :

٥ - الموافقة على النظام الداخلي الذي أعده الاعضاء المؤسرون :

٦ - تعيين مراقب او عدة مراقبين للحسابات .

ولا يجوز للتعاونيات أن تملك غير المنقولات والعقارات الضرورية لتحقيق أغراضها .

الفصل 5**الأنظمة الأساسية النموذجية**

يوافق على الأنظمة الأساسية النموذجية المشار إليها في الفصل السابق بموجب نصوص تنظيمية ، ويجب أن تتضمن أحكاماً تتعلق بـ :

- الاسم :

- المقر :

- الدائرة الترابية :

- المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة :

- الغرض العام الذي يجب أن يحدد بمقتضاه لكل صنف من التعاونيات نوع النشاط المهني المرخص لها في مزاولته :

- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها :

- أداء الحصص والتنازل عنها :

- قابلية رأس المال للتغيير :

- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء :

- قبول الاعضاء وانسحابهم أو فصلهم :

- التزامات وحقوق المتعاون تجاه التعاونية :

- مدى وأشكال المسؤولية التي تترتب على الاعضاء من جراء تعهدات التعاونية :

- أشكال التعهدات التي يتلزم بها الاعضاء عند الانخراط ، والجزاءات المترتبة عليها :

- أجهزة التسيير والادارة (ومنها جمعيات الفروع ان اقتضى الحال ذلك) مع بيان طريقة تعيينها وسلطاتها واحتياصاتها ومسؤولياتها :

- عدد اجتماعات اجهزة الادارة وشروط انعقادها :

- حق التصويت وحالات التمثيل :

- الاستقالة التقائية لكل عضو في مجلس الادارة لم يحضر اجتماعين متاليين لمجلس الادارة بدون عذر مقبول :

- مدة السنة المالية :

- طريقة مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم المتعاونين :

- تحديد وتوزيع الفائض السنوي :

- اندماج التعاونية في غيرها وحلها وتصفيتها :

- أيلولة رصيد التصفية وتصفية الخصوم :

- تسوية المنازعات و اختيار الموطن :

- شروط المساعدة والمراقبة المعهود بهما الى الادارة :

- شروط تعديل النظام الداخلي .

ولا يجوز أن تدخل على الأنظمة الأساسية تعديلات يمكن أن تؤدي إلى فقدان صفة التعاونية ، والا سحب الترخيص المنوح لها .

وفي حالة عدم مراعاة اجراءات الايداع لا يتعين على الغير بالقرارات او المداولات التي كان من الواجب ان تخضع لها.

الفصل II

قيود

لا يجوز الا بترخيص اداري تأسيس تعاونيتين او اكثر من نفس النوع في دائرة ترابية واحدة اذا كانت كل منهما مستضدر من وجود الاخرى.

ولا يجوز أن تتأسس التعاونيات المنجمية الا في داخل « المناطق المنجمية » المحددة قانونا ومن أجل مواد معينة.

الباب الثالث

الاعضاء

الفرع الاول

القبول

الفصل I2

العدد الادنى

يجب الا يقل عدد اعضاء التعاونية عن سبعة اشخاص ، سواء حين تأسيسها او خلال وجودها.

الفصل I3

قبول الاشخاص المعنوين

يمكن ، بصفة استثنائية وبترخيص من الادارة ، أن ينخرط الاشخاص المعنوين في تعاونية بشرط أن يطلبوا ذلك ويشتبوا أن لهم في نطاق دائرةها الترابية نشاطات أو مصالح تدخل في مجال عملها وان تقترب الجمعية العامة العادية للتعاونية قبولهم في حظيرتها.

الفصل I4

قبول الاشخاص الطبيعيين

يجب أن يوجه طلب الانضمام الى التعاونية كتابة الى رئيس مجلس ادارتها.

ويقرر مجلس الادارة قبول الاعضاء على ان توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

الفصل I5

اجراءات الاستئناف

يحق لمن رفض مجلس الادارة قبول انخراطه في التعاونية ان يستأنف قرار الرفض لدى الجمعية العامة بر رسالة مضمونة مع اشعار بالتسليم توجه الى رئيس مجلس الادارة قبل انعقاد اقرب اجتماع للجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل.

وفي هذه الصورة تقرر الجمعية العامة قبول الترشيح او رفضه بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية ، واذا لم توافق الجمعية العامة جاز للشخص الذي رفض طلب انخراطه الالتجاء الى التوفيق المنصوص عليه في الفصل I8 بعده.

الفصل 9

اجراءات الترخيص

يجري على مجلس ادارة التعاونية أن يوجه الى مكتب تنمية التعاون او يوغر لديه ، خلال الثلاثين يوما التالية ليوم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، طلبا للترخيص في انشاء التعاونية مشفوعا بالوثائق التالية :

- النظام الاساسي ؟

- نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية ؟

- قائمة المكتتبين مع بيان اسمائهم العائلية والشخصية وعنائهم ومهنهم وعدد الحصص المكتتب بها والمبلغ الذي دفعه كل واحد منهم ؟

- شهادة بایداح رأس المال المدفوع ، تسليمها المؤسسة المالية المودعة لديها المبالغ.

ويجب تسليم وصل بتسلیم هذه الوثائق او ايداعها.

ويجب على مكتب تنمية التعاون ، أن يحيل طلب الترخيص والوثائق المضافة اليه مشفوعة برأيه ورأي لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية الدائمة » الى السلطة الحكومية المختصة قصد البت خلال تسعين يوما . وعند اصرام الاجل يعتبر الطلب مقبولا .

وفي حالة رفض الترخيص يبلغ القرار المعدل الصادر بذلك الى مجلس ادارة التعاونية.

ويصبح تأسيس التعاونية نهائيا عند نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية.

الفصل 10

الايداع الاجباري

يجب على التعاونية ، قبل مباشرة أي عمل وخلال الثلاثين يوما التالية للنشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية ، أن تودع بكتابه الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها اختصاصها مقر التعاونية نسختين من الوثائق التالية :

- نظامها الاساسي ؟

- محضر الجمعية العامة التأسيسية ؟

- قائمة تشمل أعضاء مجلس الادارة والمديرين ومراقبى الحسابات - القابلين جميعا لتحمل مهامهم - وقائمة الاعضاء المتضمنة أسماءهم العائلية والشخصية وعنائهم ومواطنهم ومكان ممارسته نشاطهم ؟

- نسخة من قرار الترخيص.

وتخضع جميع التغييرات التي تدخل فيما بعد على الانظمة الاساسية او على القائمة التي تشمل أعضاء مجلس الادارة والمديرين ومراقبى الحسابات والاعضاء ، المودعة طبقا لاحكام الفقرة السابعة وكذا جميع القرارات والمداولات المتعلقة بحل التعاونية قبل الميعاد وطريقة تصفيتها ، لاجراءات الايداع المنصوص عليها أعلاه خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اقرارها.

ويسلم وصل بالوثائق المودعة ويمكن لكل راغب الاطلاع عليها.

وتوجه نسخ من هذه الوثائق الى السلطات الحكومية التي يهمها الامر وكذا الى مكتب تنمية التعاون.

وإذا رفض الطلب جاز للمعنى بالآخر استئناف القرار الصادر بذلك لدى الجمعية العامة العادية لثبت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

الفصل 20

الفصل

كل متعاون لم يف ، من غير عن تبرره قوة قاهرة ، بالتزاماته وتعهاته تجاه التعاونية او اسياء او حلول الميساute الى مصالحها او سمعتها او الى المبادىء الاساسية المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه ، سواء بفعله او اقواله او كتاباته وبأية طريقة كيما كانت ، يمكن توقيفه بقرار من مجلس الادارة في انتظار أن تثبت الجمعية العامة في فصله خلال اقرب اجتماع لها ، ويجب ان يصدر قرار الفصل ، بعد الاستماع الى الضوا ، بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ويجب ان تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الادارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وان تبلغ الى المعنى بالامر في رسالة مضمونة خلال المخمسة عشر يوما التالية للتاريخ الذي صدرت فيه.

الفصل 21

ارجاع الحصص

إذا توفي المتعلون او انسحب من التعاونية بموجب ارادته او فصل منها كان له او لورثته او الموصى لهم من قبله الحق ، بعد رد السند ، في استرجاع مبلغ الحصص الذي دفعه بعد طرح نصيبه في الخسائر التي لحقت برأس المال حينما هي مثبتة يوم اختتام السنة المالية السابقة للسنة المالية التي وقعت فيها الوفاة او الانسحاب او الفصل .

ويضاف الى المبلغ المسترجع العائد الذي استحقه المتعاون خلال السنة وتطرح منه ، عند الاقتضاء ، المصارييف الادارية والقضائية والديون التي للتعاونية على المتعاون المتوفى او المنسحب او المفصول. ويتم الاسترجاع المنصوص عليه اعلاه بدون فائدة خلال المخمسة عشر يوما التالية ل يوم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تلي تاريخ الوفاة او الانسحاب او الفصل.

وإذا كان من شأن الاسترجاع ان يؤدي الى انخفاض رأس المال الى ما دون الحد الادنى غير القابل للتخفيف المنصوص عليه في الفصل 29 بعده ، مد في الاجل الى ان يتم اضمام اعضاء جدد الى التعاونية او اكتتاب اعضائها القدامى حصصا جديدة ، تلافيا لنقص رأس المال عن الحد الادنى القانوني ، على الا يتتجاوز اجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الاحوال.

الفصل 22

التزامات المتعاون بعد الانسحاب

يظل العضو الذى لم يصد ينتمى الى التعاونية ، لا يسبب من الاسباب ، ملتزما خلال خمس سنوات تجاه الاعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتعهادات التى أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها.

الفصل 26

شروط القبول

لا يجوز لاي كان أن ينضم الى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس في دائتها التربوية نشاطا يدخل في مجال عملها. ولا يجوز لاي كان أن ينضم الى عدة تعاونيات أغراضها متماثلة ، اللهم الا اذا كان يمارس بعض نشاطاته خارج الدائرة التربوية للتعاونية التي ينتمي اليها.

الفصل 27

سجل الاعضاء

يجب ان يمسك بمقر التعاونية سجل يقيد فيه المتعاونون بحسب تاريخ انضمامهم الى التعاونية ، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم العائلية والشخصية وعنوانهم ومهنهم ومبلغ ما اكتتب به ودفعه كل واحد منهم من رأس المال.

الفرع الثاني

الانسحاب

الفصل 28

شروط الانسحاب

يمكن لكل عضو ان ينسحب متى شاء من التعاونية التي ينتمي اليها ، مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل والفصل 29 بعده.

ولا يمكن لاي عضو أن ينسحب من التعاونية الا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا والخاضعة لتقدير مجلس الادارة.

غير أنه يجوز لمجلس الادارة ، في حالة وجود سبب يعتبره مقبولا ، ان يقبل بصفة استثنائية ، استقالة عضو قبل الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية اذا كان لا يترتب على خروجه منها :
- اضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات او طروع نقص على نشاطها ؛
- تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في الفصل 29 بعده او نقص عدد الاعضاء عن سبعة.

الفصل 29

الاجراءات

يجب على العضو الراغب في الانسحاب ان يقدم طلبه في رسالة مضمونة يوجهها الى رئيس مجلس الادارة الذى يشعره بتسليمها اليها. ولا يعتبر هذا الطلب مقبولا الا اذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين.

ويجب على المجلس ان يبيت فى الامر وبلغ قراره مللا الى المعنى بالامر خلال السنتين يوما التالية ل يوم تسلمه الطلب.

ويعتبر الطلب مقبولا اذا انصرم هذا الاجل دون ان يصدر جواب عن مجلس الادارة فى شأنه.

الفصل 27

التنازل عن الشخص وانتقالها

يجوز التنازل عن الشخص لاعضاء في التعاونية او لغيرهم من تتوفر فيه الشروط المطلوبة للانضمام اليها ، بشرط ان يأذن مجلس الادارة في ذلك على ان توافق عليه الجمعية العامة في اقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن في التنازل اذا كان من شأنه تخفيض عدد حصص المتنازل الى مادون العدد الادنى المحدد في النظام الاساسي وفق ما هو مشار اليه في الفقرة الثانية من الفصل 25 اعلاه.

وإذا رفض مجلس الادارة التنازل عن الحصة للغير او لعضو في التعاونية جاز أن يطعن في هذا القرار وكذا ، عند الاقتناء ، في القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاييده بوجه الطعن المنصوص عليهما في الفصل 25 اعلاه.

ويتم انتقال الشخص بمجرد تقييد ذلك في سجل الاعضاء المنصوص عليه في الفصل 27 اعلاه.

ويجب ان ينص النظام الاساسي على التزام المتعاون في حالة ما اذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه او عن حق الانتفاع بها ان يقوم بنقل حصصه في التعاونية الى المتنازل له الذى يحل ، ان تم قبوله في التعاونية ، محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة لنameda التالية لعقد التنازل.

ويجب ان يقرم المتنازل له بتبليغ العمليات الى التعاونية في رسالة مضمونة مع الشعار بالتسليم خلال أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ نقل الملكية او الانتفاع.

وخلال 90 يوما التالية لتبليغ المشار اليه في الفقرة السالفة يمكن لمجلس الادارة رفض قبول المتنازل له بقرار معمل يصدر بحضور ثلثي اعضائه وبأغلبية ثلثي الحاضرين . ويمكن للمتنازل له ان يطعن في هذا القرار لدى الجمعية العامة لثبت فيه في اقرب اجتماع لها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية ، فان ايدت الجمعية قرار الرفض الصادر عن المجلس جاز للمتنازل له ان يلجأ الى التوفيق المنصوص عليه في الفصل 81 بعده.

الفصل 28

أداء الشخص - حق التصويت

يجب دفع مبلغ الشخص كاملا حين الاكتتاب.

غير انه يجوز ان يسمح النظام الاساسي للتعاونية . برفع ربعة مبلغ الشخص فقط حين الاكتتاب ، على ان يدفع الباقي بقدر ما تدعوه اليه حاجة التعاونية وفق النسب وفي الآجال التي يحددها مجلس الادارة.

ولا يجوز ان تتجاوز هذه الآجال ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الاكتتاب نهائيا.

غير أن مسؤوليته في هذا الشأن لا يمكن ان تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفصل 31 بعده.

الفصل 23

تصرفات يحق لها على العضو السابق القيام بها

لا يجوز بحال من الاجوال لعضو سابق في التعاونية ولا لوارثه او خلفه ان يطالب بوضع الاختام او اجرا جرد او تعيين حارس ولا ان يتدخل بأية طريقة في شؤون التعاونية.

الفصل 24

سقوط الحق

ان اعسار او افلاس او حجر المتعاون او حرمانه من حقوقه المدنية او غير ذلك من اسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يسرى اثره الى التعاونية ، ولكن يسمح لها بقوة القانون ان تعتبر المتعاون مستقلا وتعيد له او لخلفه المبالغ التي يستحقها وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الحادى والعشرين اعلاه.

الباب الرابع**رأس مال التعاونية**

الفصل 25

التكوين

يتكون رأس مال التعاونية من حصص اسمية غير قابلة للتجزئة يكتتب بها الاعضاء ولا يمكن تداولها بالطرق التجارية ولا حجزها ويجوز نقلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 27 بعده.

ويجب ان يحدد النظام الاساسي عدد الاصحاص التي يكتتب بها كل متعاون مراعاة اما للعمليات او الخدمات التي يتلزم باجرائها مع التعاونية او أدائها لها واما لأهمية مؤسسة استغلاله او مشروعه ، واذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات المتعاون او فيما يقوم به فعلا من أعمال او يؤديه فعلا من خدمات للتعاونية ترتب على ذلك تعديل مناسب لعديد حصصه بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الداخلى.

وتكون القيم الاسمية للحصص متساوية بالنسبة الى جميع الاعضاء ، ولا يجوز ان تقل قيمة الحصة عن مائة درهم.

ويسلم الاعضاء الذين قدموا مساهمات عينية ما يعادلها من حصص رأس مال التعاونية بعد تقييم المساهمات المذكورة.

الفصل 26

التقويم

اذا قدم متعاون مساهمة عينية عين مجلس الادارة تبيينا او اكثر لتقويم هذه المساهمة.

ويرفق مجلسين الادارة تقرير الخبير او الخبراء الى الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعورة للبيت في التقويم.

الباب الخامس
التنظيم والتسيير
الفرع الاول
الجمعية العامة
الفصل 32
التاليف

تألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص المقيدين قانوناً في تاريخ الدعوة إلى الاجتماع بالسجل الخاص المنصوص عليه في الفصل ٢٧ أعلاه.

وتعند تطبيق الفصل ٤٧ بعده يطلق على الجمعية العامة اسم « مكتب الممثلين » وعلى أعضائها اسم « الممثلين ». ويجب أن تتعقد جمعيات الفروع قبل اجتماع مكتب الممثلين.

الفصل 33
السلطات

تمثل الجمعية العامة المؤلفة قانونياً مجموع الأعضاء وتلزم قراراتها الجميع حتى المتغيبين والمعارضين.

الفصل 34

أنواع الاجتماعات والمبادرة لعقدها

تعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو في حالة الاستعجال بمبادرة من مراقب أو مراقبى الحسابات.

وتجمعت أيضاً بناء على طلب مكتوب يقدمه الثالث على الأقل من أعضاء التعاونية.

ويمكن للإدارة أيضاً ان تطلب انعقاد الجمعية ، كما يمكن ذلك لمكتب تنمية التعاون عملاً بالفصول ٧٩ و ٨٠ و ٨٣ بعده وللمصفى او المصففين تنفيذاً للفصل ٨٤ من هذا القانون .

الفصل 35
مكان الاجتماع

تعقد الاجتماعات بمقر التعاونية او بأى مكان آخر تعينه الجهة التي صدرت عنها مبادرة الدعوة إلى الاجتماع.

الفصل 36
جدول الاعمال

تقوم الجهة التي صدرت عنها مبادرة الدعوة إلى الاجتماع بتحديد جدول الأعمال واعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز ان تتناول الجمعيات العامة الا في القضايا المدرجة في جدول أعمالها.

ويمكن للجمعية العامة العادية ان تخلص عن المطالبة بتحصيل مبلغ الحصص المستحقة على العضو اداؤها ، وفي هذه الحالة يفصل المتعاون بحكم القانون ، بعد انذاره برسالة مضمونة ، اذا لم يؤد ما عليه خلال ٣ أشهر من تاريخ تسلمه هذه الرسالة .

ولا يحق التصويت في الجمعيات العامة والانتماء إلى مجلس الادارة الا للمتعاونين الذين أدوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

الفصل 29
قابلية رأس المال للتغير - المبلغ الادنى

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية إلى غاية مبلغ يحدده النظام الأساسي بقبول أعضاء جدد فيها او باكتتاب المنتسبين إليها حصصاً إضافية . وتتوقف على قرار للجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور .

وتحدث حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل المساهمات العينية والنقدية .

ويمكن تخفيض رأس المال باسترخاع حصص الأعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية ، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به ، عن طريق استرخاع الحصص ، إلى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل إليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها .

الفصل 30
تحديد الفائدة

إذا كان النظام الأساسي للتعاونية ينص على مكافأة رأس المال فإن الفائدة الممنوحة له لا يجوز أن تفوق ٦ % ، ولا تدفع إلا إذا تحققت فوائض خلال السنة المالية .

ولا تترتب الفائدة إلا على المبلغ المدفوع من قيمة الحصص وأرباحها من الحصة الثالثة فقط .

وتبت الجمعية العامة العادية السنوية باقتراح من مجلس الإدارة ومراجعة لنتائج السنة المالية المنتهية في منح فائدة للحصص وتحدد ، عند الاقتضاء ، نسبة الفائدة ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل .

وتحملك التعاونية بالتقادم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها .

الفصل 31
مسؤولية الأعضاء

لا تتجاوز مسؤولية الأعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبوا بها ، غير أنه يجوز أن ينص النظام الأساسي للتعاونية على أن المسؤولية يمكن أن تصل إلى خمسة أضعاف مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون .

الفصل 40 عدد الاجتماعات

تجتمع الجمعية العامة العادية كلما رأى مجلس الادارة فائدة في ذلك ومرة واحدة على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر التالية لاختتام السنة المالية للبيت في تسيير وحسابات هذه السنة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية أو غير العادية خلال شهرين من الطلب الذي يوجهه إلى مجلس الادارة في هذا الشأن ثلث أعضاء التعاونية على الأقل أو الادارة او مكتب تنمية التعاون او المصفى او المصفون.

الفصل 41 الجمعية العامة العادية السنوية

للجمعية العامة العادية السنوية ان تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ويجب عليها :

- الاستماع إلى تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب او مراقبى الحسابات في شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- الموافقة على الحسابات السنوية او تصحيحها او رفضها ؛
- ابراء ساحة أعضاء مجلس الادارة او رفض ذلك ؛
- توزيع الفوائض السنوية ؛
- تقرير وتحديد مكافأة الحصص ان اقتضى الحال ذلك ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة التالية ؛
- تعيين أعضاء مجلس الادارة وعزلهم وامضاء او رفض التعيينات التي قام بها مجلس الادارة مؤقتا ؛
- تعيين مراقب او مراقبى الحسابات وتحديد اجرتهم ؛
- البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تفضي الى ادخال تغيير مباشر او غير مباشر على النظام الاساسي وليس مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها.

الفصل 42 الجمعية العامة غير العادية

يجب ان تدعى الجمعية العامة غير العادية للبيت في كل اقتراح يتعلق بأحدى القضايا التالية :

- تغيير النظام الاساسي ؛
- انضمام التعاونية الى اتحاد او انضمام الاتحاد المنتسبة اليه الى الجماعة الوطنية للتعاونيات ؛
- اندماج التعاونية في تعاونية أخرى ؛
- تمديد اجل التعاونية بعد انتهاء المدة المحددة في نظامها الاساسي ؛
- حل التعاونية ؛
- تقييم الحصص العينية المشار إليها في الفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 37 تحديد حق التصويت

ليس للعضو ، حاضرا كان او مثلا ، الا صوت واحد في كل الجمعيات العامة ، مهما كان عدد الحصص التي يملكها . غير انه يجوز ان يحييد النظام الاساسي للتعاونية عن هذه القاعدة اذا كانت التعاونية تضم في آن واحد اشخاصا طبيعين واشخاصا معنوين على لا يتجاوز عدد الاصوات المخولة للشخص المعنوى عشرة وفي حدود 33% من مجموع الاصوات .

الفصل 38 حضور الاجتماعات - التمثيل

يجب على كل عضو ان يحضر بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة ، غير انه لا يحق للمتعاونون عندما تنظر الجمعية العامة في قيمة الحصص العينية التي قدمها ان يشارك في المناقشات ولا ان يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذه النقطة فقط .

ويمثل الاشخاص المعنوين الاعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي او أي شخص طبيعي آخر يوكل اليه ذلك .

ويجوز ان تنص الانظمة الاساسية للتعاونيات على الحالات التي يجوز فيها للعضو ان ينوب عنه شخصا آخر يتعين ان يكون عضوا في التعاونية .

وتكون هذه الانابة موضوع وكالة مكتوبة تضاف الى ورقة الحضور الملحوقة بمحضر الاجتماع .

ولا يجوز للمتعاونون ان يمثل اكثرا من عضو واحد في التعاونية .

ويفترض ان ينص نظام التعاونية الداخلى على فرض غرامة على المتعاون الذي لم يحضر الاجتماع بدون عذر مقبول .

الفصل 39 دعوة الجمعية العامة الى الاجتماع

تقع الدعوة الى الاجتماع برسائل توجه الى جميع اعضاء التعاونية في آخر موطن صرحا به لها .

ويجب ان يذكر في رسائل الدعوة يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول اعماله .

وإذا كانت التعاونية تضم عددا كثيرا من الاعضاء جاز ان تكون الدعوة الى الاجتماع باعلام ينشر في جريدة مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية توزع في الدائرة الترابية للتعاونية او باعلان يعلق في الاماكن العامة او بواسطة مناد عام او بآية وسيلة اخرى من وسائل الاعلان .

وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :

- في المرة الاولى ، قبل التاريخ المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوماً كاملة ؛
- في المرتين الثانية والثالثة ، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام كاملة .

الفصل 46

الأشخاص الواجب دعوتها

يجب أن يدعى لحضور الجمعيات العامة بصفة استشارية ووفقاً للشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية ممثلو الادارة ومكتب تنمية التعاون.

الفصل 47

جمعيات الفروع

إذا كانت دائرة تعاونية تتبعها جموداً إقليم او عمالة او كان تابعاً لـ اعضائها يفوق 500 شخص وخيف ان يصعب بسبب ذلك توفر الانصبة المنصوص عليها في الفصل 43 اعلاه جاز ان ينص النظام الأساسي على احداث جمعيات فرعية.

ويحدد عدد الفروع ودوائرها بقرار من الجمعية العامة العادية ويثبت ذلك في النظام الداخلي.

ويحدد النظام الأساسي شروط الدعوة الى اجتماعات جمعيات الفروع وتأليف مكاتبها وشروط القبول والنصاب القانوني والاغلبية وثبات المداولات.

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الادارة ينتدبه لذلك مجلس الادارة.

ويقتصر غرض هذه الجمعيات على اطلاع الاعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وانتخاب ممثل يعهد اليه بتمثيل الفرع في «مكتب الممثلين» الذي يحل في هذه الصورة محل الجمعية العامة وتجرى عليه الاحكام المتعلقة بها في هذا القانون.

ولا يجوز لجمعيات الفروع ان تخذل اي قرار فيما عدا تعين ممثليها في مكتب الممثلين. وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول اعمال المكتب المذكور لا يعتبر الا بمناسبة توجيهه يسترشد به ممثلو الفروع.

وي منتخب ممثل الفرع بالاقتراع السري.

ويكون عدد أصوات ممثل كل فرع في مكتب الممثلين مساوياً لعدد المتعاونين أعضاء جمعية الفرع.

ويجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الادارة ان تعين مندوباً يتكلل باستمرار بتمثيل مصالح متعاونى الفرع في المجلس المذكور.

الفرع الثاني**مجلس الادارة**

الفصل 48

التأليف والشروط

يدبر التعاونية متعاونون منتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها ويجوز لها عزلهم ، ويتألف من هؤلاء المتعاونين مجلس ادارة التعاونية الذي يتصرف في شؤونها كوكيل للجمعية العامة.

الفصل 43

النصاب والاغلبية

١ - يجب ان تضم الجمعيات العامة العادية عدداً من المتعاونين حاضرين او ممثليين يساوى :

- النصف على الاقل ، بعد الدعوة الاولى الى الاجتماع ؛

- الرابع على الاقل ، بعد الدعوة الثانية ؛

- عشر المتعاونين وخمسة اعضاء على كل حال ، بعد الدعوة الثالثة.

٢ - يجب ان تضم الجمعيات العامة غير العادية عدداً من المتعاونين حاضرين او ممثليين يساوى :

- ثلاثة اربع على الاقل ، بعد الدعوة الاولى الى الاجتماع ؛

- النصف على الاقل ، بعد الدعوة الثانية ؛

- عشر المتعاونين وخمسة اعضاء على كل حال بعد الدعوة الثالثة.

٣ - تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية بالاغلبية المطلقة للاصوات المعتبر عنها.

واذا تعادلت الاصوات رجع الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

٤ - تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات المعتبر عنها.

الفصل 44

الرئاسة - فرز الاصوات - الكتابة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه ان تعيّن او عائقه عائق او عضو يعينه المجلس ان تقيناها معاً او عاقهما عائقه فان لم يوجد قائم الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها.

ويعين فارزان من بين الاعضاء الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة الذين يحسنون القراءة والكتابة.

ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كتاب يمكن ان يختار من غير اعضاء التعاونية.

ويضبط الرئيس سير اجتماع الجمعية العامة ويسهر على الا تحيد المناقشات عن جدول الاعمال وعن موضوعها الخاص.

الفصل 45

اثبات مداولات الجمعية العامة

تسلك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الاسم الشخصي والعائلي لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التي يملكتها.

ويوقع الاعضاء او من يمثلونهم ورقة الحضور ويشهد بصحتها اعضاء مكتب الجمعية وتلحق بمحضر المداولات.

ويوقع محاضر الجمعيات العامة الرئيس والكاتب وأحد اعضاء مجلس الادارة وتبث في سجل خاصه يوضع بمقر التعاونية حيث يمكن لكل متعاون اطلاع عليه.

الفصل 53

تعويض أعضاء مجلس الادارة

يجوز لمجلس الادارة ، اذا تخلى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل الميعاد ، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقيه من فترة انتدابه ، ويجب على المجلس أن يقوم بذلك اذا نزل عدد أعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة ، و تعرض قرارات التعيين على اقرب اجتماع للجمعية العامة قصد اضافتها بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العاديه.

وإذا لم يقع امضاء قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الادارة فان ذلك لا يؤثر في صحة القرارات والتصورات التي سبق ان قام بها أعضاء مجلس الادارة الذين لم تمض الجمعية العامة تعينهم.

الفصل 54

المسؤولية

أعضاء مجلس الادارة مسؤولون ، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الاحوال ، تجاه التعاونية او الغير عن جميع الاخطاء التي يرتكبونها في تسخير التعاونية كما أنهم مسؤولون ، علاوة على ذلك ، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو نظام التعاونية الاساسى ، عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق ولاسيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الاساسى وأسماء وصفات أعضاء مجلس الادارة والمدير والاعضاء.

الفصل 55

عقود متوقفة على افن او من نوعه

يجب أن تعرض على مجلس الادارة ، ليأذن فيها قبل ابرامها ، كل اتفاقية بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس ادارتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة اشخاص ، وكذلك كل اتفاقية بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكها أحد أعضاء مجلس ادارة التعاونية أو يسيطر عليها أو يكون عضوا بمجلس ادارتها أو مدير لها ، ويعلم بذلك مراقبو الحسابات الذين يجب عليهم أن يرفعوا الى الجمعية العامة العاديه السنوية تقريرا خاصا بالاتفاقيات التي أذن مجلس الادارة في ابرامها . ولا تطبق الاحكام السابقة على العمليات الناتجة عادة عن التزامات التعاون المترتبة على مجرد انصمامه الى التعاونية ولا على العمليات التي تقوم بها التعاونية عادة خارج كل اتفاقية خاصة . ويحظر على أعضاء مجلس الادارة أن يقتربوا من التعاونية أو أن يحصلوا منها على حسابات مكتوفة غير ما يجوز الحصول عليه من ذلك بمناسبة العمليات الناتجة عادة عن الالتزامات المبرمة قانونا من جانب المعنيين بالأمر وقت انضمامهم الى التعاونية .

الفصل 56

مكتب مجلس الادارة

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه ، بالاقتراع السرى ، رئيسا ونائبا يقوم مقامه (إذا تغيبه أو عاقبه عائق) ، ويعين كذلك كتابا يمكن أن يختار من غير أعضائه ، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال أول جلسة يعقدها مجلس الادارة عقب اجتماع الجمعية العامة العاديه السنوية .

ويجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة :

I - مواطنين مغاربة ؟

2 - متمتعين بحقوقهم المدنية ؟

3 - غير محظوم عليهم بأحكام تقضي إلى منعهم من تسيير او ادارة اى مؤسسة او الى سقوط حقوقهم في ذلك ؟

4 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ؟

5 - غير مساهمين بطريقة مباشرة او غير مباشرة وبصورة دائم او عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية ، وإذا اختلف هل النشاط يعتبر منافسا او لا ، قررت في ذلك الجمعية العامة .

ويمكن أيضا للأشخاص المعنويين الاعضاء في التعاونية ان يكونوا أعضاء بمجلس الادارة ، ويمثلهم حينئذ في مجلس الادارة ممثلهم الشرعي أو أي شخص طبيعي آخر يفوضون اليه بوجه قانوني القيام بهذه المهمة ، على أنه تتوفر فيما الشروط المذكورة أعلاه .

الفصل 49

مجانية القيام بالمهام

يقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم مجانا ، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد اليهم بها مجلس الادارة ، ويجب تبرير المصاريف المذكورة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للتعاونية .

الفصل 50

عدد أعضاء مجلس الادارة

يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الادارة ، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثنى عشر وان يكون قابلا للقسمة على ثلاثة .

الفصل 51

مدة الوكالة وتجديدها

ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم اذا رأت الجمعية العامة العاديه مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ويجدد ثلاث مجلس الادارة كل سنة .

ويعين بالقرعة أعضاء مجلس الادارة اللازم تجديدهم في السنين الاولى والثانية وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الاقمية .

الفصل 52

العزل

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الادارة الا بناء على تصويت الجمعية العامة على ذلك وفق شروط النصاب والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العاديه .

الفصل 62

تفويض السلطات

لمجلس الادارة أن يفوض سلطاته الى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له ، علاوة على ذلك ، أن يخول لتعاونيين غير أعضاء بمجلس الادارة أو للغير وکالات خاصة تتعلق بموضوع أو مواضيع معينة.

الفرع الثالث

المدير

الفصل 63

التعيين

لمجلس الادارة أن يختار ويعين ويعزل مدير التعاونية الذى يمكن ان يكون من غير أعضائه ، ولا يجوز للمدير اذا كان عضوا في التعاونية الجمع بين مهامه ومهام عضو في مجلس الادارة ، ويحدد مجلس الادارة شروط العقد الذى يبرمه مع المدير.

وتعرض قرارات تعيين أو عزل المدير على الجمعية العامة فى أقرب اجتماع لها قصد امضائتها بالأغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية وإذا رفضت الجمعية العامة امضاء قرار التعيين الصادر عن مجلس الادارة فان التصرفات التى سبق ان قام بها المدير تظل صحيحة .
ويحدد مجلس الادارة أجرة المدير فى عقد توظيفه الذى يجب ان ينص على منعه من ممارسة أي نشاط ينافي مهامه.

الفصل 64

الاختصاصات

يتولى المدير تسيير التعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الادارة وكذا ، عند الاقتضاء ، القرارات المتخذة بتفويض من هذا المجلس.

ويقوم بامساك محاسبة التعاونية أو يعهد بامساكها ، تحت مسؤوليته ، الى محاسب ، ويعد الجرد والحسابات ويمسك سجلات ووثائق التعاونية أو يستند ذلك الى غيره .

ويمارس المدير سلطاته تحت مراقبة وشراف مجلس الادارة .
ويمثل المجلس فى حدود السلطات التى يسندها اليه .

ويوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو او الاعضاء الذين يعينهم مجلس الادارة لهذا الغرض .

ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذى يستاجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الادارة .

ويحضر المدير بصفة استشارية الاجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الادارة .

الفصل 65

احوال التنافى

لايجوز ان يكون مديرا :
I - من يشاركه بطريقة مباشرة او بواسطة شخص آخر بصفة دائمة او عرضية فى نشاط منافس لنشاط التعاونية او نشاط الاتحاد المنخرطة فيه ;

ويمثل الرئيس التعاونية فى جميع التصرفات التى تستلزمها حياة هذه المؤسسة ، ما عدا فى الحالة التى يقرر فيها مجلس الادارة خلاف ذلك .

ويجوز لمجلس الادارة متى شاء ان يسحب من الرئيس بقرار معلم المهام التى أنطاها به .

واذا تغيب الرئيس ونائبه او عاقهما عائق عين المجلس فى كل جلسة من جلساته اجد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة .

الفصل 57

الدعوة - عدد الاجتماعات

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه اذا تغيب الرئيس او عاقه عائق كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك او طلبه ثلث اعضاء المجلس يكتب .

ويحدد نظام التعاونية الاساسى عدد الاجتماعات الواجب ان يعقدها مجلس الادارة ، على الا يقل بحال من الاحوال عن أربعة اجتماعات فى السنة .

الفصل 58

الأشخاص الواجب دعوتهم الى الاجتماعات

يجب أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة ، بكيفية استشارية ، وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية ، ممثلو الادارة ومكتب تنمية التعاون .

الفصل 59

النصاب والاغلبيه

يشترط لصحة مداولات مجلس الادارة ان يحضرها مالا يقل عن نصف اعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . فإذا تعادلت الاصوات رجع الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 27 أعلاه .

الفصل 60

المحاضر

تدون مداولات مجلس الادارة فى محاضر تضمن سجلا خاصا يودع بمقر التعاونية ويوقعها رئيس الجلسة والكاتب .
ويشهد رئيس مجلس الادارة او نائبه اذا تغيب او عاقه عائق بمطابقة نسخ وخلاصات المحاضر لاصولها حين يستوجب الامر ادلاء بها الى المحاكم .

الفصل 61

السلطات

يتولى مجلس الادارة ادارة التعاونية وتأمين حسن سيرها .
ويتمتع باوسع السلطات لادارة شؤونها وتدبير جميع مصالحها على الا يتعدى حدود السلطات والصلاحيات التى تختص بها الجمعية العامة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية .

الفصل 69

تخصيص فوائض السنة المالية

توزيع ، حسب ما هو منصوص عليه فيما يلى ، عند انتهاء السنة المالية ، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكليفها ومبالغ استهلاك المنشآت والعقارات وقضاء الديون الحالة وتكون الارصدة الالزامية لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في امكان استيفائها والنفقات الملزمة بها أو المتوقعة بالنسبة الى السنة المالية المنتهية ونقص قيمة المدخرات :

- تخصص 10 % من الفوائض المشار إليها أعلاه لتكون الاحتياطي قانوني الى أن يعادل مبلغه رأس مال التعاونية ، وحينئذ يفقد هذا الانقطاع طابعه الالزامي على أن يستعيده اذا انخفض الاحتياطي الى ما دون رأس المال :

- يخصص 2 % لاحتياطي يسمى « صندوق تربية وتكوين الاعضاء في ميدان التعاون » .

وبعد أداء مبلغ الانقطاع أو الانقطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وصرف الفائدة الممنوحة للشخص بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية فإن ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المالية المنصرمة ؛

- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛

- يرصد لاى غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛

- يرحل من جديد .

واذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية الى ما دون الحد الضروري لضمان حسن سيرها جاز للجمعية العامة السنوية ان تقرر ارجاء أدائه ويبيقى مبلغ المقيد في حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية الى التاريخ المحدد وجوبا بقرار من الجمعية .

الفصل 70

عجز السنة المالية

اذا كان مبلغ نتائج السنة المالية لا يفي بالمصاريف والتحميات ومخصصات الاستهلاك اقتطع مبلغ العجز من الارصدة المخصصة لهذا الغرض فان كانت غير موجودة أو نفت اقتطع العجز من الاحتياطي القانوني .

ويجب ، في هذه الصورة ، على مجلس الادارة ومراقبى الحسابات أن يقتربوا في تقاريرهم على الجمعية العامة العادية السنوية التدابير التي يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المال للتعاونية .

2 - من صدر عليه حكم يترب عليه حbermane من تسيير أو ادارة مؤسسة أو سقوط حقه في ذلك .

وعلاوة على ما ذكر أعلاه ، لا يجوز ، الا بتخريص استثنائي من مجلس ادارة التعاونية ، أن يكون مديرًا من يمارس زوجه أو اقرباؤه (الاصول والفروع والاخوة والأخوات) في الدائرة الترابية للتعاونية نشاطاً منافساً لنشاطها .

الفرع الرابع

النظام الداخلي

الفصل 66

النظام الداخلي

يخضع سير التعاونية لنظام داخلي يعده الاعضاء المؤسسين وتوافق عليه الجمعية العامة التأسيسية ، ويلزم هذا النظام المتعاونين كما يلزمهم النظام الاساسي .

ويجوز لمجلس الادارة تغيير النظام الداخلي وتقوم الجمعية العامة في أقرب اجتماع تعقد باقرار او تعديل التغيير بالاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية .

الباب السادس

أحكام مالية

الفرع الاول

الحسابات المتعلقة باختتام السنة المالية

الفصل 67

حسابات السنة المالية - التقرير المتعلق بنشاط التعاونية

يقوم مجلس الادارة ، في ختام كل سنة مالية ، بوضع جرد وحساب أو علة حسابات للاستغلال وحساب الارباح والخسائر والموازنة ، ويضع ، علاوة على ذلك ، تقريرا عن سير التعاونية خلال السنة المالية المنصرمة قصد رفعه الى الجمعية العامة العادية السنوية .

ويجب توجيه هذه الوثائق الى :

- اعضاء التعاونية والادارات المعنية ومكتب تنمية التعاون قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما كاملة ؛

- مراقبى الحسابات قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عن أربعين يوما كاملة .

الفصل 68

الابداع الاجباري

توجه نسخة طبق الاصل من كل من الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الارباح والخسائر بعد موافقة الجمعية العامة السنوية على هذه الوثائق ، ونسخة طبق الاصل من محضر الجمعية العامة الى كل من كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها اختصاصها مقر التعاونية ومكتب تنمية التعاون والسلطات الحكومية المعنية بموجب نص تنظيمي .

الفصل 74 المسؤولية

تجري على مراقبة مراقبى الحسابات من حيث مداها وآثارها القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها بالجزء السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في شأن قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 75 تجهيز الوكالة

يمكن أن يعين مراقبو الحسابات خلال عدة سنوات مالية.

الفصل 76 توجيه الثنائي

لا يجوز أن يعين مراقبا للحسابات :

١ - زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو مراقب حسابات آخر ولا أحد أقربائهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بادخل الغاية ؟

٢ - أي شخص يأخذ ، بأى شكل كان ، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجراً أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها ؟

٣ - أي شخص ساهم بأى صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر في تسيير التعاونية خلال السنتين الماليتين الأخيرتين ؟

٤ - أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو عضو مجلس ادارة أو جرد من حق ممارستها ؟

٥ - أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

وإذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلص فوراً عن مزاولة مهامه . ويشعر بذلك مجلس الإدارة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من طروء سبب التنافي.

وإذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعينه أو استمر في مزاولة مهامه خلافاً للأحكام الواردة أعلاه لم يجز ابطالها بسبب خرق الأحكام المذكورة.

الفرع الرابع مكتب تنمية التعاون

الفصل 77

مهمة وموارد مكتب تنمية التعاون

يتسم بالحكم التالية الفصلان ٢ و ٨ من الظهير الشريف رقم ٦٥٤.٧٣ الصادر في II من ربيع الآخر ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥)

بمتابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون :

« الفصل ٢ . - ينطاط بمكتب تنمية التعاون ، ما عدا فيما يتعلق بتعاونيات الاصلاح الزراعي :

الفرع الثاني اساك المحاسبة

الفصل 72

قواعد اساك المحاسبة

يجب أن ينطاط اساك حسابات التعاونية أما بالمدير وأما بمحاسب ان كانت أهمية التعاونية تبرر ذلك ، وبختار المحاسب إما من بين أعضاء التعاونية بشرط الا يكون عضواً في مجلس ادارتها وأما من غير المتعاونين.

ويجب أن تمسك المحاسبة وفق القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري وطبق مخطط محاسبي أو تعليمات محددة بموجب نصوص تنظيمية.

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

الفصل 72

التعيين - مدة الوكالة - الاجر

تعين الجمعية العامة العادية في كل سنة مراقباً او عدة مراقبين للحسابات تختارهم من غير أعضائها وتحدد أجورهم.

وإذا تجاوز رقم معاملات التعاونية خلال السنة المالية السابقة مبلغاً تحدده الادارة كان لهنه الاخيرة أن تفرض شروط تعيين واحد على الاقل من مراقبى الحسابات.

وإذا لم تعين الجمعية العامة مراقباً أو مراقبى الحسابات أو عاق واحداً أو أكثر من المراقبين المعينين عائق عن القيام بمهامهم أو رفضوا الاضطلاع بها أو استقالوا منها وجب تعينهم أو تعويضهم بالنسبة للسنة المالية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 73

الاختصاصات

توكيل إلى مراقب أو مراقبى الحسابات مهمة مراجعة دفاتر وصناديق ومحفظة وقيم التعاونية ومراقبة انتظام وصدق الجرد والموازنات وحساب الارباح والخسائر وصحة المعلومات المتعلقة بحساب التعاونية ووضعها المالي في تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة.

ويجوز لهم القيام في أي فترة من السنة بعمليات المراجعة والمراقبة التي يرونها مناسبة.

ويجب عليهم ان يرفعوا كل سنة الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً عن انجاز المهمة التي وكلتها اليهم ، والا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلة.

ومراقبو الحسابات ملزمون بحفظ السر المهني خارج اجتماعات الجمعية العامة.

ويجوز لهم في حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة الى الاجتماع.

وإذا قام مانع لواحد منهم جاز لمن بقى أن يتصرف وحده.

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز أعضاء مجلس الادارة أو خرق لاحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون ان يطلب خلال الثلاثين يوما التالية لايذاع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

وإذا تبين خلال السنة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية ان التدابير المتخذة غير ناجحة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يقترح ، بطلب من الادارة المعنية او من تلقاء نفسه ، سحب الترخيص.

الفصل 80

حالة خاصة

إذا تعلق البحث المنصوص عليه في الفصل 79 أعلاه بتعاونية تستفيد من التمويل مقرن بضمان الدولة ولاحظ مكتب تنمية التعاون عند انتهاء الاجل المشار اليه في الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور أن سيرها لم يتحسن عقب التدابير المتخذة وفق ما تنص عليه الفقرة السادسة من الفصل 79 السالف الذكر دعا المكتب المذكور ، بناء على التماس الادارة او من تلقاء نفسه ، الى عقد اجتماع جمعية عامة عادية قصد حل مجلس الادارة وتعيين لجنة ادارية مؤقتة تحمله في حقوقه والتزاماته.

وتضم هذه اللجنة ، علاوة على ممثل الادارات التي يعنيها الامر :

- ممثلا لمكتب تنمية التعاون ؛

- ممثلين للتعاونية المعنية يجب ان تعينهما الجمعية العامة العادية.

وإذا تحسن سير التعاونية ، خلال السنتين التاليتين لتاريخ انعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل ، وجب على مكتب تنمية التعاون ان يقترح حل اللجنة المؤقتة بطلب منها ، وفي هذه الصورة تدعى الجمعية العامة العادية للجتماع قصد انتخاب مجلس ادارة التعاونية.

وإذا لم يتحسن سير التعاونية بعد اصرام السنتين المشار اليهما أعلاه وجب على مكتب تنمية التعاون ان يقترح ، بطلب من اللجنة المؤقتة ، سحب الترخيص المنوح للتعاونية.

الفصل 81

وجوب التجوء الى الصلح

لا يجوز ان يعرض على القضاء اي نزاع ينشأ في حظيرة التعاونية قبل محاولة الوصول الى صلح على يد الاتحاد المختص او على يد مكتب تنمية التعاون في حالة عدم وجود هذا الاتحاد.

«- جمع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتعاداتها « وتجويتها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المكلفة « بالتخطيط للبت فيها ؛

«- مدید العون للتعاونيات واتعاداتها في ميادين التكوين « والأعلام والمساعدة القانونية ؛

«- تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكوين المتعاونين ؛

«- المساعدة على انجاز مشاريع اجتماعية لقائدة المتعاونين ؛

«- جمع وتوسيع (الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 8. - تتكون موارد المكتب من :

« I - نتائج وأرباح الخدمات التي يقوم بها وحصلة الرسوم

« شبه الضريبة المحدثة لفائده ورصيد تصفية التعاونيات

« واتعادات التعاونية التي تم حلها ؛

« 2 - مبلغ الاعانات.»

(الباقي لا تغيير فيه).

الباب السادس

الممساعدة والمراقبة

الفصل 78

الممساعدة

تدبر التعاونيات أمورها وتسيير شؤونها بنفسها ويجوز لها أن تستعين بالادارة ومكتب تنمية التعاون.

الفصل 79

المراقبة

تخضع التعاونيات واتعاداتها لمراقبة الدولة ، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقييد جميع الاجهزه المختصة بهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وتخضع الهيئات المذكورة لمراقبة الدولة المالية ويمكن ممارسة هذه المراقبة ، فيما يرجع الى اتحادات ، خصوصا بتعيين مندوبي للحكومة لديها.

ومكتب تنمية التعاون كذلك ان يتحقق من ان التعاونيات واتعاداتها تدار وفق احكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتعاداتها ان تقدم ، كل ما طلب منها ذلك ، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسيير بطريقة قانونية الى من أسننت اليهم الادارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

- اذا ثبت انقطاع نشاط التعاونية طوال سنتين متواليتين ؛
- تطبيقاً للفقرة الأخيرة من الفصل الثمانين أعلاه عند الاقتضاء، وقرر الادارة سحب الترخيص بعد مرور ثلاثة أشهر على توجيه اشعار لم يترتب عليه أي أثر :
- في حالة عدم مراعاة احكام الفصل 10 أعلاه ؛
- اذا فقدت التعاونية صفة مؤسسة ينطبق عليها هذا القانون بسبب ادخال تغييرات على نظامها الاساسي ؛
- في صورة تخفيض رأس المال الى ما دون الحد الادنى غير القابل للتخفيض.

الفصل 86

ما يزيد التصفية - تصفية الخصوم

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية ، بعد أداء الديون ومبلغ الحصص ، الى مكتب تنمية التعاون. واذا بقى على التعاونية ديون للدولة أو للغير قسمت بين التعاونيين بحسب الحصص التي اكتتب بها او كان من الواجب أن يكتتب بها كل منهم على الأقل مبلغ ما يلزمها أداؤه المبلغ الناتج عن تطبيق احكام الفصل 31 أعلاه.

الباب التاسع

الافاءة من الضرائب

الفصل 87

الضرائب المباشرة

تعفى التعاونيات من الضريبة المهنية وضريبة الارباح المهنية. وتتعفى الفوائد الممنوحة لمحصن التعاونيات من جميع الضرائب والرسوم.

وتتعفى التعاونيات من الضريبة الحضرية. وتتعفى من الضريبة الفلاحية الاراضي والمستغلات المقدمة للتعاونيات أو المعهود باستثمارها واستغلالها إلى تعاونية فلاحية اذا كان ناتج قسمة دخلها الخاضع للضريبة على التعاونيين لا يتجاوز ضعف الجزء الذي لا يعتمد به من الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 88

الضرائب غير المباشرة

- I - تعفى من الضريبة على المنتجات :
- أ) البيوع التي تنجزها تعاونيات الانتاج الفلاحي وانتاج الحليب ومشتقاته في نطاق انشطتها الاساسية الموضوعة وفق هذا القانون ؟
 - ب) البيوع التي تنجزها تعاونيات صيادي السمك ؟
 - ج) البيوع التي تنجزها تعاونيات المنجمية ؟
 - د) البيوع التي تنجزها تعاونيات العرفين (الصناعة التقليدية) ؟

الباب الثامن

الاندماج - الحل - التصفية - سحب الترخيص

الفصل 82

الاندماج

يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن يندمج بعضها في بعض اما بحل كل منها واحداً تعاونية جديدة ، واما بدمج تعاونية او عدة تعاونيات في تعاونية قائمة ، وذلك بموافقة جمعياتها العامة غير العادية.

الفصل 83

الحل

يجوز حل التعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية في الحالات التالية :

- انخاض رأس المال عن الحد الادنى غير القابل للتخفيض ؛
- نقص عدد الاعضاء عن العدد الادنى القانونى ؛
- اراده المتعاونين ؛
- بلوغ مبلغ الخسائر الواجبة تسويتها ثلاثة أرباع رأس المال. ويجب حل التعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بدعوة من مكتب تنمية التعاون :
- اذا صدر حكم قضائى بحلها ؛
- وفي حالة سحب الترخيص.

ولا تتحل التعاونية بموت أحد المتعاونين أو انسحابه طوعاً او كرها او حجره او افلاسه او اعساره ، بل تستمر بقوة القانون بين بقية المتعاونين.

الفصل 84

التصفيية

اذا حلت التعاونية ، وجب على الجمعية العامة غير العادية ان تعمل ، خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ قرار الحل ، لتصفيتها وان تعيّن مصفيها او أكثر من بين أعضاء مجلس الادارة او من غيرهم. واذا كانت التعاونية قد استفادت من ائمان مقتنن بضمان الدولة وجب أن تعيّن الادارة أحد المصفين على الأقل.

وتنتهي سلطات أعضاء مجلس الادارة فور تعيين المصفين وتحتفظ الجمعية العامة باختصاصاتها.

ويجوز للمصفين ، في حالة الاستعجال ، دعوة الجمعية العامة للاجتماع ويتحملون طوال مدة ممارسة مهامهم ، نفس المسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الادارة.

الفصل 85

سحب الترخيص

- تقرر الادارة سحب الترخيص دون سابق اشعار :
- اذا تم الحصول على الترخيص بطريقة التجايل ؛
 - اذا حلت التعاونية بحكم قضائي او بقرار من الجمعية العامة غير العادية ؛

الفصل 93**التسبيير**

تجري على الاتحادات الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات المشتركة فيها مع مراعاة احكام الفصول التالية :

الفصل 94**العدد الادنى**

يجوز أن تؤسس الاتحادات بين عدد من الاعضاء يساوى أو يتجاوز أربعة.

الفصل 95**المثيل**

يمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه رئيسها بحكم القانون فان تغيب قام بتمثيلها شخص طبيعي يختاره مجلس ادارتها لذلك من بين اعضائه.

وإذا انتخبت تعاونية ما عضوا في مجلس ادارة الاتحاد المنخرطة فيه ممثلها في حظيرته شخص طبيعي يعينه مجلس ادارتها من بين اعضائه.

ويجب أن تتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل الشروط المبينة في الفصل 48 أعلاه.

ويجب أن يحمل كل ممثل وكالة عليها توقيع رئيس مجلس ادارة التعاونية التي يمثلها او توقيع نائبه ان تغيب ، وتضاف الوكلالات الى محضر الجمعية العامة.

ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد ان تعهد الى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيتها العامة أو في مجلس ادارتها.

الفصل 96**حق التصويت**

يكون لممثلي التعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الاقل في جمعيته العامة أو في مجلس ادارته.

ويجوز أن تخول الانظمة الاساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عددا من الاصوات يراعى في تحديده اما عدد اعضائها واما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد واما هذان المقاييس معا ، واذا كان الاتحاد يضم أكثر من 4 تعاونيات لم يجز أن يخول لاي منها أكثر من خمسى مجموع عدد الاصوات في الجمعية العامة.

وفي الصورة المشار اليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الانظمة الاساسية على انه يمكن ان يكون لكل تعاونية منخرطة :

- في الجمعيات العامة ، عدد من الممثلين يساوى عدد الاصوات المخولة لها ؟

- في مجلس الادارة ، عدد من الوكالاء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة ، على الا يكون لكل ممثل او وكيل اصوات واحد.

ه) عمليات البناء التي تنجزها تعاونيات الاسكان لاعضائها ؛
و) العمليات التي تنجزها تعاونيات الاستهلاك للمنخرطين فيها.
2 - وتعفي من الضريبة على الخدمات . اخدمات التي تقدمها تعاونيات الخدمات لاعضائها.

باب العاشر**أحكام ذاتية****الفصل 89****حماية لفظة «تعاونية»**

لا يحق استعمال لفظة «تعاونية» أو عبارة «اتحاد تعاونيات » الا للمؤسسات المرخص لها وفق احكام هذا القانون ، ويجب على هذه المؤسسات استعمال اللفظة أو العبارة المذكورة في اسمها وما تقوم به من اعلان وفي علاماتها ولغايتها وغير ذلك من الوثائق .
ويعاقب على كل مخالفه لاحكام الفقرة الاولى السابقة بغرامة تتراوح ما بين 2.000 و 10.000 درهم . ويجوز في حالة العود ، الحكم بعقوبة جبائية تتراوح ما بين شهر واحد وسنة واحدة جسما .

ويجوز للمحكمة ان تحكم ، علاوة على ذلك ، باغلاق المؤسسة .
ويجوز لها زيادة على ما ذكر أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو عدة جرائد مسموح لها بنشر الاعلانات القانونية ، وتحمل المؤسسة التي ارتكبت المخالفه مصاريف النشر المحکوم به .

الفصل 90**مخالفات متعددة**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي كل من عمل بطريق الدخاع والتلديس على اعطاء مسامحة عتبية قيمة تفوق قيمتها الحقيقة .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من القانون الجنائي اعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين استخدمو سلطتهم استخداما ينافي مصلحة التعاونية او قصد بلوغ أغراض شخصية او محاباة مؤسسة اخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت ، او تصرفوا في اموال التعاونية واثتمانها ، او قاموا بتوزيعات مخالفه للفصل 69 أعلاه متعمدين بذلك الحق ضرر بالتعاونية .

الفصل 91**عرقلة القيام بالمهام**

يعاقب بالحبس من يوم الى شهر وبغرامة من 250 الى 1.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من عرقل ممارسة مراقبى الحسابات لمهامهم المنصوص عليهما في الفصل 73 أعلاه او اجراء البحث المنصوص عليه في الفصل 79 أعلاه .

باب الحادى عشر**اتحادات التعاونيات****الفصل 92****امكان التأسيس**

يجوز للتعاونيات التي لها نفس الغرض أو أغراض متماثلة أن تؤسس فيما بينها اتحادات لتسخير مصالحها المشتركة .

وتحضن الجامعة للظهير الشريف رقم 376.0.58.0.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات وللنوصوص الصادرة بتغييره وتنميته.

وأهداف الجامعة هي :

- ١ - انعاش وتنمية الحركة التعاونية ؟
- ٢ - السهر على تطبيق مبادئ التعاون ؟
- ٣ - ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات ؛
- ٤ - التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين الهيئات التعاونية ؛
- ٥ - تسهيل تنظيم وتسهيل التعاونيات واتحاداتها عن طريق الارشاد ووضع خبراء أكفاء رهن تصرفها ؛
- ٦ - تشجيع التعاون المتبادل لربط علاقات تجارية مع الهيئات التعاونية الأجنبية ؛
- ٧ - المؤاخة بين التعاونيات واتحاد التعاونيات المغربية والاجنبية ؛
- ٨ - تمثيل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجها.

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 102

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفصلين الثالث والرابع بعد المائة بعده ، جميع الاحكام المتعلقة بالمواضيع المنصوص عليها في هذا القانون ، ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1340 (13 فبراير 1922) المتعلق بتنظيم ومراقبة القروض الممنوعة للشركات التعاونية لاستهلاك ؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من ذى الحجة 1348 (21 مای 1930) المأذون بموجبه في تأسيس اتحاد الشركات التعاونية لخزن الحبوب ؛
- الفصل 65 وما يليه إلى الفصل 97 بادخال الغاية من الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الاولى 1354 (20 أغسطس 1935) المتعلق بالقرض التعاوني والتعاون الفلاحي ؛
- الظهير الشريف الصادر في 2 من صفر 1356 (24 ابريل 1937) المأذون بموجبه في تأسيس تعاونيات مغربية فلاحية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 ربیع الآخر 1357 (8 يونيو 1938) المتعلق بالاذن في تأسيس تعاونيات حرفة او فلاحية مغربية وتنظيم القروض الممنوعة لهذه التعاونيات ؛
- الظهير الشريف الصادر في 23 من رمضان 1366 (II أغسطس 1947) المأذون بموجبه للتعاونيات المؤسسة بين فلاحين مغاربة أن تحدث اتحادات ؛
- الفصلين 27 و 28 من الظهير الشريف الصادر في 6 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) باصلاح القرض الشعبي ؛

الفصل 97 تفويض السلطات

يجوز لمجلس ادارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته الى واحد او أكثر من الوكلاء الذين يمثلون في حظيرته التعاونيات المنخرطة في الاتحاد.

ويجوز له ، علاوة على ذلك ، أن يسن وکالات خاصة الى أي عضو في احدى التعاونيات المنخرطة فيه أو الى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض اليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الادارة ويمثلون هذا المجلس في نطاق السلطات المخولة لهم.

الفصل 98

المسؤولية

التعاونيات الاعضاء في مجلس ادارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن ، بحسب الحال ، تجاه الاتحاد و الغير عن الاخطاء التي يرتكبها في تسيير الاتحاد الوكلاء المعهود اليهم بتمثيلها في المجلس.

وال وكلاء المذكورون مسؤولون من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التي يمثلونها.

وهم ، علاوة على ذلك مسؤولون شخصيا ، ومعرضون للعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 90 و 91 أعلاه سواء في حالة خرق لهذا القانون والنوصوص المتعلقة بتطبيقه او للنظام الاساسي للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق او في حالة الادلاء بتصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الاساسي والنظام الداخلى واسمه وصفات اعضاء مجلس الادارة او المديرين او الاعضاء.

الفصل 99

تحديد النشاط

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة في الغرض المحدد له بموجب نظامه الاساسي لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط ولارضاء حاجات اعضاء التعاونيات المذكورة لغير ما عدا في حالة الحصول على ترخيص اداري خاص يسمح بخلاف ذلك.

الفصل 100

استئجار و نشاط الاتحاد

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب احدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعا أو قسرا أو افلاسها أو حلها اختياريا أو اجباريا أو سحب الترخيص منها بل يستمر بين الاعضاء الآخرين بقوة القانون.

الباب الثاني عشر

الجامعة الوطنية للتعاونيات

الفصل 101

الجامعة الوطنية للتعاونيات

يجوز للاتحادات ان تخرط في جامعة تسمى « الجامعة الوطنية للتعاونيات » ، وتتخد الجماعة العامة للاتحاد قرار الانخراط بشروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية.

مرسوم رقم 2.83.752 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون لاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن تستفيد أشغال تهيئة الاراضي الزراعية من مساعدة تقنية ومانية في شكل اعانة مالية تصرف وفق الاجراءات التالية :

تنفتح المساعدة المذكورة للأشخاص الذين يستطيعون أراضيهم بأنفسهم سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين وكذا لهيئات التعاون التمهيدي أو التعاونيات المتقدمة بالشخصية الاعتبارية التي تهدف إلى القيام بصورة مشتركة بأشغال تهيئة التربة من أجل السقي أو بأية عملية أخرى من عمليات التحسين العقاري.

المادة الثانية

تشمل الأشغال المشار إليها في المادة الاولى واحدة أو أكثر من العمليات التالية :

استصلاح الأرض والحرث الباطني وإزالة الأحجار والحرث العميق وإقامة مساطر لزراعة الحبوب أو الفواكه وإقامة أحزمة حجرية وتقويم الشعاب والتسوية والتطهير وصرف المياه والحرف وتغيير الآبار أو أماكن الحفر وتزويدها بالكهرباء وحبس مياه العيون وتحويل مياه الانهار وجسر وتوزيع المياه من أجل السقي وشراء معدات السقي وبوجه عام جميع الأشغال ذات الطابع النهائي التي تمكن من حفظ التربة وتحسينها وسقيها.

المادة الثالثة

يمكن أن يجز الأشغال اما المزارعون أنفسهم واما الدولة نيابة عنهم.

المادة الرابعة

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.69.310 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل تهيئة الاراضي الفلاحية بمناطق البوار.

المادة الخامسة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العماراني.

وتحمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- الظهير الشريف الصادر في 17 من ربیع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) المتعلق بالشركات التعاونية للشراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل ؛

- المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 أغسطس 1968) بمثابة قانون يتعلق بالشركات التعاونية الصيادي السمك ؛

- الفصول 42 و 44 و 47 و 53 و 55 من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

الفصل 103

يمنح للتعاونيات القائمة في تاريخ نشر هذا القانون أجل 24 شهراً ابتداء من الشهر الذي ينشر خلاله النص المتعلق بالموافقة على الانظمة الأساسية النموذجية الخاصة بها للامتثال لاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية والأنظمة الأساسية الصادرة لتطبيقه وتوجيه انظمتها الأساسية مدة الى مكتب تنمية التعاون قصد الحصول على الترخيص.

وت فقد التعاونيات المشار إليها اعلاه التي لم تودع انظمتها الأساسية مدة في الأجل المذكور صفتها التعاونية والامتيازات الضريبية المنصوص عليها في الفصلين 87 و 88 اعلاه. وتتعرض ان استمرت في اطلاق اسم تعاونية على نفسها الى العقوبات المقررة في الفصل 89 من هذا القانون.

وتتخضع لاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل التعاونيات التي تؤسس بعد نشر هذا القانون وقبل نشر النص المتعلق بالموافقة على الانظمة الأساسية الخاصة بها.

غير ان احكام الفصول 79 و 80 و 87 و 88 من هذا القانون تطبق فوراً على التعاونيات المشار إليها في الفقرتين الاولى والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 104

تبقي تعاونيات الاصلاح الزراعي خاضعة للظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر بمثابة قانون في 22 ذى القعده 1392 (29 ديسمبر 1972) والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تتبع اسمها بعبارة « تعاونية الاصلاح الزراعي » والا عوقبت بغرامة من 500 الى 1.000 درهم.

الفصل الثاني مسيء ينشر ظهيراً على الشفاعة هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وتحمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

2 - تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها :
 3 - تعاونيات تقدم عملاً مأجوراً لفائدة أعضائها.
 ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة أصناف المذكورة أعلاه.

المادة 2

يتم تسيير وإدارة التعاونية وفق المبادئ التعاونية التالية :
 1 - يمكن لأي كان، دون تمييز، أن ينضم إلى تعاونية شريطة أن يستوفي الشروط المحددة في نظامها الأساسي حسب نوعية نشاطها وفق أحكام هذا القانون.

ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية وفق الشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون :

2 - لكل المتعاونين نفس الحقوق المرتبطة بإدارة وتسيير شؤون التعاونية مهما كان عدد الحصص التي يملكونها، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتاً واحداً في الجمعية العامة للتعاونية :
 3 - يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

ولا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية :
 4 - لا يكفي رأس المال من حيث المبدأ. وإذا ما تقررت مكافاته، يتم تحديد السعر الأقصى للفائدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون :

5 - لا يعتبر العضو في التعاونية شريكاً فحسب يساهم في تقديم حصة مالية، بل «متعاوناً»، بحيث تتجلى مشاركته في نشاط الحصص التي ينتهي إليها في صورة تقديمها إليها أو تملكها إليها أموالاً أو خدمة أو عملاً.

تهدف التعاونية القائمة على أساس عمل جماعي إلى رفع مستوى أعضائها وتأهيلهم والذين اتحدوا، ليس على أساس الحصص التي قدمها كل واحد منهم، بل بناء على ما يتوافر لهم من مؤهلات شخصية وعلى إرادة التضامن التي تحظى بهم :

6 - يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متباينة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى، إن اقتضت مصلحتها ذلك، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواً، على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

المادة 3

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الإنساني مستهدفة أساساً :

- 1 - ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها :
- 2 - تشجيع روح التعاونية ومبادئها لدى أعضائها :
- 3 - تمكين أعضائها من تخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات أو الخدمات وبيعها أو تسليمها للأغيار في أحسن الظروف :
- 4 - تنمية نشاط أعضائها وتشجيعه إلى أقصى حد.

ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)
 يعلم من ظهيرتنا الشريفة، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
 بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
 أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريفة، القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).
 وقعه بالعلف :
 رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 112.12

يتعلق بالتعاونيات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هم معاً اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتبع لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالمياً ولا سيما تلك المتمثلة في :

- العضوية الاختيارية المفتوحة للجميع :
 - الإدارة الديمقراطيّة للتعاونيات :
 - المساهمة الاقتصادية للأعضاء :
 - الإدارة الذاتية والمستقلة :
 - التكوين والتدريب والإعلام :
 - التعاون بين التعاونيات :
 - الالتزام نحو المجتمع.
- تنقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف :
- 1 - تعاونيات يزورها أعضاؤها بمنتجاتهاقصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم :

- تحديد وتوزيع الفائض السنوي :

- تحويل وإدماج وانفصال وحل وتصفية التعاونية :

- مآل رصيد التصفية وتصفية الخصوم :

- طرق تسوية المنازعات.

لا يجوز أن يدخل على النظام الأساسي للتعاونية أي تعديل من شأنه أن يفقدها صفتها، تحت طائلة التشطيب من سجل التعاونيات.

المادة 6

لا يجوز للتعاونيات أن تباشر نشاطاتها المرتبطة بفرضها المحدد في النظام الأساسي إلا مع أعضائها.

غير أنه يمكن للتعاونيات بعد سنة من تسجيلها في سجل التعاونيات، أن تنجز عمليات أو تباشر أعمالاً مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي مع الآخرين، وذلك في الحدود التالية :

- 30% من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

- 30% من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

- 30% من كتلة الأجور المتعلقة بالسنة المالية المختتمة بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

يجوز للتعاونيات في حالات الظروف الاستثنائية أن تحصل على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي لتنجز مع الآخرين، عمليات أو تباشر معهم أعمالاً مرتبطة بفرضها المحدد في نظامها الأساسي، وذلك بنسب تفوق تلك المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يجوز للتعاونيات تبادل المنتجات والخدمات فيما بينها لتحقيق أغراضها.

باب الثاني

شكليات التأسيس

المادة 7

يتم تأسيس التعاونية بعد القيام بالإجراءات التالية :

- مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب :

المادة 4

التعاونيات شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وبالاستقلال المالي.

ويخضع تأسيسها وإدارتها وتسويتها وإدماجها وانفصالها وحلها وتصفيتها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 5

يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية للتعاونيات المقضيات المتعلقة بما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي للأعضاء وعناوينهم إذا تعلق الأمر باشخاص ذاتيين، وكذا تسمية ومقر ومبني رأس مال الأعضاء إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، إضافة للحالة المدنية وعناوين ممثليهم :

- التسمية :

- المقر :

- المدة التي يجب ألا تتجاوز 99 سنة :

- الفرض :

- مدة انتداب المسير أو المسيرين :

- مبلغ رأس المال وعدد الحصص التي يتكون منها :

- وصف وتقدير الحصص العينية عند الاقتضاء :

- كيفية تحرير وتفويت الحصص :

- قابلية رأس المال للتغيير :

- العدد الأدنى للحصص المكتبة :

- مكافأة رأس المال عند الاقتضاء :

- قبول الأعضاء وانسحابهم وإقالتهم :

- التزامات وحقوق الأعضاء تجاه التعاونية :

- نطاق المسؤولية التي تترتب على الأعضاء من جراء التزامات التعاونية :

- أشكال التعهدات التي يلتزم بها الأعضاء عند الانخراط، والجزاءات المترتبة عن عدم الوفاء بها :

- أجهزة الإدارة والتسيير، وعند الاقتضاء لجنة الرقابة وجمعيات الفروع، مع بيان صلاحياتهم :

- الأعضاء المؤسرون لأجهزة الإدارة والتسيير وللجنة الرقابة عند الاقتضاء :

- عدد اجتماعات أجهزة التسيير وشروط انعقادها وكذا القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات من طرفها :

- حق التصويت وكيفيات التمثيل :

- الاستقالة التلقائية لكل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متواصلة لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول :

- تاريخ اختتام السنة المالية :

- كيفية مراقبة العمليات التي تجريها التعاونية باسم الأعضاء :

لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصيرات المقيدة بصفة صحيحة سجل التعاونيات.

كما لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصيرات التي لهم علم بها وقت التعاقد مع التعاونية، حتى في حالة انعدام أي تقيد بسجل التعاونيات.

يجوز للأغير أن يتحجوا بالوقائع والتصيرات القائلة لتقيد تعديلي حتى في حالة انعدام أي تقيد بسجل التعاونيات.
يخلو القيد في سجل التعاونيات إمكانية مشاركة التعاونية في الصفقات العمومية.

المادة 10

تحتوي التقييدات في سجل التعاونيات على :

- التسجيلات :
- التقييدات المعدلة :
- التشطيبات .

يتم كل تقيد في سجل التعاونيات بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتودع نسخة من التقيد في سجل التعاونيات لدى المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون.

يتم إرسال نسخة من كل تقيد، خلال عشرين (20) يوماً المولدة له، مرفقة بالوثائق المتعلقة به، من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة إلى مصلحة السجل المركزي وذلك قصد تضمين التقيد فوراً.

المادة 11

يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم، المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوباً بطلب التسجيل.

تكتسب التعاونية الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات.

يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية :

- قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتسبة ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقه التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات :

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم الملحق به، عند الاقتضاء، تقرير تقييم الحصص العينية طبقاً لاحكام المادة 27 من هذا القانون :

- اكتتاب رأس المال بالكامل وتحرير كل نصيب ممثل لحصة نقدية بربع قيمته على الأقل :

- تحرير الحصص العينية بعد تقييمها، عند الاقتضاء :

- إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدنىاه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال :

- تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات المذكور في المادة 9 أدنىاه.

المادة 8

يودع المؤسسين أو ممثلوهم الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجدد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تقييم تلك الأموال.

يسلم البنك المودع لديه إلى المؤسسين أو ممثليهم شهادة تثبت تجميد الأموال.

يقوم رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة تثبت تقيد التعاونية في سجل التعاونيات.

يمكن لكل متعاون استصدار أمر استعجالى يعين من يقوم باسترجاع الأموال الموضوعة وتوزيعها على المتعاونين في حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس لأى سبب من الأسباب.

المادة 9

يحدث سجل عمومي يدعى «سجل التعاونيات» سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسويقه بنص تنظيمي.

يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية.

يهدف مسک السجل المركزي إلى :

- تجميع المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة :

- حفظ ملفات التعاونيات ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعديلها على الأغيار.

يجوز لكل شخص أن يحصل من كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقيدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقيد أو أن التقيد الموجود قد شطب عليه.

يتم التشطيب على كل تعاونية مسجلة في عدة سجلات محلية أو في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من مكتب تنمية التعاون. في حالة التسجيل في عدة سجلات محلية، يحتفظ بالتسجيل المنجز في السجل المحلي الذي يتواجد به المقر الفعلي للتعاونية. وفي حال التسجيل في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، يبقى على أول تسجيل بحسب تاريخ التسجيلات.

يتم التشطيب، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بطلب من كل ذي مصلحة، على كل تعاونية :

- لم تشرع فعليا في مزاولة نشاطها بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات :

- توقفت فعليا عن مزاولة نشاطها وذلك منذ أكثر من سنتين (2) :

- يقل عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانوني وذلك منذ أكثر من سنة :

- قامت بغير نظامها الأساسي مخالفة بذلك المبادئ التعاونية أو أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه :

- بعد انصرام ثلاث (3) سنوات من تاريخ اتخاذ قرار حلها :

- ابتداء من تاريخ اختتام مسطرة التصفية القضائية :

- لا تتقييد بأحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه أو مقتضيات نظامها الأساسي.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد معدل لضرورة التصفية، ويكون هذا التمديد صالحًا لفترات متتالية مدة كل واحدة منها سنة واحدة على ألا يتجاوز ثلاث (3) فترات.

كما يتعين تصفية التقييدات وإخبار الدائنين المقيدين قبل كل تشطيب.

يلغى كاتب الضبط كل تشطيب تم تبعاً لعلومات تبين أنها غير صحيحة أو بناء على خطأ مادي وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من كل ذي مصلحة. وبعد التشطيب في هذه الحالة كان لم يكن.

يحتج بالتشطيب تجاه الغير من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

الباب الثالث

الأقسام

الفرع الأول

القول

المادة 14

يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسهيل المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات :

- شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال :

- وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه. يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن التعاونية والموجهة إلى الآغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والنشرات، تسمية التعاونية مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مفروء بعبارة «تعاونية» ومقرها بالإضافة إلى مكان ورقم تسجيلها في سجل التعاونيات.

المادة 12

تتم التقييدات المعدلة بسجل التعاونيات بطلب موقع من الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيل التعاونية بالسجل المذكور.

يجب إجراء التقييد المعدل في الحالات التالية :

- التغيير في إدارة أو تسهيل التعاونية :

- التغيير في النظام الأساسي للتعاونية :

- عمليات التحويل أو الإدماج أو الانفصال أو الحل أو التصفية :

- تكوين الفروع على الأصول :

- صدور المقررات القضائية المتخذة لإجراءات تحفظية في مواجهة التعاونية :

- وكل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن إضافة أو حذف الحالات التي تستوجب تقييدها معدلاً بنص تنظيمي.

تجري التقييدات المعدلة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 13

يتم التشطيب من سجل التعاونيات بطلب موقع من طرف الأشخاص الذين لهم الصلاحية لطلب تسجيلها بالسجل المذكور.

يجب على كل تعاونية أن تطلب تشطيبها من سجل التعاونيات في حالة تحويلها أو على إثر قفل تصفيتها.

- إضرار بحسن سير التعاونية بحرمانها من منتجات أو خدمات أو تقليلها :

تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 26 أدناه أو تقليل عدد الأعضاء المتعاونين عن خمسة.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يعرضوا على الجمعية العامة العادية تقريراً يبين أسباب طلب انسحاب العضو المقص والمبررات التي أدت إلى قبول طلب انسحابه دون أن يفي هذا العضو بتعهداته تجاه التعاونية.

المادة 19

يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يقدم طلبه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجهها إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى المسير أو أحد المسيرين.

ولا يعتبر هذا الطلب مقبولاً إلا إذا وقع توجيهه قبل اختتام السنة المالية الجارية بما لا يقل عن شهرين.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين أن يبتوا في الأمر ويبلغوا قرارهم معللاً إلى المعنى بالأمر خلال العشرين (20) يوماً المولالية ليوم تسلم طلب الانسحاب.

يعتبر الطلب مقبولاً إذا انصرم هذا الأجل دون أن يصدر جواب عن رئيس مجلس الإدارة أو عن المسير أو المسيرين في شأنه.

وإذا رفض الطلب، جاز للمعنى بالأمر استئناف قرار الرفض أمام الجمعية العامة العادية لتبت فيه خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 20

يمكن توقيف كل عضو ثبت عدم وفائه بالتزاماته وتعهداته المحددة في النظام الأساسي أو لم يمثل لقرارات الجمعية العامة للتعاونية أو لقرارات مجلسها الإداري ، وذلك بقرار من هذا الأخير في انتظار أن تبت الجمعية العامة في فصله في أول اجتماع لها. ويجب أن يصدر قرار الفصل بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية بعد الاستماع إلى العضو.

ويجب أن تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الإدارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وأن تبلغ إلى المعنى بالأمر في رسالة مضمونة خلال الخمسة عشر (15) يوماً التالية للتاريخ الذي صدرت فيه.

المادة 21

إذا توفي عضو أو انسحب من التعاونية بمحض إرادته أو فصل منها، كان له أو لورثته، عند الاقتضاء، أو الموصى لهم من قبله الحق، بعد رد السند، في استرجاع مبلغ الحصص الذي دفعه بعد طرح نصبيه في الخسائر التي لحقت برأس المال حسبما هي مثبتة يوم اختتام السنة المحاسبية السابقة للسنة التي وقعت فيها الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

ويمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريين.

المادة 15

يجب أن يوجه طلب الانضمام إلى التعاونية كتابة لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد مسيريها، قصد عرضه على تصويت أقرب جمعية عامة عادية.

المادة 16

لا يجوز لأي شخص أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس نشاطاً يدخل في مجال عملها، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي للتعاونية.

لا يجوز لأي كان أن ينضم إلى عدة تعاونيات موجودة في نفسدائرة التربية إذا كان لها نفس الغرض.

المادة 17

يجب أن يمسك بمقر التعاونية سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، يقيد فيه الأعضاء بحسب تاريخ انضمامهم إلى التعاونية، مع بيان رقم تسجيلهم وأسمائهم الشخصية والعائلية وعناوينهم وممهتهم وعدد الحصص المكتسبة ومبلغ رأس المال المكتتب والمقرر من قبل كل واحد منهم.

يتم تحين سجل الأعضاء فوراً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين في حالة انسحاب عضو أو وفاته أو فصله وكذا في حالة تفويت الحصص لأي سبب من الأسباب.

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أن يودع لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة مقابل وصل، القائمة المحينة للأعضاء، التي يشهد المودع بمطابقتها للأصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توجيه إعلام بدعة الأعضاء للجمعية العامة.

الفرع الثاني الانسحاب والفصل

المادة 18

لا يمكن لأي عضو أن ينسحب من التعاونية إلا بعد الوفاء بالتزاماته نحوها ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً والخاضعة لتقدير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين.

غير أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، في حالة وجود سبب يعتبره مقبولاً، أن يقبلوا بصفة استثنائية استقالة عضو دون الوفاء بالتزاماته نحو التعاونية إذا كان لا يترتب عن استقالته منها :

يمكن للعضو أن يمارس حق الاطلاع، بحضور أحد مسيري التعاونية بمساعدة مستشار، يلتزم كتابة بالحفظ على أسرار التعاونية أو بمساعدة محامي إن اقتضى الحال.

يعد كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كان لم يكن.

الباب الرابع

رأس مال التعاونية

المادة 26

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم.

يجب أن يكتب رأس مال التعاونية بالكامل. ويكون رأس مال التعاونية من حرص إسمية غير قابلة للتجزئة، لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة (100) درهم للحصة الواحدة، محررة عند الاكتتاب بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية، على أن يتم تحرير الباقى تدريجياً حسب احتياجات التعاونية وفق النسبة والشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات أو من تاريخ الزيارة في رأس المال.

إذا امتنع العضو عن أداء مبلغ الحرص المستحقة برسم تحرير الحرص بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلمه الإنذار الموجه له لهذا الغرض من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يفصل العضو المقصر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. يمكن للجمعية العامة العادلة أن تتخلى عن المطالبة بتحصيل المبالغ المذكورة.

لا تقبل الحرص التداول ولا الحجز وإنما يجوز تفويتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

ويجب أن يحدد النظام الأساسي العدد الأدنى للحرص التي يكتبها كل عضو بالنظر للعمليات أو الخدمات التي يلتزم بإجرائها مع التعاونية أو بإدارتها لها، أو لأهمية مؤسسة استغلاله أو مشروعه. وإذا حصلت فيما بعد زيادة في التزامات العضو أو العمليات أو الخدمات التي يقدمها فعلياً للتعاونية، ترتب على ذلك تعديل مناسب للحد الأدنى للحرص المكتوبة بحسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

يتسلم الأعضاء الذين قدموا حرصاً عينية ما يعادلها من حرص في رأس مال التعاونية بعد تقييم الحرص المذكورة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحرص الذي يمكن أن يملكتها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الذاتيين المتعاونين عن 65 في المائة من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال.

ويضاف إلى المبلغ المسترجع العائد الذي استحقه العضو خلال السنة وتطرح منه، عند الاقتضاء، المصروف الإدارية والقضائية والديون التي للتعاونية على العضو المتوفى أو المنسحب أو المفصول.

ويتم الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه بدون فائدة خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولدة ليوم انعقاد الجمعية العامة العادلة السنوية التي تلي تاريخ الوفاة أو الانسحاب أو الفصل.

وإذا كان من شأن الاسترجاع المنصوص عليه أعلاه أن يؤدي إلى تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى غير القابل للتخفيف المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، مد في الأجل إلى أن يتم انضمام أعضاء جدد إلى التعاونية أو اكتتاب أعضائهما القدامى حرصاً جديدة، تلافياً لنقص رأس المال عن الحد الأدنى القانوني، على ألا يتجاوز أجل الاسترجاع 5 سنوات مهما كانت الأحوال.

المادة 22

يظل العضو الذي لم يعد ينتمي إلى التعاونية، لاي سبب من الأسباب، ملتزماً خالل خمس (5) سنوات تجاه الأعضاء الآخرين والغير بجميع الديون والتمهيدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها.

غير أن مسؤوليته في هذا الشأن لا يمكن أن تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

المادة 23

لا يجوز بأي حال من الأحوال لعضو سابق في التعاونية ولا لورثته أو لأصحاب الحقوق أن يطالب بوضع الاختام أو إجراء جرد أو تعين حارس ولا أن يتدخل بأي طريقة في شؤون التعاونية.

المادة 24

إن تصفية أو حجر عضو أو حرمانه من حقوقه المدنية أو غير ذلك من أسباب سقوط الحقوق الشخصية لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للتعاونية، ولكن يسمح لها بقوة القانون أن تعتبر المتعاون مستقلاً وتعيد له أو لأصحاب الحقوق المبالغ التي يستحقها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

الفرع الثالث

إعلم الأعضاء

المادة 25

يحق لكل عضو وفي كل وقت الاطلاع على لائحة أعضاء التعاونية والدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين وتقرير لجنة الرقابة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وعلى محاضر الجمعيات العامة العادلة المتعلقة بحسابات ثلاث سنوات الأخيرة. كما يترتب على حق الاطلاع في مقر التعاونيات وملحقاتها وفروعها، حق الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة ما عدا ما يخص الجرد.

وخلال التسعين (90) يوماً المولدة للتبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكن لجلس الإدارة أو للمسيير أو للمسيرين رفض قبول المفوت له بقرار معلل. يصدر مجلس الإدارة قرار الرفض بحضور ثلثي أعضائه وبأغلبية ثلثي الحاضرين. يتخذ قرار الرفض بإجماع المسيرين بالنسبة للتعاونيات المسيرة من طرف أكثر من مسيير واحد. ويمكن للمفوت له أن يطعن في قرار الرفض أمام أقرب جمعية عامة لتبت فيه بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

المادة 29

لا يحق التصويت في الجمعيات العامة إلا للأعضاء الذين أدوا ما عليهم من مبلغ الحصص.

المادة 30

يمكن الزيادة في رأس مال التعاونية إلى غاية مبلغ يحدده النظام الأساسي بقبول أعضاء جدد فيها أو باكتتاب المنتجين إليها حصصا إضافية. وتتوقف على قرار للجمعية العامة غير العادية كل زيادة في رأس المال تتجاوز المبلغ المذكور.

وتحدد حين الزيادة في رأس المال حصص جديدة تمثل الحصص العينية والنقدية.

ويمكن تخفيض رأس المال باسترجاع حصص الأعضاء الذين توفوا أو غادروا التعاونية، غير أنه لا يجوز تخفيض رأس المال المكتتب به، عن طريق استرجاع الحصص، إلى ما دون ثلاثة أرباع أعلى مبلغ وصل إليه رأس مال التعاونية منذ تأسيسها.

المادة 31

يمكن للنظام الأساسي للتعاونية أن ينص على مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين، بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي، بقرار تتخذه الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة أو من المدير أو من المسيرين.

ويتم تحديد نسبة الفائدة لمكافأة رأس المال بقرار من الجمعية العامة للتعاونية.

ولا يتم أداء الفائدة إلا للأعضاء الذين حرروا حصصهم بالكامل وعند تحقق فائض خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

تتملك التعاونية بالتقاسم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

المادة 32

لا تتجاوز مسؤولية الأعضاء مبلغ الحصص التي اكتتبواها، غير أن يجوز أن ينص النظام الأساسي على أن المسؤولية يمكن أن تصل إلى خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها المتعاون.

المادة 27

إذا قدم عضو حصصا عينية، غير الأعضاء المؤسسين للتعاونية خبيراً، أو أكثر، مقيدين في جدول هيئة الخبراء الملففين لدى محكمة الاستئناف المختصة لتقدير هذه الحصص.

يعين الخبير المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة من طرف مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين، إذا تم تقديم حصص عينية خلال مدة وجود التعاونية.

في حالة اختلاف بين المسيرين، يتم تعيين الخبير من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك بطلب من صاحب الحصص العينية أو بطلب من أحد المسيرين.

ويرفق مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين تقرير الخبير أو الخبراء بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية المدعومة للبت في المصادقة على الحصص العينية وتقديرها.

المادة 28

يجوز تقوية الحصص لأعضاء التعاونية أو لغيرهم من تتتوفر فيهم شروط الانضمام إليها، بشرط أن يأذن مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين في ذلك، على أن تصادر عليه الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

غير أنه لا يؤذن بالتفويت إذا كان من شأنه تخفيض عدد الحصص المفوتة إلى ما دون العدد الأدنى المحدد في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 26 من هذا القانون.

وإذا رفض مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين تقوية الحصص للأغيار أو لعضو في التعاونية، جاز للمعنى بالأمر أن يطعن في هذا القرار أمام أقرب جمعية عامة عادية.

ويم تقوية الحصص بمجرد التقيد في سجل الأعضاء المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

ويجب أن ينص النظام الأساسي على التزام العضو، في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بأن يقوم بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والالتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية.

ويجب أن يقوم المفوت له بتبليل العملية إلى رئيس مجلس الإدارة أو لأحد المسيرين بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ نقل الملكية أو الانتفاع.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية بناء على الدعوة الثانية أو الثالثة لانعقادها.

المادة 38

لكل عضو، حاضرا كان أم ممثلا، صوت واحد في كل الجمعيات العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكونها.

يتوفر كل عضو من الأعضاء الاعتباريين على صوت واحد في حدود ثلث مجموع الأصوات، مهما كان عدد الحصص التي يملكونها.

المادة 39

يجب على كل عضو أن يحضر بنفسه اجتماعات الجمعيات العامة، غير أنه لا يحق للعضو عندما تنظر الجمعية العامة في قيمة الحصص العينية التي سيقدمها أن يشارك في المناقشات ولا أن يصوت على قرار الجمعية فيما يخص هذا الموضوع.

ويتمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك.

ويمكن أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونيات على الحالات التي يجوز فيها للعضو أن ينوب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية.

وتكون هذه الإنابة موضوع وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور الملحقة بمحضر الاجتماع.

غير أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في التعاونية، يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية للتعاونية على غرامة تجاه العضو الذي يمتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

في حالة ما إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على إحداث جمعيات الفروع، فإن سلطة ممثلي كل فرع تنتج بصورة صحيحة عن محضر اجتماع جمعية الفرع التي تعين هؤلاء الممثلين، ويجب الإدلاء بهذا المحضر من طرفهم عند انعقاد الجمعية العامة، يتم إلهاق محضر اجتماع جمعية الفرع بورقة الحضور المرفقة بمحضر اجتماع الجمعية العامة.

المادة 40

تقع الدعوة إلى الاجتماع برسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى جميع أعضاء التعاونية في آخر موطن صرحا به لها.

عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية مائة (100) عضو، تتم الدعوة بإحدى الطرق التالية :

- توجيه الرسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه :
- إعلان يعلق بالمحكمة الابتدائية المختصة :

الباب الخامس التنظيم والتنسيق والرقابة

الفرع الأول الجمعية العامة

المادة 33

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء حاملي الحصص المقيدن قانوناً أثناء تاريخ الدعوة إلى الاجتماع بالسجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 34

تلزم قرارات الجمعية العامة جميع الأعضاء، بمن فيهم المغيبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 35

تنعقد الجمعية في صورة جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة أو من المسير أو من أحد المسيرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو في حالة الاستعجال، بطلب موجه إلى مجلس الإدارة من طرف مراقب أو مراقببي الحسابات عند وجودهم في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً.

ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة داخل الشهرين التي تلي تاريخ الطلب المكتوب والموجه إليهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من قبل ثلث أعضاء التعاونية على الأقل.

كما يجوز للجمعية العامة أن تنعقد بمبادرة من المصفى أو المصففين طبقاً للمادة 83 من هذا القانون.

وتجتمع أيضاً باستدعاء من قبل لجنة الرقابة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه هذه اللجنة لرسالة الإنذار من أجل استدعاء الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين.

المادة 36

تنعقد الاجتماعات بمقر التعاونية أو بآني مكان آخر يعينه موجه الدعوة، شرط أن يكون مكان الاجتماع داخل الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يتواجد بها مقر التعاونية.

المادة 37

يقوم موجه الدعوة بتحديد جدول الأعمال وإعداد مشاريع القرارات التي تعرض على الجمعية العامة.

ولا يجوز أن تتناول الجمعيات العامة إلا في القضايا المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يحق لها عزل عضو مجلس الإدارة أو مسir أو العمل على تعويضهم بأخرين رغم عدم إدراج ذلك في جدول الأعمال.

- البت بوجه عام في جميع القضايا التي لا تخصني إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر على النظام الأساسي وليس مما تختص به الجمعية العامة غير العادية دون غيرها.

يخلو للجمعية العامة العادية دون سواها، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين، اتخاذ القرارات التالية :

- المشاركة في جزء من رأس مال شركة، سواء منحها ذلك أغلبيته أم لا، أو تأسيس فرع تابعة للتعاونية :

- اتفاقيات التعاون المبرمة مع تعاونيات أخرى أو شركات.

المادة 42

يجب أن تدعى الجمعية العامة غير العادية للبت في كل اقتراح يتعلق بإحدى الموارد التالية :

- تغيير النظام الأساسي :

- انضمام التعاونية إلى تعاونية أخرى :

- انضمام التعاونية إلى اتحاد التعاونيات :

- تحويل التعاونية :

- عملية إدماج أو انفصال التعاونية :

- تمديد مدة التعاونية :

- حل التعاونية وتصفيتها وكذا كل عملية ناتجة عنهما أو كل قرار لازم للقيام بعمليات التصفية :

- تقييم الحصص العينية المشار إليها في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 43

١- يجب أن تضم الجمعيات العامة العادية عدداً من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي :

٠ النصف على الأقل، بعد الدعوة الأولى إلى الاجتماع :

٠ الربع على الأقل، بعد الدعوة الثانية :

٠ عشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضواً على لا يقل عددهم عناثنين، بعد الدعوة الثالثة.

١١- يجب أن تضم الجمعيات العامة غير العادية عدداً من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي :

٠ ثلاثة أرباع على الأقل، بعد الدعوة الأولى :

٠ النصف على الأقل، بعد الدعوة الثانية :

٠ عشر الأعضاء على الأقل بالنسبة للتعاونيات التي يساوي أو يقل عدد أعضائها عن عشرين (20) عضواً على لا يقل عددهم عناثنين، بعد الدعوة الثالثة.

- إعلان ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية توزع في الدائرة الترابية للعمالات أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية :

- إعلان يعلق في الأماكن العامة المتواجدة بالدائرة الترابية للعمالات أو الإقليم التي يقع بها مقر التعاونية.

يمكن أن تصحب الدعوة المقدمة بإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة السابقة بنشر الخبر المتعلق بالدعوة بواسطة مناد عام.

يجب، تحت طائلة بطalan مداولات الجمعية، أن يضمن في الدعوة التاريخ وال الساعة والمكان وجدول أعمال الاجتماع.

غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة حينما يكون كل الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الجمعية وتوجه الدعوة لانعقاد الجمعية :

- في المرة الأولى، قبل التاريخ المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً كاملة :

- في المرتين الثانية والثالثة، قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام كاملة.

المادة 41

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة المواتية لاختتام السنة المحاسبية للبت في التسيير وفي حسابات السنة.

الجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ويجب عليها :

- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، في شأن وضعية التعاونية والموازنة وحسابات السنة المنصرمة :

- الاستماع إلى تقرير لجنة الرقابة، عند الاقتضاء :

- الموافقة على الحسابات السنوية أو تصحيحها أو رفضها :

- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين أو رفض ذلك :

- توزيع الفائض السنوي :

- تقرير مكافأة الحصص :

- الموافقة على مشروع ميزانية التسيير للسنة المقبلة :

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو المسيرين وعزلهم والمصادقة أو رفض التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة :

- تعيين أعضاء لجنة الرقابة عند الاقتضاء :

- تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات، عند الاقتضاء، وتحديد أجورهم :

المادة 46

إذا كانت دائرة تعاونية تتجاوز حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص وخيف أن يصعب بسبب ذلك توفر النصاب المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، جاز أن ينص النظام الأساسي على إحداث جمعيات فرعية.

يحدد عدد الفروع ودوائرها وعدد أعضاء كل فرع بقرار من الجمعية العامة العادية ويثبت ذلك في النظام الأساسي على لا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة 10%.

وتحضع شروط الدعوة إلى اجتماعات جمعيات الفروع وتأليف مكاتبها وشروط القبول والنصاب القانوني والأغلبية وإثبات المداولات لأحكام هذا القانون الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ويحضر اجتماعات جمعيات الفروع ويرأسها عضو من مجلس الإدارة ينتدبه هذا الأخير لذلك.

وينحصر عمل هذه الجمعيات على اطلاع الأعضاء على شؤون التعاونية ومناقشة القضايا المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وانتخاب رئيس الفرع ونائبه، لمدة ثلاثة سنوات.

يؤهل رئيس الفرع للدعوة لاجتماعات الفرع وتمثيله، مرفوقاً بمحضر اجتماع الفرع ولائحة الحضور، في مكتب الممثلين الذي يحل في هذه الحالة محل الجمعية العامة وتسرى عليه الأحكام المتعلقة بها في هذا القانون.

ولا يجوز لجمعيات الفروع أن تتخذ أي قرار فيما عدا تعين ممثليها في مكتب الممثلين. وكل تصويت يقع في جمعيات الفروع بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المكتب المذكور لا يعتبر إلا بمثابة توجيه يسترشد به ممثل الفروع.

وينتخب ممثل الفرع بالاقتراع السري.

يكون لكل ممثل من ممثلي الفروع صوت واحد في مكتب الممثلين. يجوز لجمعية الفرع غير الممثلة في مجلس الإدارة أن تعين مندوبياً يتكلف باستمرار بتمثيل مصالح متعاوني الفرع في المجلس المذكور.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 47

يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسirيين وإما بواسطة مجلس الإدارة.

يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لستين محاسبتين متتاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضواً، أن تسير بواسطة مجلس الإدارة.

III.- تصدر القرارات في الجمعيات العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع صوت رئيس الجلسة.

IV.- تصدر القرارات في الجمعيات العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعتبر عنها.

المادة 44

يرأس الجمعية العامة أحد المسيرين أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، إذا تغيب الرئيس أو عاقد عائق. فإن لم يوجد قامت الجمعية بتعيين من يرأس اجتماعها شريطة أن يكون شخصاً ذاتياً. ويعين فارزان من بين الأعضاء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة.

ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب يمكن أن يختار من غير أعضاء التعاونية شريطة أن يكون شخصاً ذاتياً.

لا يمكن، خلال نفس الاجتماع، لرئيس الجلسة الجمع بين وظيفته ووظيفة الفارز أو الكاتب. كما لا يمكن الجمع بين وظيفتي الفارز والكاتب.

لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الفارز أو الكاتب. ويضبط رئيس الجلسة سير اجتماع الجمعية العامة ويسهر على ألا تحيط المناقشات عن جدول الأعمال.

المادة 45

تمسك في كل اجتماعات الجمعيات العامة ورقة حضور ينص فيها على الاسم الشخصي والعائلي لكل عضو وعلى موطنه وعدد الحصص التي يملكتها.

ويوقع الأعضاء أو من يمثلهم ورقة الحضور، ويشهد بصحتها أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب وتلحق بمحضر المداولات.

ويوقع أعضاء مكتب الجمعية العامة والكاتب محاضر الجمعيات العامة التي تثبت في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة. يمسك هذا السجل بمقر التعاونية حتى يتسعى لكل أعضائها الاطلاع عليه.

يجب الإشهاد بالطابقة على نسخ ومستخرجات محاضر الجمعيات العامة الواجب الإدلاء بها من طرف :

- رئيس مجلس الإدارة أو، في حالة غيابه أو إذا عاقد، نائب أو عضوان من مجلس الإدارة؛

- أحد المسيرين أو، في حالة غيابه أو إذا عاقد عائق، عشر أعضاء التعاونية شرط ألا يقل عددهم عن اثنين.

<p>المادة 52</p> <p>لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة إلا بناء على تصويت الجمعية العامة على ذلك التي تبت في الأمر وفق شروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادلة.</p> <p>المادة 53</p> <p>يجوز لجلس الإدارة، إذا تخلّى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل الأولان، أن يعين من يخلفه خلال المدة الباقية من فترة انتدابه، ويجب على المجلس أن يقوم بذلك إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى القانوني أو الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي، وتعرض قرارات التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة العادلة من أجل المصادقة عليه.</p> <p>وإذا لم تتم المصادقة من طرف الجمعية العامة العادلة على قرارات التعيين الصادرة عن مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثّر على صحة القرارات والتصرفات التي سبق أن قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم تصادق الجمعية العامة على تعيينهم.</p> <p>المادة 54</p> <p>يسأل أعضاء مجلس الإدارة، فرادى أو على وجه التضامن بحسب الأحوال، تجاه التعاونية أو الغير عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير التعاونية، كما أنهم مسؤولون، علوة على ذلك، مسؤولية شخصية في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للتعاونية، عن الضرر الناشئ عن هذا الخرق ولا سيما عن تصريحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات المتصرفين أو المديرين أو المدراء أو الأعضاء.</p> <p>إذا اشترك عدة متصرفين في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.</p> <p>فضلاً عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للأعضاء، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضد المتصرفين لفائدة التعاونية، ويمكن للمدعين المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالتعاونية التي تمنع لها التعويضات عن الضرر.</p> <p>لأجل ذلك، يجوز للأعضاء ولصلاحتهم المشتركة، أن يكلفو، على نفقتهم الخاصة، واحداً أو بعضاً منهم بتمثيلهم لدعم الدعوى المدنية باسم التعاونية الموجهة ضد المتصرفين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.</p> <p>لا يكون لانسحاب عضو أو عدة أعضاء، خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة أعضاء أو لأنهم انسحبوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.</p>	<p>المادة 48</p> <p>يتكون مجلس الإدارة من متصرفين منتخبهم الجمعية العامة العادلة من بين أعضائها، ويجوز لها عزلهم في أي وقت.</p> <p>يمكن ل مجلس الإدارة أن يستعين بأشخاصاً ذاتيين من غير أعضاء التعاونية ليحضروا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، إذا ارتئى فائدة في ذلك.</p> <p>ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة انتدابهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - متمتعين بحقوقهم المدنية؛ 2 - غير محظوظ عليهم بأحكام تقضي بمنعهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى إسقاط حقهم في ذلك؛ 3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأس المالها، عند الاقتضاء؛ 4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافساً أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادلة. <p>ويتمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم القانوني أو أي شخص ذاتي آخر يفوضون إليه القيام بهذه المهمة. ويخت渡 الممثلون المذكورون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كانوا متصرفين باسمهم الخاص، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثلونه.</p> <p>المادة 49</p> <p>يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمهامهم مجاناً، غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد إليهم بها مجلس الإدارة بعد تبريرها.</p> <p>المادة 50</p> <p>يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على اثنى عشر. ويجب أن يكون قابلاً للقسمة على ثلاثة.</p> <p>المادة 51</p> <p>يتخّبّ أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا رأت الجمعية العامة مصلحة في ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ويجدد ثلث مجلس الإدارة كل سنة.</p> <p>ويُعين بالقرعة أعضاء مجلس الإدارة اللازم تجديدهم خلال التجreditين الجزئيين الأولى والثانية وبعد ذلك يقع التجديد بحسب الأقدمية.</p>
--	---

لا يمكن لرئيس الجلسة أن يجمع بين وظيفته ووظيفة كاتب.
لا يمكن لنائب الرئيس أن يشغل وظيفة الكاتب.
يمثل الرئيس التعاونية في جميع تصرفاتها، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
يجوز لجلس الإدارة عزل الرئيس أو نائبه في أي وقت.
إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقبها عائق، عين المجلس في كل جلسة من جلساته أحد أعضائه للقيام بمهام الرئاسة.

المادة 57

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه إذا تغيب الرئيس أو عاقبها عائق، كلما استلزمت مصلحة التعاونية ذلك أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.
ويحدد النظام الأساسي للتعاونية وتيرة الاجتماعات الواجب أن يعقدها مجلس الإدارة، على الأقل بائي حال من الأحوال عن اجتماعين في السنة.
يمكن أن يدعى لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، بكيفية استشارية ممثلو الإدارات المعنية.

المادة 58

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها حضوراً فعلياً ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي ينتهي إليه رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة عند غيابه، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 59

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تضمن في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة قبل الشروع في استعماله. ويمسّك هذا السجل بمقر التعاونية ويتم الإطلاع عليه في عين المكان من طرف جميع أعضاء التعاونية.
يوقع المحاضر رئيس الجلسة والكاتب.

ويشهد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو متصرفين اثنين إذا تغيب الرئيس ونائبه أو عاقبها عائق، بمطابقة نسخ ومستخرجات محاضر مجلس الإدارة لأصولها حين يستوجب الأمر الإدلاء بها عند الحاجة.

المادة 60

يتولى مجلس الإدارة تسيير التعاونية وتأمين حسن سيرها.

عند إقامة دعوى التعاونية وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال التعاونية في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن وارداً في النظام الأساسي كل شرط يعلق إقامة دعوى التعاونية على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلاً مسبقاً عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 55

يجب أن يعرض على مجلس الإدارة، لياذن فيه قبل إبرامه، كل اتفاق مبرم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس إدارتها سواء كان بمثابة مباشرة أم غير مباشرة أم بواسطة أشخاص وسيطاء، وكذلك كل اتفاق مبرم بين التعاونية ومؤسسة أخرى يملكونها أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو يسيّرها أو يكون عضواً بمجلس إدارتها أو مدير لها. ويشعر بذلك، عند الاقتضاء، مراقب الحسابات الذي يجب عليه أن يرفع إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً خاصاً بالاتفاقات التي أذن مجلس الإدارة في إبرامها.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات فإن الاتفاقات المذكورة في الفقرة السابقة تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.

لا تطبق هذه الأحكام على الاتفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة للبرمة وفق شروط عادية.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من التعاونية، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنع لهم التعاونية تغطية في الحساب الجاري أو بآلي طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغير.

يسري نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتباريين المتصرفين، كما يطبق على أزواج وأقارب وأصحاب الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بدخول الفاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 56

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الأشخاص الذاتيين، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً يقوم مقامه إذا تغيب أو عاقبها عائق، ويعين كذلك كاتباً يكون شخصاً ذاتياً يمكن أن يختار من غير أعضائه، ويجب أن تتم هذه العمليات خلال جلسة يعقدها مجلس الإدارة عقب اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية.

يمارس كل مدير سلطاته تحت مراقبة وإشراف مجلس الإدارة. يمثل التعاونية في حدود السلطات التي يسندها إليه مجلس الإدارة. يوقع جميع العقود الملزمة للتعاونية بمعية العضو أو الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويخضع مستخدمو التعاونية للمدير الذي يستأجرهم ويصرفهم بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة.

المادة 64

لا يجوز أن يكون مديرا :

1 - من يشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية أو نشاط الاتحاد المنخرطة فيه :

2 - من صدر في حقه حكم يتربّط عليه حرمانه من تسيير أو إدارة مؤسسة أو سقوط حقه في ذلك.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يكون مديرا من كان زوجه أو أقرباؤه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، أعضاء بمجلس إدارة التعاونية أو يمارسون نشاطاً منافساً لنشاط التعاونية.

المادة 65

مع مراعاة أحكام المادة 47 من هذا القانون، يمكن أن تسيير التعاونية بواسطة مسير أو مسيرةين على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة.

ويجب أن يكون المسير أو المسيرةون خلال مدة انتدابهم :

- 1 - متبعين بحقوقهم المدنية :

2 - غير محكوم عليهم بأحكام تخصي إلى منهم من تسيير أو إدارة أي مؤسسة أو إلى سقوط حقهم في ذلك :

3 - قد أدوا ما عليهم من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأس المالها :

4 - غير مساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط التعاونية، وإذا اختلف فيما إذا كان النشاط يعتبر منافساً أم لا، قررت في ذلك الجمعية العامة العادية. يمكن اختيار المسيرين من أعضاء أو من غير أعضاء التعاونية. ويتم تعيينهم في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.

للمسير الحق في تعويض يتم تحديده في النظام الأساسي عند التأسيس أو من طرف الجمعية العامة العادية.

ويتمتع بكل سلطاته لإدارة جميع شؤونها وتدير جميع مصالحها على ألا يتعدى حدود الاختصاصات والصلاحيات التي تختص بها الجمعية العامة بمقتضى هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

لا يتحتضن ضد الأغيار بكل ما يحد من اختصاصات مجلس الإدارة أو الرئيس.

يتعمد مجلس الإدارة والرئيس، في علاقات التعاونية مع الأغيار، بكافة السلط للتصريف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة.

كما تلتزم التعاونية بتصرفات مجلس الإدارة أو الرئيس التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الفرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.

المادة 61

لمجلس الإدارة أن يفوض بعضه من اختصاصاته إلى واحد أو أكثر من أعضائه ويجوز له، علاوة على ذلك، أن يخول لتعاونيين غير أعضاء بمجلس الإدارة أو للغير وكالات خاصة تتصل بموضوع أو مواضيع معينة.

المادة 62

بالنسبة للتعاونيات التي يتم تسييرها من طرف مجلس الإدارة، يمكن لهذا الأخير أن يعين ويعزل في أي وقت مديرا أو عدة مدراء أشخاصاً ذاتيين يمكن أن يكونوا من غير أعضائهم. ويحدد مجلس الإدارة شروط التفويض المنوح للمدير.

وتعرض قرارات تعيين أو عزل المدير على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها قصد المصادقة عليها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. وإذا رفضت الجمعية العامة المصادقة على قرار التعيين الصادر عن مجلس الإدارة فإن التصرفات التي سبق أن قام بها المدير تظل صحيحة.

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف تعويض المدير أو المدراء. يمنع على المدير أن يمارس أي نشاط مأجور آخر أو أي نشاط يتنافى مع مهامه.

تطبق أحكام المادتين 54 و 55 من هذا القانون على المدراء.

المادة 63

يتولى المدير التسيير العادي للتعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وكذلك القرارات المتخذة بتفويض من هذا المجلس عند الاقتضاء.

يتعمد كل مدير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المدراء. ولا يكون للتعرض المقدم من مدير ضد أعمال مدير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

<p>الفرع الثالث</p> <p>لجنة الرقابة</p> <p>المادة 67</p> <p>يمكن لكل تعاونية أن تؤسس لجنة الرقابة. وت تكون لجنة الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من بين أعضاء التعاونية.</p> <p>لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الرقابة أن يكون عضوا بمجلس الإدارة ولا مديرأ ولا مسيرا.</p> <p>يتم تعيين أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين من طرف الجمعية العامة العادية.</p> <p>تنتخب لجنة الرقابة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس يكلفان بدعوة اللجنة للانعقاد وتسخير النقاش فيها.</p> <p>يجب أن يكون رئيس لجنة الرقابة ونائبه من الأشخاص الذاتيين تحت طائلة بطلان تعيينهما.</p> <p>تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة على الأقل كل سنة.</p> <p>لا تداول لجنة الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.</p> <p>تعارض لجنة الرقابة الدائمة على تسخير مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن تتدخل في تسخير التعاونية.</p> <p>تقوم لجنة الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي تراها ملائمة، ويمكن لها الاطلاع على الوثائق التي ترى فيها فائدة لإنجاز مهمتها، ويحق لاعضائها الحصول على كل المعلومات المتعلقة بحياة التعاونية.</p> <p>يجوز للجنة الرقابة، بموافقة جميع أعضائها، أن تستشير أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه في القضايا التي يتم التدقيق والفحص بشأنها، ولا يشارك الشخص المذكور في مداولاتها.</p> <p>تُعد لجنة الرقابة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية تضمنه على الأخص ملاحظاتها بشأن تقرير مجلس الإدارة أو تقرير المسير أو المسيرين بخصوص تسخير التعاونية ويشير، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي تكون قد لاحظتها في إطار القيام بمهام الرقابة المستندة إليها.</p>

<p>تحدد مدة مزاولة مهام المسيرين في النظام الأساسي على لا تتجاوز ثلاثة سنوات.</p> <p>يتمتع المسيرون بنفس السلطة المخولة لمجلس الإدارة.</p> <p>ولا يحتاج ضد الأغيار بكل ما يحد من سلطات المسيرين.</p> <p>يتمتع المسيرون بأوسع السلطات في علاقاتهم مع الأغيار من أجل التصرف باسم التعاونية في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المستندة مراجحة للجمعيات العامة بمقتضى القانون، كما تلتزم التعاونية بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بفرض التعاونية إلا إذا ثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتتجاوز ذلك الفرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، باعتبار أن مجرد نشر النظام الأساسي لا يكفي لإقامة هذه الحجة.</p> <p>في حالة تعدد المسيرين، يتخذ هؤلاء القرارات طبقا لمقتضيات النظام الأساسي. ويتمتع كل مسير على حدة تجاه الأغيار بنفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.</p> <p>تطبق على المسيرين أحكام المادة 54 من هذا القانون.</p> <p>يعزل المسير في أي وقت، رغم كل شرط مخالف، بقرار للجمعية العامة العادية.</p> <p>لكل عضو أن يضع أسلمة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند انعقاد الجمعية العامة العادية.</p> <p>المادة 66</p> <p> يقدم المسير أو المسيرون ومراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة العادية تقريرا بشأن الاتفاقيات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين التعاونية وأحد مسيريها. وتبت الجمعية العامة العادية في هذا التقرير. ولا يمكن أن يشتراك المسير المعنى في التصويت. ولا تؤخذ أنصبته بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.</p> <p>غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقيات المبرمة من طرف مسير تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة العادية.</p> <p>تسري آثار الاتفاقيات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير المتعاقد بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحال، نتائج العقد الذي الحق ضررا بالتعاونية.</p> <p>لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على الاتفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.</p>
--

- يوزع كلاً أو بعضاً على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة :

- يرصد كلاً أو بعضاً لاحتياطي خاص :
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية :
- يرحل من جديد.

وإذا خيف أن ينشأ عن أداء العائد انخفاض سيولة التعاونية إلى ما دون الحد الضروري لضمان حسن سيرها، جاز للجمعية العامة السنوية أن تقرر إرجاء أدائه ويبقى مبلغ المقيد في حساب كل متعاون رهن تصرف التعاونية إلى التاريخ المحدد وجوباً بقرار من الجمعية.

المادة 70

إذا كان مبلغ نتائج السنة المحاسبية لا يفي بالمصاريف والتحملات ومخصصات الافتلاك، اقطع مبلغ العجز من الأرصدة المخصصة لهذا الغرض. فإن كانت غير موجودة أو نفدت، اقطع العجز من الاحتياطي القانوني.

ويجب في هذه الحالة، على مجلس الإدارة أو المسير أو الممirsين ومراقب أو مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، أن يقتربوا في تقاريرهم على الجمعية العامة العادية السنوية التدابير التي يرونها ضرورية لتصحيح الوضع المالي للتعاونية.

الفرع الثاني مسك الحاسبة

المادة 71

يجب أن تمسك حسابات التعاونية طبقاً للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

يمسّك رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو الممirsين، بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي، وتحت مسؤوليتهم، محاسبة التعاونية والوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بها.

يمكن ل مجلس الإدارة أن يكلف مديرأ أو عدة مدراء من أجل مسـك المحاسبة بصفة شخصية أو بواسطة محاسب داخلي أو خارجي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يجب أن تمسك قوائم تركيبة توضح العمليات التي تتجزء في إطار الاستثناء لبـدـأ التعامل الحصري المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

الفرع الثالث مراقبو الحاسبات

المادة 72

يمكن للمؤسسين عند التأسيس أو للجمعية العامة العادية بعد التسجيل في سجل التعاونيات تعين مراقب أو مراقبين للحسابات.

يجب أن يكون مراقبو الحاسبات مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يجب على التعاونيات، التي يتفق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم عند اختتام سنتين محاسبيتين متتاليتين، تعين مراقب للحسابات على الأقل.

الباب السادس

أحكام مالية

الفرع الأول

العمليات المتعلقة باختتام السنة المحاسبية

المادة 68

لا يمكن أن تقل مدة السنة المحاسبية للتعاونية عن ثني عشر (12) شهراً، باستثناء السنة المحاسبية الأولى والأخيرة أو في حالة تغير تاريخ اختتام السنة المحاسبية، ولا يمكن أن تتجاوز ثني عشر (12) شهراً في جميع الحالات.

يقوم مجلس الإدارة أو المسير أو الممirsون، في ختام كل سنة محاسبية، بإعداد جرد لجميع عناصر أصول وخصوم التعاونية المتواجدة في تلك الفترة ويعد الحسابات السنوية طبقاً للمخطط المحاسبي المتعلق بالتعاونيات.

بعد مجلس الإدارة أو المسير أو الممirsون تقريراً عن سير التعاونية خلال السنة المحاسبية المنصرمة قصد عرضه على الجمعية العامة العادية السنوية.

توجه نسخ الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلى أعضاء التعاونية وإلى كل شخص تم استدعاؤه إلى الجمعية العامة العادية قبل انعقادها بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، وكذلك إلى مراقب الحسابات، عند الاقتضاء، قبل انعقاد الجمعية المذكورة بما لا يقل عنأربعين (40) يوماً.

كما تودع الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مقابل وصل بالسجل المحلي للتعاونيات داخل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الجمعية العامة العادية مرفقة بمحضر هذه الجمعية وتقرير مراقب الحاسبات عند الاقتضاء.

يوجه كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة نسخ الوثائق موضوع الإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخه إلى السجل المركزي للتعاونيات.

المادة 69

توزيع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية بعد طرح مصاريف التعاونية وتكليفها وبمبالغ اهلاك المنشآت والعقارات وقضاء الديون المستحقة وتكوين الأرصدة اللازمة لمواجهة بعض الحالات كالديون المشكوك في إمكان استيفائها والنفقات الملزمة بها أو المتوقعة بالنسبة إلى السنة المحاسبية المنتهية ونقص قيمة المدخرات.

ويجب تخصيص 10% من الفوائض الصافية المشار إليها أعلاه لتكون احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية، وحينئذ يفقد هذا الاقتطاع طابعه الإلزامي على أن يستعيده كلما انخفض الاحتياطي إلى ما دون رأس المال.

وبعد أداء مبلغ الاقتطاع أو الاقتطاعات المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وصرف الفائدة المنوحة للحصص، إن وجدت، بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية، فإن ما تبقى من الفوائض السنوية يمكن أن :

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات في أي وقت بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة خاصة للتأكد من احترام قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ويجب عليهم أن يرفعوا كل سنة إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً عن إنجاز المهمة التي أوكلت إليهم، وإلا كان اجتماع الجمعية المذكورة باطلأ.

يلزم مراقبو الحسابات بحفظ السر المهني. ويجوز لهم في حالة الاستعجال دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع. وإذا عانق أحد مراقبي الحسابات عائق جاز له أن يتصرف وحده.

المادة 74

تسري على مسؤولية مراقبي الحسابات من حيث مداها وأثارها والعقوبات المطبقة عليهم القواعد العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود وأحكام القانون رقم 15.89 المتعلقة بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين وكذلك لأحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة.

المادة 75

يمكن تجديد مدة انتداب مراقبي الحسابات مرات متعددة.

المادة 76

لا يجوز أن يعين مراقباً للحسابات :

1 - زوج أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسير أو المدير أو مراقب حسابات آخر للتعاونية ولا أحد أقربائهم أو أصحابهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغایة :

2 - أي شخص يأخذ، بائي شكل كان، لقاء قيامه بمهام غير مهام مراقب للحسابات أجراً أو مكافأة من التعاونية أو من أحد متصرفيها أو مسيرها :

3 - أي شخص ساهم بأي صفة كانت سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر في تسيير التعاونية خلال الستين المحاسبين الأخيرتين :

4 - أي شخص حرم من ممارسة مهمة مدير أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو جرد من حق ممارستها :

5 - أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

وإذا طرأ سبب من أسباب التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة الوكالة وجب على مراقب الحسابات أن يتخلص فوراً عن مزاولة مهامه ويشعر بذلك مجلس الإدارة أو أحد المسيرين خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من وقوع سبب التنافي.

إذا لم يتم تعين مراقب واحد للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة للتعاونية التي يتجاوز مستوى رقم معاملاتها السنوي الحد المذكور في الفقرة السابقة، يتم تعينه بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أي عضو. ويحدد رئيس المحكمة تعويض مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه إلى حين تعين مراقب جديد للحسابات من طرف الجمعية العامة.

يتم تعين مراقبي الحسابات لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية من قبل الجمعية العامة ولمرة سنة واحدة عند تعينهم بمقتضى النظام الأساسي، وتنتهي مدة انتداب مراقبي الحسابات بانتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المحاسبية التي تنتهي خلالها مهامهم.

يمكن لعضو أو لعدة أعضاء يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال التعاونية توجيه طلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، ويعين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكولة إليهم.

يتبع تقديم طلب تجريح معللاً إلى رئيس المحكمة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداءً من تاريخ التعين موضوع الخلاف، تحت طائلة عدم القبول. إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

يجب أن يكون عزل أو استقالة مراقبي الحسابات معللاً.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية أو رئيس المحكمة مكان مراقب آخر، مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمة.

باستثناء حالات التعين من قبل رئيس المحكمة، يحدد تعويض مراقبي الحسابات من طرف الأعضاء المؤسسين عند تأسيس التعاونية أو من طرف الجمعية العامة العادية بعد التسجيل بسجل التعاونيات.

المادة 73

يقوم مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير التعاونية، بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات التعاونية، ويجب عليهم التحقق من الصندوق والمحفظة والقيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للتعاونية ومراقبة مطابقتها للقواعد والمعايير المحاسبية المعمول بها والمتصلة بالتعاونيات وكذا التحقق من صحة ومصداقية الجرد والمحصيل وحساب الأرباح والخسائر.

يجب عليهم أيضاً التتحقق من صحة وصدق الحسابات ومطابقتها مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير المعروضة من طرف مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين على الجمعية العامة والواردة كذلك في الوثائق الموجهة إلى الأعضاء التي تتناول الدورة المالية للتعاونية ونشاطها ووضعيتها المالية ونتائجها.

الباب الثامن**التحويل - الانسحاج - الانفصال - العمل - التوصية**

المادة 80

يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، فيما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل.

يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.

يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء، يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساعدة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

ويتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.

يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد.

وللأعضاء غير الموافقين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابلًا يعادل حقوقهم من الديمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

يجب توجيه التصریح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، وبعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كأن لم يكن.

المادة 81

يمكن للتعاونيات التي لها نفس الغرض أن تقوم، طبقاً للشروط المعتمدة لتغيير النظام الأساسي :

- بالاندماج فيما بينها، إما عن طريق حلها وخلق تعاونية جديدة أو عن طريق ضم إحدى أو عدة تعاونيات من طرف أخرى؛

- بتقديم كل أو جزء من ذمتها المالية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة عن طريق عملية الانفصال.

للتعاونيات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة لا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الأعضاء.

وإذا اتخذت الجمعية العامة العادية قرارات بناء على تقرير مراقب للحسابات تم تعينه أو استمر في مزاولة مهامه خلافاً للأحكام الواردة أعلاه لم يجز إبطالها بسبب خرق الأحكام المذكورة.

الباب السابع**المراقبة - مسطرة الصلح**

المادة 77

تدير التعاونيات أمورها وتسير شؤونها بنفسها.

المادة 78

تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الإدارة، والفرض من هذه المراقبة ضمان تقيد جميع الأجهزة المختصة لهذه الهيئات بأخذ حكم هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبووجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

ولمكتب تنمية التعاون أن يتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها أن تقدم، كلما طلب منها ذلك، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسير بطريقة قانونية إلى من أسندت إليهم الإدارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة. ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز المسير أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوماً التالية بإيداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية لتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

وإذا تبين خلال ستة أشهر التالية ل التاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية أن التدابير المتخذة غير ناجحة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بمبادرة من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه، التشطيب على التعاونية من سجل التعاونيات.

المادة 79

يمكن سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، فيما كانت طبيعته والأطراف المعنية بالأمر، وذلك بمبادرة من الأطراف المعنية أمام الاتحاد المختص أو، إن لم يكن هناك اتحاد، أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

يجوز لكل طرف عرض النزاع المذكور على المحكمة المختصة، عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات.

يخضع مشروع الاندماج أو الانفصال لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل تعاونية مشاركة في العملية المذكورة، والتي تبت في تقرير مراقب الحسابات أو، عند عدم تواجده، خبير يعين من طرف مجلس الإدارة أو المسيرين من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء الملففين لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يُعين الخبير، عند عدم اتفاق المسيرين على تعيينه، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من أحد المسيرين.

يقوم مجلس الإدارة أو أحد المسيرين لكل من التعاونيات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال المشار إليه أعلاه بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير، عند الاقتضاء، قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعومة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير عند الاقتضاء، الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل تعاونية مشاركة في العملية واجراء كل المراجعات اللازمة.

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لمحضن التعاونيات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، إلى الطريقة أو الطرق المتتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترنة ومدى ملامتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنتهي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته التعاونيات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال التعاونية الضامنة أو عن مبلغ رأس مال التعاونية الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج ويُخضع رأس مال التعاونيات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يودع كل من قرار الاندماج أو الانفصال وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو الخبير المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء، بالسجل المحلي للتعاونيات قبل الاستدعاء لجمعية الأعضاء. ويجب أن تتضمن هذه الاستدعاءات التاريخ الذي تم فيه إيداع القرار والتقرير المذكورين.

تستوجب عملية الاندماج أو الانفصال القيام بإجراءات التقييد المعدلة أو بإجراءات التشطيب حسب الأحوال.

المادة 82

يتم حل التعاونية قبل الأوان بقرار الجمعية العامة غير العادية.

يتربّ عن الاندماج حل التعاونية التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذاتها المالية للتعاونية المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذاتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية.

ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للتعاونية إلى التعاونية الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى التعاونية القائمة المستفيدة من المحصن.

تكون عملية الاندماج أو الانفصال سارية :

1 - في حالة إنشاء تعاونية أو عدة تعاونيات جديدة، في تاريخ تقييد التعاونية الجديدة أو تقييد آخر تعاونية منها في سجل التعاونيات :

2 - في كل الحالات الأخرى، في تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة غير عادية وافتتحت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المحاسبية الجارية للتعاونية أو التعاونيات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة محاسبية منتهية للتعاونية أو التعاونية التي تنتقل ذاتها المالية.

يحصر مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرون مشروع الاندماج أو الانفصال الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

1 - تسمية ومقر كل تعاونية مشتركة :

2 - دواعي الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه من الجانبين القانوني والاقتصادي :

3 - تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للتعاونيات الموجودة أو التعاونيات الجديدة وصعوبات التقييم، عند الاقتضاء، وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون متطابقة بالنسبة للتعاونيات المعنية :

4 - كيفية تسليم المحصن والتاريخ الذي تخول ابتداء منه هذه المحصن الحقوق المرتبطة بها، وكذلك كل الكيفيات الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات التعاونية الدمج أو المنفصلة عمليات أُنجزت من المنظور المحاسبي من طرف التعاونية أو التعاونيات المستفيدة من المحصن :

5 - التواريف التي حصرت فيها حسابات التعاونيات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية :

6 - نسبة تبادل المحصن، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل :

7 - المبلغ المحصن لعلاوة الاندماج أو علاوة الانفصال.

يعرض قرار الاندماج على تصويت الجمعية العامة غير العادية لكل من التعاونيات المشاركة في هذه العملية وذلك على ضوء تقرير مراقب الحسابات، أو خبير مسجل بجدول الخبراء الملففين لدى محكمة الاستئناف المختصة، يعين من طرف المجلس الإداري أو المسيرين.

المادة 83

تعتبر التعاونية في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب بقرار من الجمعية العامة غير العادلة التي تعين المصفى وتتحقق تسميتها ببيان «تعاونية في طور التصفية».

تظل الشخصية الاعتبارية للتعاونية قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

إذا حلت التعاونية، وجب على الجمعية العامة غير العادلة أن تعمل، خلال التسعين (90) يوماً التالية لتاريخ قرار الحل، على تصفيفها وأن تعين مصفيفاً أو أكثر من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو من غيرهم.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين بتعيين المصفيفين ويحتفظ كل من مراقب الحسابات عند الاقتضاء والجمعية العامة بصلاحياتهما.

يجوز للمصفيف أو للمصفيفين دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويتولى المصفيف أو المصفيفون طوال مدة ممارسة مهامهم نفس الوظائف التي كان يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرون، كما يتحملون نفس مسؤولياتهم.

لا يمكن تقويت أصول التعاونية الخاضعة للتصفية جزئياً أو كلياً إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مراقب حسابات وكذا لمستخدميه أو لزوجته أو لأقربائه أو لأصهاره إلى الدرجة الثانية مع إدخال الغاية إلا بإذن من المحكمة وذلك بعد الاستماع وجوباً، إلى المصفيف ومراقب أو مراقبين الحسابات إن وجدوا.

يمعن تقويت بعض أو كل أصول التعاونية الخاضعة للتصفية سواء للمصفيف أو لمستخدميه أو لزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم من الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفيف من مهامه.

يمكن تقويت كافة أصول التعاونية أو تقديم أصولها كحصة في تعاونية أخرى، ولا سيما عن طريق الاندماج، وذلك وفق شرطى النصاب والأغلبية اللذين تخضع لها الجمعيات العامة غير العادلة. تتم دعوة الأعضاء عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفيف في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل إجراءات التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

إذا تعذر على الجمعية الخاتمية لعمليات التصفية التداول أو إذا رفضت أن تصادر على حسابات المصفيف، وقع البث بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للتعاونية تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في حسابات التعاونية التركيبية، كان لزاماً على مجلس الإدارة أو أحد المسيرين داخل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادلة لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل التعاونية قبل الأوان. وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل التعاونية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل التعاونية، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه اختتام السنة المحاسبية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأس مال التعاونية، وإذا لم يتم ذلك أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بالزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في النظام الأساسي، وإذا لم يتم القيام بهذه الزيادة، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب في كل الأحوال تقييد التعديل الناتج عن القرارات المعتمدة من طرف الجمعية العامة بسجل التعاونيات. لا يحدث حل التعاونية أثاره تجاه الآغير إلا ابتداء من تاريخ تقييده بسجل التعاونيات.

لكل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب حل التعاونية أمام القضاء :

- إذا لم تكن قد بدأت نشاطها الفعلي بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها بسجل التعاونيات :

- إذا توقفت بصفة فعلية عن ممارسة نشاطها لأكثر من سنتين (2) :

- إذا كان عدد أعضائها يقل عن العدد القانوني لأكثر من سنة :

- إذا تم التشطيب عليها من سجل التعاونيات.

في كل الأحوال التي يطلب فيها من القضاء حل التعاونية المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للمحكمة أن تعين مصفيفاً ويمكن أن تعطي للتعاونية أجلاً أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية. تسقط الدعوى القضائية بزوال أسباب حل التعاونية في تاريخ البث ابتدائياً في الموضوع.

ولا تنحل التعاونية بموت أحد الأعضاء أو انسحابه طوعاً أو كرها أو الحجر عليه، بل تستمر بقية القانون بين بقية الأعضاء.

لا يترتب عن حل التعاونية فسخ عقود كراء العقارات المستعملة في نشاطها بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

المادة 87

يسير اتحاد التعاونيات مجلس الإدارة حسب قواعد التنظيم والتسير المتعلقة بمجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة في المواد 47 إلى 66 مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تخضع اتحادات التعاونيات إلى الأحكام المتعلقة بجمعيات التعاونيات المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة الفرع الأول من الباب الخامس منه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 88

يتمثل التعاونية في الجمعية العامة للاتحاد المنخرطة فيه بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسirيرها أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، فإن تفويت قام بتمثيلها شخص ذاتي عضو بالتعاونية يختاره لهذا الغرض مسيرها أو مسirروها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال. وإذا انتخبت تعاونية ما عضوا في مجلس إدارة الاتحاد المنخرطة فيه، ممثلها في حظيرته بحكم القانون، مسيرها أو أحد مسirيرها أو رئيس مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، أو شخص ذاتي يعينه بحسب الأحوال، مسيرها أو مسirروها أو مجلس إدارتها من بين أعضائه.

ويجب أن تتتوفر في الممثلين المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه الشروط المبينة في المادة 48 من هذا القانون.

ويجب أن يتتوفر كل ممثل على وكالة كتابية عليها توقيع المدير أو المسيرين أو رئيس مجلس إدارة التعاونية التي يمثلها، بحسب الأحوال، أو توقيع نائب إن تفويت، وتصاف الوكالات إلى محضر الجمعية العامة. ولا يجوز لتعاونية منخرطة في اتحاد أن تعهد إلى تعاونية أخرى بتمثيلها في جمعيته العامة أو في مجلس إدارته.

المادة 89

يكون للتعاونيات المنخرطة في الاتحاد صوت واحد على الأقل في جمعيته العامة أو في مجلس إدارته.

ويجوز أن تخول الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات كل تعاونية منخرطة عدداً من الأصوات يراعى في تحديده إما عدد أعضائها وإما أهمية العمليات التي تجريها مع الاتحاد وإما هذهان المقاييس معاً، وإنما كان الاتحاد يضم أكثر من ثلاثة (3) تعاونيات لم يجز أن يخول لأي منها أكثر من خمسي مجموع عدد الأصوات في الجمعية العامة.

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تنص الأنظمة الأساسية على أنه يمكن أن يكون لكل تعاونية منخرطة :

-في /الجمعيات العامة : عدد من الممثلين يساوي عدد الأصوات المخولة لها :

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة حيث يمكن لكل من يعنـيه الأمر الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقـته.

تبـت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قـفل التصـفيـة بـدل الجـمـعـيةـ العـامـةـ.

يجب القيام بتقييد معدل بالسجل المحلي للتعاونيات لقرار القـفلـ المتـخذـ منـ قـبـلـ الجـمـعـيةـ العـامـةـ غيرـ العـارـيـةـ أوـ للمـقـرـرـ المتـخذـ منـ طـرفـ المحـكـمـةـ بـهـذـاـ الشـائـنـ،ـ وـكـذـاـ الـقـيـامـ بـالـتـشـطـيبـ عـلـىـ التـعـاوـنـيـةـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ.

يعـتـبـرـ المـصـفـيـ مـسـؤـلـاـ تـجـاهـ التـعـاوـنـيـةـ وـتجـاهـ الـأـغـيـارـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ عنـ عـوـاقـبـ الـأـخـطـاءـ الـمـحـدـثـ لـلـضـرـرـ الـتـيـ يـرـتكـبـاـ أـثـنـاءـ مـزاـولـتـهـ مـهـامـهـ.

تنـقـادـمـ دـعـوىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـوجـهـ ضـدـ الـمـصـفـيـ بـمـرـورـ خـمـسـ (5)ـ سـنـوـاتـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ الـمـحـدـثـ لـلـضـرـرـ أوـ مـنـ تـارـيـخـ كـشـفـ فـيـ حـالـةـ كـتـمانـهـ.

غـيرـ أـنـهـ إـذـاـ وـصـفـ هـذـاـ الـعـمـلـ بـالـجـنـايـةـ،ـ فـلـاـ تـنـقـادـمـ الدـعـوىـ إـلـاـ بـمـرـورـ عـشـرـينـ (20)ـ سـنـةـ.

المادة 84

في حالة تصـفيـةـ التـعـاوـنـيـةـ يـؤـولـ رـصـيدـ التـصـفيـةـ،ـ بـعـدـ أـداءـ الـدـيـونـ وـمـبـلـغـ الـحـصـنـ،ـ إـلـىـ تـعـاوـنـيـةـ أوـ عـدـةـ تـعـاوـنـيـاتـ أوـ لـاتـحـادـ التـعـاوـنـيـاتـ الـمـنـتـمـيـةـ إـلـىـ التـعـاوـنـيـةـ مـوـضـوـعـ التـصـفيـةـ أوـ إـلـىـ الـجـامـعـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـعـاوـنـيـاتـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ اـتـحادـ،ـ وـذـلـكـ بـقـرـارـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـخـاتـمـيـةـ لـعـلـيـاتـ التـصـفيـةـ أوـ بـمـقـرـرـ قـضـائـيـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ.

وـإـذـاـ نـتـجـعـ عـنـ عـلـيـاتـ التـصـفيـةـ رـصـيدـ مـديـنـ،ـ تـقـسـمـ الـخـصـومـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ بـحـسـبـ الـحـصـنـ الـتـيـ اـكـتـبـتـهاـ أوـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـكـتـبـهاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـجـاـزـ مـبـلـغـ مـاـ يـلـزـمـ أـدـاؤـهـ الـمـبـلـغـ النـاتـجـ عـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 32ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ.

الباب التاسع

اتحادات التعاونيات

المادة 85

يمـكـنـ لـلـتـعـاوـنـيـاتـ الـتـيـ لـهـاـ نـفـسـ الغـرـضـ أوـ أـغـرـاضـ مـعـاـثـةـ وـمـكـامـةـ إـحـدـاثـ اـتـحادـ تـعـاوـنـيـ فـيـماـ بـيـنـهاـ إـذـاـ كـانـ عـدـدـهاـ يـسـاـويـ أـوـ يـتـجـاـزـ ثـلـاثـ تـعـاوـنـيـاتـ.

وـيمـكـنـ لـكـلـ تـعـاوـنـيـةـ تـؤـسـسـ فـيـماـ بـعـدـ،ـ الـانـخـراـطـ فـيـ اـتـحادـ التـعـاوـنـيـ.ـ كـمـاـ يـمـكـنـ لـلـاتـحـادـاتـ التـعـاوـنـيـةـ الـانـخـراـطـ فـيـ الـجـامـعـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـعـاوـنـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 94ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ.

المادة 86

تـسـرـيـ عـلـىـ اـتـحادـاتـ الـأـحـكـامـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ التـعـاوـنـيـاتـ الـمـشـرـكـةـ فـيـهاـ مـعـ مـرـاعـةـ الـأـحـكـامـ الـمـادـةـ الـآتـيـةـ بـعـدـهـ.

الباب العاشر
الجامعة الوطنية للتعاونيات
المادة 94

يجوز لاتحادات التعاونيات تأسيس جامعة تسمى «الجامعة الوطنية للتعاونيات» تخضع لأحكام هذا القانون ولأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتميمه.

تناطق بالجامعة الوطنية للتعاونيات المهام التالية :

- 1 - إنشاء وتنمية الحركة التعاونية ;
- 2 - العمل على نشر مبادئ التعاون والتحسيس بها ;
- 3 - ضمان وصيانة المصالح المادية والمعنوية للتعاونيات ;
- 4 - المساهمة في التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ بين الهيئات التعاونية ;
- 5 - دعم ومساعدة التعاونيات واتحاداتها عن طريق الإرشاد والتكونين ;
- 6 - إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع التعاوني ;
- 7 - تشجيع التعاون المتبادل بربط علاقات توأمة مع هيئات التعاونية الأجنبية ;
- 8 - التوأمة بين التعاونيات واتحادات التعاونيات المغربية والأجنبية ;
- 9 - تمثيل الحركة التعاونية المغربية داخل المغرب وخارجها.

الباب الحادي عشر
أحكام فوجية
المادة 95

لا يحق استعمال مصطلح «تعاونية» أو «اتحاد تعاونيات» إلا للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجب عليها استعماله في تسميتها وإعلاناتها وعلاماتها ولغايتها وغير ذلك من الوثائق.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.

ويمكن في حالة العود، أن تحكم المحكمة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

ويمكن للمحكمة أن تحكم، علاوة على ذلك، بإغلاق المؤسسة.

- في مجلس الإدارة : عدد من الوكلاء يناسب عدد ممثليها في الجمعية العامة، على ألا يكون لكل ممثل أو وكيل إلا صوتا واحدا.

المادة 90

يجوز لمجلس إدارة اتحاد تعاونيات أن يفوض بعض سلطاته إلى واحد أو أكثر من الوكلاء الذين يمثلون في حظيرته التعاونيات المنخرطة في الاتحاد.

ويجوز له، علاوة على ذلك، أن يسند وكالات خاصة إلى أي عضو في إحدى التعاونيات المنخرطة فيه أو إلى الغير للقيام بعمل أو أعمال محددة.

ويمارس المفوض إليهم سلطاتهم تحت مسؤولية مجلس الإدارة ويمثلون هذا المجلس في نطاق السلطات المخولة لهم.

المادة 91

التعاونيات الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد مسؤولة فرادى أو على وجه التضامن، بحسب الحالة، تجاه الاتحاد والغير عن الأخطاء التي يرتكبها في تسيير الاتحاد الوكلاء المعهود إليهم بتمثيلها في المجلس.

يعتبر الوكلاء المذكورون مسؤولين من جانبهم وفق قواعد الوكالة تجاه التعاونية التي يمثلونها.

يعتبر الوكلاء المذكورون، علاوة على ذلك مسؤولين شخصيا، ويترعرعون للعقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر أدناه، سواء في حالة خرق هذا القانون أو النصوص المتعلقة بتطبيقه أو النظام الأساسي للاتحاد عن الضرر الناتج عن هذا الخرق، أو في حالة الإدلاء بتصریحات كاذبة تتعلق بالنظام الأساسي أو أسماء أو صفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسير أو المسيرين أو الأعضاء.

المادة 92

يجب أن يمارس الاتحاد أوجه النشاط الداخلة في الغرض المحدد له بموجب نظامه الأساسي لحساب التعاونيات المنخرطة فيه فقط وإرضاء حاجات أعضاء التعاونيات المذكورة لا غير.

المادة 93

لا ينحل الاتحاد بسبب انسحاب إحدى التعاونيات المنخرطة فيه طوعا أو قسرا أو تصفيفتها أو حلها اختياريا أو إجباريا بل يستمر بين الأعضاء الآخرين بقوة القانون.

<p>المادة 98</p> <p>يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 60.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين فقط :</p> <p>1 - كل من منع أو ساهم في منع عضو من المشاركة في الجمعيات العامة أو جمعيات الفروع :</p> <p>2 - كل من انتحل صفة مالك حصص وشارك نتيجة عمله ذلك في التصويت بإحدى الجمعيات العامة سواء قام بذلك شخصياً أم بواسطة شخص وسيط :</p> <p>3 - كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منع تلك المنافع أو ضمنها أو وعد بها.</p> <p>المادة 99</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط كل من عرقل ممارسة مراقببي الحسابات لمهامهم المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه أو إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه.</p> <p>يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أو المدراء الذين يرفضون مغادرة مهامهم عند انتهاء مدة انتدابهم لاي سبب كان أو تسليم وثائق التعاونية والوثائق المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين والمدراء الجدد الذين تم تعيينهم.</p> <p>المادة 100</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عمل عن قصد على إتلاف وثائق التعاونية.</p> <p>المادة 101</p> <p>تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.</p> <p>يعتبر في حالة عود في مدلول هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معاً بحكم حائز لقوة الشيء المقصي به من أجل جريمة مماثلة.</p> <p>الباب الثاني عشر</p> <p>مكتب تنمية التعاون</p> <p>المادة 102</p> <p>تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربیع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) يتعلق بمكتب تنمية التعاون :</p>	<p>كما يمكنها أيضاً تأمر بنشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقصي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقه الحكم عليه.</p> <p>المادة 96</p> <p>يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من عمل بطريق التدليس على إعطاء حصة عينية قيمة تفوق قيمتها الحقيقة.</p> <p>ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون والمديرون الذين استخدمو سلطتهم استخداماً ينافي مصلحة التعاونية أو قصد بلوغ أغراض شخصية أو محاباة مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مهما كانت، أو تصرفوا في أموال التعاونية واثعنانها، أو قاموا بتوزيعات مخالفة للمادة 69 من هذا القانون متعمدين بذلك إلحاق ضرر بالتعاونية.</p> <p>المادة 97</p> <p>يعاقب رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو المديرون بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم إذا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يقوموا بإحدى إجراءات التقييد المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون : - لم يمسكوا سجل أعضاء التعاونية وسجل محاضر الجمعيات العامة وسجل محاضر مجلس الإدارة في الشكل المنصوص عليه في المواد 17 و 45 و 59 من هذا القانون : - لم يقوموا باستدعاء الجمعية العامة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون، أو تم استدعاؤها دون احترام أحكام المادة 40 من هذا القانون، وفي حالة العود يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو المدير مستقيلين تلقائياً : - إذا لم يوجهوا الوثائق المذكورة في المادة 68 من هذا القانون لكل عضو من أعضاء التعاونية ولكل شخص تم استدعاؤه للجمعية العامة العادية : - إذا لم يقوموا داخل الأجال القانونية بإيداع وثائق أو عقود بسجل التعاونيات أو بتوجيهها إليه كما هو منصوص عليه في هذا القانون. <p>يعاقب بنفس العقوبات أعضاء مجلس الإدارة والمسيرون والمدراء إذا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لم يتقيدوا بالالتزامات المحاسبية المتعلقة بمبدأ التعامل الحصري كما هي منصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون : - رفضوا وضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون رهن إشارة كل عضو طلب ذلك.
--	--

باب الرابع عشر**نسخ وأحكام انتقالية**

المادة 106

ينسخ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 107

تبقى تعاونيات الإصلاح الزراعي خاضعة للظهير الشريف رقم 1.72.278 بمثابة قانون الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها أن تتبع تسميتها بعبارة «تعاونية الإصلاح الزراعي» تحت طائلة غرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

المادة 108

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يطبق هذا القانون على التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 31 ديسمبر من السنة المowالية لهذا التاريخ، أو في تاريخ تسجيل التعاونيات واتحاد التعاونيات في سجل التعاونيات إذا وقع هذا التسجيل قبل الأجل المذكور.

يجب على التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ملائمة نظامها الأساسي وتسجيلها بسجل التعاونيات داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المowالية لتاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويجب في جميع الأحوال أن يتم تسجيل التعاونيات في السجل المذكور داخل الثلاثين (30) يوماً المowالية لانعقاد الجمعية العامة التي أدخلت التعديلات على النظام الأساسي قصد ملاءمتها مع أحكام هذا القانون.

يكون الهدف من هذه الملائمة نسخ أو تغيير أو، إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الآمرة المنصوص عليها في هذا القانون وإدخال ما يستلزمها هذا الأخير من إضافات. ويمكن إنجاز هذه الملائمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام أساسي جديد.

يمكن أن تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرار الملائمة وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أي أحكام قانونية أو نظامية مخالفة، وذلك شريطة لا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون وعدم التسجيل في سجل التعاونيات داخل الأجل المحدد أعلاه، تفقد التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ نشر هذا القانون صفة التعاونية أو اتحاد التعاونية.

الفصل 2. - بناط بمكتب تنمية التعاون :

« - مسک السجل المركزي للتعاونيات المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون :

« - مواكبة التعاونيات واتحاداتها في مبادئ التكوين والإعلام «والمساعدة القانونية :

« - تمويل حملات نشر مبادئ التعاون وتكوين المتعاونين :

« - المساعدة على إنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة المتعاونين :

« - التتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه :

« - جمع وتوزيع المستندات والمعلومات المتعلقة بالتعاون :

« - دراسة واقتراح جميع الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية وجميع «التدابير ذات الصبغة الخاصة التي تهم إحداث وتنمية التعاونيات.»

الفصل 8. - تكون موارد المكتب من :

« - نتائج وأرباح الخدمات التي يقوم بها وحصيلة الرسوم شبه «الضرورية المحدثة لفائدته :

« - مبلغ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للمكتب :

« - الإعانات أو السلفات التي تقدمها المنظمات الأجنبية للمساهمة «في تنمية التعاون :

« - المتحصل من الاقتراصات أو التسببيقات المأذون فيها من طرف «وزير المالية :

« - مدخل الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي قد يتتوفر عليها المكتب :

« - الإعانات المالية الأخرى غير المحددة أعلاه والهبات والوصايا «والمحصولات الأخرى.»

باب الثالث عشر**أحكام ختامية**

المادة 103

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 104

يتم إشعار السلطة الحكومية المكلفة بنشاط التعاونية بتأسيس التعاونية أو حلها أو بأي تغيير يدخل على نظامها الأساسي، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

المادة 105

يقصد بالمحكمة الابتدائية المختصة ومحكمة الاستئناف المختصة في هذا القانون، المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017)
بتنفيذ القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 74.16

يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12

المتعلق بالتعاونيات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) :

«المادة 108. - تدخل الرسمية.

«يطبق دخوله حيز التنفيذ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019،
أو في تاريخ تسجيل التعاونيات المذكور.

«يجب على التعاونيات بسجل التعاونيات داخل الأجل المذكور أعلاه.

«ويجب في جميع الأحوال
(الباقي لا تغيير فيه).

» تقاد المياه في باطن الأرض أو ملوحتها وملوحة الاراضي الزراعية « الناجين عن الأفراط في أخذ الماء.

» ويمكن أن تنص هذه الانظمة على تدابير أكثر تقيناً من التدابير « السواردة في هذا النص أو في النصوص المتعددة لتطبيقه « ولاسيما على تحديد شروط تختلف عن الشروط المنصوص عليها « في الفصل السادس أعلاه فيما يخص استغلال نقط الماء بدون رخصة.

» ويمكن أن تنص كذلك على التخفيف من الرخص الممنوحة « سابقاً باعتبار المنافع المماثلة المخولة لاصحاب الرخص. »

الفصل الثاني.

ينشر في الجريدة الرسمية مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في ١٥ جمادى الاولى ١٣٨٨ (٥ غشت ١٩٦٨).

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم ١٣٠.٦٨ بتاريخ ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٨ (٥ غشت ١٩٦٨) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم ١.٥٧.١٨٧ الصادر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣ (١٢ نونبر ١٩٦٣) بشأن النظام الأساسي للمعونة المتبدلة.

الحمد لله وحده

نحو عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم ١٣٦.٦٥ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥ (٧ يولييه ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٧.١٨٧ الصادر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣ (١٢ نونبر ١٩٦٣) بشأن النظام الأساسي للمعونة المتبدلة،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصل ٣٢ من الظهير الشريف رقم ١.٥٧.١٨٧ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣ (١٢ نونبر ١٩٦٣) يلغى ويغوض بالمقتضيات الآتية :

» الفصل ٣٢. - تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات « المعونة المتبدلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية.

» غير أنه يجوز لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية مع مراعاة الشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات ، منح الترخيصات « بالمخالفة التي يراها مفيدة بعد استشارة وزير الدفاع الوطني . « ويطلب بالإضافة إلى ذلك رأى وزير الدفاع الوطني قبل اتخاذ « أي مقرر آخر يهم الجمعيات المذكورة. »

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الدفاع الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في ١٥ جمادى الاولى ١٣٨٨ (٥ غشت ١٩٦٨).

وبناء على المرسوم الملكي رقم ١٤.٦٦ الصادر في ٩ رجب ١٣٨٦ (٢٤ أكتوبر ١٩٦٦) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية نظام التحقيق العقاري المعمول به بالمنطقة الجنوبية ، وتحدد به مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول:

يتم كما يلى الفصل ٢ من المرسوم الملكي رقم ١٤.٦٦ المشار إليه أعلاه الصادر في ٩ رجب ١٣٨٦ (٢٤ أكتوبر ١٩٦٦) بمثابة قانون :

الفصل ٢. -

» مطالب التحقيق المقدمة باسم الدولة أو البلديات وفقاً للفصل ٢ من الظهير الشريف انصادر في ٢٥ ذى الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧) بتحقيق العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل المصلحة العمومية. »

الفصل الثاني:

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المكلف بالاعاش والوزير العدل ، كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في ١٥ جمادى الاولى ١٣٨٨ (٥ غشت ١٩٦٨).

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم ٦٤٤.٦٧ بتاريخ ١٠ جمادى الاولى ١٣٨٨ (٥ غشت ١٩٦٨) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في ١١ محرم ١٣٤٤ (فاتح غشت ١٩٢٥) بشأن نظام المياه.

الحمد لله وحده

نحو عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم ١٣٦.٦٥ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥ (٧ يولييه ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١١ محرم ١٣٤٤ (فاتح غشت ١٩٢٥) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل ١٧ منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يغير ويتم كما يلى الفصل ١٧ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في ١١ محرم ١٣٤٤ (فاتح غشت ١٩٢٥) بشأن نظام المياه :

» الفصل ١٧. - يخول الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ، الحق في اصدار قرار مشترك « تسن بموجبه في حالة قلة الماء الناتجة عن الجفاف ، أنظمة مؤقتة

» تهدف إلى ضمان تزويد السكان والحيوانات بالماء.

» ويمكن أن تتخذ مراسيم باقتراح كل من الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ، « بعد استشارة وزير الداخلية لسن أنظمة محلية أو مؤقتة قصد تلافي

الملكية المغربية

جريدة الرسمية

لعن النسخة : 1,20 درهم
لعن النسخة عن السنوات المارقة : 1,80 درهم
لستة أشهر
سنة
الاشتراكات :
الطب : 46 درهما
الطب 30 درهما
البلدان الأخرى 32 درهما
» 35 درهما

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الادساليات تكون باسم المطب المصرف بالطبقة الرسمية
التيلفون : 250-24 و 250-25
حساب الشيك البريدي رقم 101.16 بالرباط

لتنبيه الاشتراكات في طالع كل شهر

لنشر الاعلانات :
ننشر الاعلانات القانونية والقضائية :
0,90 درهم للصفحة المحرر على 27 مترقا
يطلب الاشتراك من ادارة الطبقة الرسمية
الراقة بالرباط - حالة
يزدوج من تأثير العنوان 0,75 درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه علامة مخصوص في هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكلها الرسوم والاجراءات والمفروض المقرر نشرها واطلاقها سبطنة رسمية يتضمن صدورها بالجريدة الرسمية

محنة

فهرست

تصوم عامة

المجلس الاعلى لبيان المعرفة - تأليف وختصارات
مرسوم ملكي رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (28 يوليوز 1966) بتحديد
تأليف وختصارات المجلس الاعلى لبيان المعرفة 1237

قاض من الغرفة الادارية بال المجلس الاعلى :
 ممثلان لوزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الوظيفة العمومية والادارة العامة) :
 مثل كل وزارة من الوزارات الآتية :
 الشغل والشؤون الاجتماعية :
 المالية :
 الداخلية :
 الصحة العمومية :
 الدفاع الوطني :
 عشرة ممثلين لمنظمات تبادل المعونة :
 ممثلان للشغالين :
 ممثلان للمواجرين :
 مثل كل هيئة من الهيئات المهنية الآتية :
 هيئة الأطباء :
 هيئة جراحى الاسنان :
 هيئة القوابل :
 المجلس الوطنى الموقت للصيدلة :
 او عند عدم وجود الهيئات المذكورة :
 مثل ل المنظمات المهنية (النقابات او الجمعيات) الآتية :
 الاطباء :
 جراحو الاسنان :
 القوابل :
 الصيادلة :
 ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي طبق نفس الكيفيات المعين بها هذا الاخير .
 وتتولى وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية كتابة المجلس الاعلى لتبادل المعونة .

الفصل 2.

يعين القاضى من الغرفة الادارية بال المجلس الاعلى بقرار لوزير العدل .
 ويعين ممثلو الادارة باقتراح من الوزراء المعينين بالامر بموجب قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية كما يعين ممثلو منظمات تبادل المعونة بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات المذكورة .
 ويعين ممثلو المهاجرين والشغالين بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من الهيئات المهنية الاكثر تمثيلا للمهاجرين والشغالين .
 اما ممثلو الهيئات المهنية او عند عدمهم ممثلو المنظمات المهنية للاطباء وجراحى الاسنان والقوابل والصيادلة فيعينون بقرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات والهيئات المذكورة .

الفصل 3

يعين اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعونة لمدة ثلاث سنوات وتكون مدة انتدابهم قابلة للتجدد ويزاولون مهامهم مجانا .

القسم الرسمى

نصوص عامة

مرسوم ملكى رقم 249.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (18 یونیہ 1966)
 بتجديد تأليف واختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعونة .

المدد لله وحده

نحن عبد الله المتمدد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب
 بناء على المرسوم الملكى رقم 36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 یونیہ 1965) باعلان حالة الاستثناء :
 وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57-187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (22 ٹوبیر 1963) ببيان النظام الاساسي لهيئة تبادل المعونة ولأسباب الفصل 45 منه :
 وبمقتضى الظهير الشريف رقم 59-367 الصادر في 22 شعبان 1379 (9 یپرایر 1960) بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والعاقاريين والقوابل .

ترسم ما يلى :

الباب الاول

تأليف المجلس الاعلى لتبادل المعونة

الفصل 1

يرأس المجلس الاعلى لتبادل المعونة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية او ممثله ويتألف من يائى :

٦ - اعداد الاتفاقية التمودجية التي يمكن ان تبرمها جمعيات تبادل المعاونة مع الاطباء وجرافي الاستان !
 ٧ - سحب المصادقة على النظام المتعلق بالمشاريع الاجتماعية لاحقى جمعيات تبادل المعاونة
 ويمكن ان يقترح المجلس الاعلى لتبادل المعاونة خصم جمعيتيين او عدة جمعيات لتبادل المعاونة بعضها الى بعض فيما اذا اصبح متى المعتذر عقد اجتماع عام للجمعيات التي قد تضطلع

الفصل ٩

يبعد المجلس الاعلى لتبادل المعاونة بصرف النظر عن الاراء والاقتراحات المتصور من عليها في الفصل ٨ اعلاه رأيه في المسائل المتعلقة بتبادل المعاونة الم موضوعة عليه من طرف وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية
 ويذهب اى رأى في ذلك فائدة لتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تم تبادل المعاونة
 ويجب عليه ان يضع كل سنة تقريرا ادبيا حول تسيير جميع منظمات تبادل المعاونة
 كما يتعين عليه ان يتبع جميع التدابير لتشجيع عمل تبادل المعاونة وان يحدث او يساعد على احداث جمعيات لتبادل المعاونة ومشاريع اجتماعية لتبادل المعاونة
 ويمكنه ان يستمع اذا رأى في ذلك فائدة الى كل شخص يتتوفر على مؤهلات خاصة حول المسائل التي يدرسها وان يقرر تكليف لجان تشكل في خطيرته بدراسة بعض المشاكل الخصوصية

الفصل ١٠

يمكن للمجلس الاعلى لتبادل المعاونة ان يسوى بالعراضا النزاعات الواقعية بين جمعيات تبادل المعاونة .

الفصل ١١

يعهد الى الشعبة الدائمة بمهمة ابداء رأيها في جميع المسائل المحالة عليها اما من طرف المجلس الاعلى او من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

الفصل ١٢

يعهد الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ مرسوم من الملك هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وجريدة بالرباط في ٢٩ صفر ١٣٨٦ (٢٨) يونيو ١٩٦٦

الامضاء : الحسن بن محمد

الفصل ٤

في حالة وفاة احد اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعاونة او استقاله او تجريدته من عضويته يعين عضو جديد طبق نفس الكيفيات المعين بها سلفه لاتمام مدة انتدابه
 ولا يمكن ان يكون اعضاء بالمجلس الاعلى لتبادل المعاونة :
 الاشخاص البالغون من العمر اقل من خمس وعشرين سنة :
 الاشخاص الصادر عليهم حكم بمغربية بدنية او شائنة
 اما اعضاء المجلس الاعلى لتبادل المعاونة الصادر عليهم حكم بمغوبة بدنية او شائنة فيجردون من عضويتهم يقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية .

الفصل ٥

يجتمع المجلس الاعلى لتبادل المعاونة مرتين في السنة على اقل باستدعاء من رئيسه .

الفصل ٦

تحدد في憲章ة المجلس الاعلى لتبادل المعاونة شعبة دائمة تتالف من سبعة اعضاء يعينهم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية .

الفصل ٧

تحدد كيفيات تسيير المجلس الاعلى لتبادل المعاونة والشعبة الدائمة بقرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية .

باب الثاني

اختصاصات المجلس الاعلى لتبادل المعاونة

الفصل ٨

يبعد المجلس الاعلى لتبادل المعاونة رأيه في جميع المسائل المتعلقة بتبادل المعاونة طبق الشروط المحددة في الفصول ٥ و ٩ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ (المقطع الثالث) و ٣٢ (المقطع الرابع) و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٤ منظهير الشريف رقم ١٨٧-١٥٧-٢٤ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية ١٣٨٣ (١٢) نونبر ١٩٦٣ .
 ويجب ان تطلب موافقة المجلس الاعلى لتبادل المعاونة فيما يرجع لشخص القاضي من اصول احدي جمعيات تبادل المعاونة بجماعية او عدة جمعيات لتبادل المعاونة اذا لم يتم هذا التوزيع في اجل السنة انتهاء الولاية لحل هذه الجماعة .
 ويتعين ان يستشار المجلس الاعلى لتبادل المعاونة على الخصوص فيما يلي :

١ - وضع النظام الاساسي التمودجي لجمعيات تبادل المعاونة وتحديد مقتضيات هذا النظام التي تكتفى صفة الزامية :
 ٢ - الاعلان ان في تأسيس جمعية لتبادل المعاونة مصلحة عمومية :

٣ - الغاء النص المعلن بمرجبه ان في تأسيس جمعية لتبادل المعاونة مصلحة عمومية :
 ٤ - تحديد القواعد الحسابية التي يجب على جمعية تبادل المعاونة اتباعها :

٥ - سحب المصادقة على الانظمة الاساسية لاحدي جمعيات تبادل المعاونة او احد الصناديق المستقلة لتبادل المعاونة :

صفحة

رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987)

بتحديد اختصاصات وتنظيم الصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة

1839

والرياضة.....
وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1262.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422

(فاتح يونيو 2001) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني

1840

للفنون الجميلة.....
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 948.01 صادر في 6 صفر 1422

(30 نبريل 2001) بتقديم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الإدارية رقم 1483.82 الصادر في 29 من صفر 1403 (15 ديسمبر 1982)

بترتيب المعهد العالي للدراسات البحرينية قصد منع التعويض عن مزاولة

1840

المهام.....
الملام

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1201.01 صادر في 15 من ربىع الأول 1422

(8 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة

1838

الهندسة المعمارية.....
قرار للأمين العام للحكومة رقم 1202.01 صادر في 20 من ربىع الأول 1422

(13 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة

1838

الهندسة المعمارية.....

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة الشبيبة والرياضة.**

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 932.01 صادر في 28 من محرم 1422

(23 نبريل 2001) بتغيير وتقديم قرار وزير الشبيبة والرياضة

نصوص عامة

«الفصل 32 (الفقرة الثانية). - غير أنه مراعاة للشروط الخاصة
«بتسيير هذه الجمعيات يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع
«الوطني والوزير المكلف بالمالية الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا
«النصن التي تعتبر ضرورية».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ربىع الآخر 1422 (11 يونيو 2001).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالطفل :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.299 صادر في 19 من ربىع الآخر 1422 (11 يونيو 2001)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للتعاون
المتبادل :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 2000-422 الصادر في 16 من
رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربىع
الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير
الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 422-2000 الصادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص جمعيات المعونة المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة لجمعيات المعونة المتبادل المؤسسة داخل القوات المساعدة، الترخيص بالاستثناءات لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر والتي تعتبر ضرورية.

ويتعين، بالإضافة إلى ذلك، طلب رأي السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص جمعيات المعونة المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة لجمعيات المعونة المتبادل المؤسسة داخل القوات المساعدة قبل اتخاذ أي مقرر آخر يهم هذه الجمعيات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني.

الإمضاء : جمال أغماني.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.11.124 صادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بالموافقة على عقد الكفالة الموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للتنمية بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغ 200 مليون أورو من بنك المذكور لشركة طنجة المتوسط 2 S.A، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم الموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للتنمية بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغ 200 مليون أورو من بنك المذكور لشركة طنجة المتوسط 2 S.A، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.194 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل،

كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 32 منه :

نصوص عامة

المادة 2

تتضمن الاستماراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بصفة خاصة البيانات التالية :

- تسمية التعاونية :
- الصنف الذي تنتهي إليه التعاونية أو اتحاد التعاونيات :
- مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات :
- المحكمة الابتدائية المختصة :
- تاريخ وساعة الإيداع :
- الأسماء الشخصية والعائلية لمودعي الطلب ورقم بطائقهم الوطنية للتعرف وعنوانهم.

المادة 3

يقدم الراغبون في تأسيس تعاونية إلى مكتب تنمية التعاون بطلب المصادقة على تسمية التعاونية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، المزمع تأسيسها موقع عليه من قبل خمسة (5) أشخاص على الأقل. ويقدم هذا الطلب وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم للمصادقة على تسمية التعاونية من طرف مكتب تنمية التعاون مقابل وصل مؤرخ.

تسلم شهادة المصادقة على تسمية التعاونية لمودع الطلب مقابل إرجاع وصل الإيداع لتضمينها بالنظام الأساسي وبطلب التسجيل.

المادة 4

يبقى طلب التسمية المصدق عليه ساري المفعول لمدة ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إصداره وذلك قصد تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات في السجل المحلي.

ويمكن تمديد صلاحية طلب التسمية السالف الذكر لنفس المدة ولمرة واحدة، وذلك بطلب يقدم به كافة الموقعين، خلال السبعة أيام المواتية ل التاريخ انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الأشكال المتعلقة بإيداع الطلب المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسير سجل التعاونيات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ولا سيما المواد 9 و 11 و 12 و 13 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016).

رسم ما يلي :

الفرع الأول

سجل التعاونيات - السجلات المحلية

المادة الأولى

يجب أن يتقدم المؤسسوون أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم المفوض لهم حق التوقيع، بطلب التسجيل في السجل المحلي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.12 إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة في ثلاثة نسخ. ويحرر الطلب على استماراة وفق نموذج يحدد بقرار للوزير المكلف بالعدل. ويكون هذا الطلب مشفوعاً بالوثائق المحددة قائمتها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 وكذا بطلب التسمية مصادق عليه من طرف مكتب تنمية التعاون المشار إليه في البند الأول من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 في نظير واحد ونسختين مشهود بصحتها.

غير أنه بالنسبة للتعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات حيز التنفيذ، عند تسجيدها في السجل المحلي يكون الطلب المشار إليه أعلاه مشفوعاً فقط بنظامها الأساسي ومحضر الجمع العام الاستثنائي للتعاونية الذي تقرر بموجبه ملائمة نظامها الأساسي مع أحكام القانون المذكور وقرار الترخيص في ثلاثة نسخ مشهود بصحتها.

- الجزء الثالث يخصص للتعاونيات المكونة من أشخاص ذاتيين واعتباريين ويبدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 3 :

- الجزء الرابع يخصص لاتحادات التعاونيات ويبدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 4.

ويتبع كل رقم جزء برمز المحكمة والسنة التي تم فيها التسجيل وكذا برقم تسجيلها بالتراتب. ويكون هذا الرقم هو رقم ترتيب تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات. ويثبت في نسخ طلب التسجيل المودعة من لدن طالب التسجيل وفي جميع الوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

المادة 8

تمسك كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة سجل تحليليا يتكون من أربعة أجزاء وفق نفس الأشكال المشار إليها في المادة 7 أعلاه، يتضمن المعلومات والمعطيات المتعلقة بالقيود لفائدة التعاونيات واتحادات التعاونيات بصفة مفصلة في شكل جدول وحسب ترقيم متصل. وتخصص لكل تعاونية أو اتحاد تعاونيات محل تسجيل مستقل على ورقة كاملة من صفحتين متتاليتين عندما يكون السجل مفتوحاً أما التقييدات المعدلة فتدرج في ورقة مخصصة لذلك في هذا السجل.

المادة 9

يضم رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي في كل طلب تقييد معدل أو طلب تشطيب المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و13 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

المادة 10

يدرج طلب التقييدات المعدلة في السجل المحلي وفق نفس الأشكال المطبقة على طلبات التسجيل المنصوص عليهما في المواد 5 و7 و8 من هذا المرسوم.

يحرر طلب التقييدات المعدلة على استماراة يحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالعدل. وترفق بثلاث نسخ من الوثائق أو العقود المرتبطة بها مشهود بصحتها.

المادة 5

يجب على كاتب الضبط الذي تسلم طلب التسجيل أن يتتأكد من هوية مودع الطلب وأن يتحقق من البيانات الواردة فيه وكذا من توفر الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويشهد كاتب الضبط على التسجيل المذكور في الجزء المخصص لذلك في الاستماراة السالفة الذكر، ويسلم نسخة منها لمودع الطلب. ويحتفظ كاتب الضبط بالاستماراة السالفة الذكر وبنسخة من الوثائق المذكورة. وتوجه نسخة من الاستماراة إلى السجل المركزي المشار إليه في المادة 12 أدناه مرفقة بنسخة من الوثائق السالفة الذكر.

يرفض كاتب الضبط طلب التسجيل في السجل المحلي في حالة عدم استيفاء الطلب المذكور لإحدى البيانات أو الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويعمل الرفض بالجزء المخصص لذلك في الاستماراة.

المادة 6

يشتمل السجل المحلي على جزأين :

1- سجل ترتبي:

2- سجل تحليلي.

وتعهد الوزارة المكلفة بالعدل السجلين المذكورين.

المادة 7

تدرج في السجل الترتبي البيانات الواردة في طلبات التسجيل وفي الوثائق المرفقة بها بصورة موجزة حسب ترتيب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتحت الأرقام المخصصة لها وفق ترقيم متصل يبدئ مجدداً في فاتح يناير من كل سنة.

ينقسم هذا السجل إلى أربعة أجزاء بناء على الأعضاء المكونين للتعاونية كما يلي:

- الجزء الأول يخصص للتعاونيات المكونة من أشخاص ذاتيين ويبدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 1 :

- الجزء الثاني يخصص للتعاونيات المكونة من أشخاص اعتباريين ويبدئ رقم ترتيب التسجيل فيه بالرقم 2 :

<p>المادة 13</p> <p>بمجرد تسلم مكتب تنمية التعاون للإرساليات الواردة من كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية المختصة، يقوم المكتب بتسجيل تقييدات التعاونية على الفور في السجل المركزي بواسطة أي دعامة مناسبة، مع إثبات مختلف البيانات المضمنة في الإرساليات المذكورة.</p> <p>المادة 14</p> <p>تجمع نسخ إرساليات التقييدات المتوصّل بها في أربع سجلات مستقلة تمسّك وفق نفس الأجزاء المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.</p> <p>ويقسم كل سجل من السجلات المذكورة بدوره إلى عدد من المجلدات يساوي عدد المحاكم الابتدائية تكون بذلك مجموعة بالنسبة لكل سجل.</p> <p>تدرج نسخ التقييدات المعدلة في المجموعات المشار إليها أعلاه عقب التسجيلات الأولية المرتبطة بها.</p> <p>ويكون ترتيب التقييدات هو الترتيب المتبّع في السجل المحلي لكتابة الضبط التي قامت بتوجيهها للسجل المركزي.</p> <p>المادة 15</p> <p>تمسّك بالسجل المركزي مجدة أبجدية بالنسبة للتعاونيات واتحادات التعاونيات.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثالث أحكام ختامية</p> <p>المادة 16</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والحرفيات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل واحد منها فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وقعه بالعاطف:</p> <p>وزير العدل والحرفيات، الإمضاء: المصطفى الرميد.</p> <p>وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء: فاطمة مروان.</p>	<p>تتضمن الاستماراة المتعلقة بالتقيدات المعدلة في السجل المحلي، على الخصوص البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية التعاونية؛ - رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي؛ - المحكمة المختصة التي تم إيداع الوثائق أو العقود لديها؛ - تاريخ وساعة الإيداع. <p>كل تغيير في طبيعة الأشخاص الذين تتكون منهم التعاونية يتربّط عليه إعادة تسجيّلها في الجزء المخصص لها وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.</p> <p>المادة 11</p> <p>يتم التشطيب على التعاونية من السجل المحلي في حالة تحويلها أو على إثر قفل تصفيفها المنصوص عليها في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 112.12 بطلب يحرر على استماراة يحدد نموذجها بقرار للوزير المكلف بالعدل. ويرفق الطلب بثلاث نسخ من محضر الجمعية العامة غير العادية مشهود بصحتها.</p> <p>تتضمن الاستماراة المتعلقة بالتشطيب في السجل المحلي، على الخصوص البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسمية التعاونية؛ - رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي؛ - المحكمة المختصة التي تم إيداع الوثائق أو العقود لديها؛ - تاريخ وساعة الإيداع. <p>ويدرج طلب التشطيب في السجل المحلي وفق نفس الأشكال المطبقة على طلبات التسجيل المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 من هذا المرسوم.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثاني سجل التعاونيات - السجل المركزي</p> <p>المادة 12</p> <p>يمسّك السجل المركزي من لدن مكتب تنمية التعاون.</p> <p>يوجه كاتب الضبط إلى مكتب تنمية التعاون بموجب إرساليات تتضمن البيانات المتعلقة بالتعاونية مرفقة بنسخة من الاستمارات المشار إليها على التوالي في المواد 1 و 10 و 11 من هذا المرسوم ونسخ من الوثائق أو العقود المودعة لدى مصلحة السجل المحلي خلال أجل عشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ التقييدات المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 112.12.</p>
--	---

* * *

قرار لوزير العدل والحرفيات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 مايو 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

وزير العدل والحرفيات،

بناء على المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسخير سجل التعاونيات، ولا سيما المواد 1 و 6 و 10 و 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد شكل ومضمون كل من السجل الترتيبى والسجل التحليلي المشار إليهما في المادة 6 من المرسوم رقم 2.15.617 المذكور أعلاه وفقا للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

يجب أن يكون طولهما أربعون (40) سنتيمترا وعرضهما ستة وثلاثون (36) سنتيمترا، وأن يبلغ عدد صفحاتهما أربعين (400) صفحة، تحمل أرقاما متتابعة، يقع على صفحتهما الأولى والأخيرة قبل الشروع في استعمالهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

المادة الثانية

تحدد استمارات طلب التسجيل وطلب التقييد المعدل وطلب التشطيب المشار إليها على التوالي في المواد 1 و 10 و 11 من المرسوم رقم 2.15.617 المذكور أعلاه، وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

يحدد شكل المستخرج المشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو الشهادة التي ثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه في السجل المحلي للتعاونيات وفقا للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 مايو 2016).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

*

* * *

المملكة المغربية
وزارة العدل والحرفيات

نموذج طلب التسجيل

• • •

محكمة الاستئناف بـ....
المحكمة الابتدائية بـ.....

طلب التسجيل في المسجل المحلي للتعاونيات

(المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعليميات.

السيد (هـ) رئيس كلية الضبط بالمحكمة الابتدائية

أنا الموقّع (٦) أسفه

الموافق (٥) استله
من المؤسسين يصفه: رئيس مجلس الادارة مسir وكيل^١

رئيس مجلس الإدارة **من المؤسسين** **مسير**

الاسم الشخصي والعائلي.....

نوعية وثيقة التعريف رقم وثيقة التعريف

العنوان:

الاتصالات / الاتحاد

تحت تسمية:
المصالق عليها من طرف مكتب تنمية التعاون

بتاريخ: على الساعة.....

المقر

القطاع

الصنف 2: (الصنف 1) (الصنف 2) (الصنف 3)

الصنف²: (الصنف 1) (الصنف 2) (الصنف 3)

بيانات عن أعضاء أجهزة الادارة والتسخير

حرر ب..... في..... توقيع صاحب الطلب

¹ في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 11-122 المتطرق بالتعلانيات.
² المصنف 1: تعلانيات يزيدوها أعضاؤها بمتطلبات قصد دفعها للأطباء بعد تعويضها أو بخدمات قصد تقديمها إليهم) (المصنف 2: تعلانيات يتطلب المواد أو تقديم الخدمات للأفراد أعضائها) (المصنف 3: تعلانيات تقدم حسلاً مأجوراً للفراد أعضائها)

إطار خاص بكتابه الضبط**التسوية:****الوثيق العلني بها للتسجيل :**

وضع هذا الطلب بتاريخ على الساعة تحت رقم من السجل الترتيبى
 تشهد كتابة الضبط أنه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا التصريح و مطابقتها للوثيق العلنى بها والمنصوص عليها قلتونا قلتم بالتسجيل
 المطلوب بسجل التعاونيات تحت رقم

توقيع رئيس كتابة الضبط**وطابع المحكمة****إطار خاص بتعليق رفض التسجيل عند الاقتضاء****أسباب رفض طلب التسجيل :****توقيع رئيس كتابة الضبط**
وطابع المحكمة**وثيق تسجيل التعاونيات:³**

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصدق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين او من وكلائهم المؤفوض لهم التوقيع لهذه الشأة؛
- قلامة بالأعضاء المتعاونين ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للأعضاء المغاربة او من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب او من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للمغاربة او من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب او من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛
- شهادة منتوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستحقة من تحرير رأس المال؛
- وصل السلطة الإدارية المحلية
- شهادة التسوية

وثائق الملاعة :

- محضر الجمع العام الاستثنائي — نسخة من قرار الترخيص للتعاونية او الاتحاد — النظام الأساسي

المملكة المغربية

وزارة العدل والحرفيات
***محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب.....

طلب التقيد المعدل

في السجل المحلي للتعاونيات

(المادة 10 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 مارس 2016) بتحديد تواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات
إلى السيد/ة رئيس كلية الضبط بالمحكمة الابتدائية.....

أنا الموقع/ة أسفله

صفتي: من المؤسسين وكيل¹

الاسم الشخصي والعائلي.....

 مسیر رئيس مجلس الإدارةنوعية وثيقة التعريف رقم وثيقة التعريف.....

عنوان.....

طلب تسجيل التقيد المعدل في السجل المحلي للتعاونيات

للتعاونية / الاتحادرقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونياتالمقرالقطاعالصنف²: : (الصنف 1) (الصنف 2) (الصنف 3)موضوع التقيدات المعدلة...................................الوثائق المرفقة بطلب التقيد المعدل³:..... على الصادرة في.....

توقيع صاحب الطلب

¹ في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من اللائنين 112-112 المتصل بالتعاونيات.² الصنف 1:تعاونيات يزورها أعضاؤها بمنتجاتها قصد بيعها للأغيرين بعد توزيعها أو بخدمات قصد تقديمها إليهم) (الصنف 2:تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها) (الصنف 3:تعاونيات تقدم عملاً مأجوراً لفائدة أعضائها)³ ضرورة الإدلاء بالوثائق في ثلاثة نسخ مشهود بصحتها الأصل

[إطار خاص بكتابية الضبط]

التصنيف.....
رقم تسجيل التعاونية.....
وضعت الوثائق بتاريخ
الوثائق المعلى بها للتنفيذ المعدل :

.....
.....
.....
.....

تشهد كتابة الضبط أنه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا الطلب و مطلبته للوثائق المعلى بها والمنصوص عليها قانوناً قامت بتنفيذ
التعديل المطلوب

توقيع رئيس كتابة الضبط
وطابع المحكمة

[إطار خاص بتعليق رفض التسجيل عند الاتضاع]

أسباب رفض طلب التنفيذ المعدل :

توقيع رئيس كتابة الضبط
وطابع المحكمة

المملكة المغربية

نموذج طلب التسليم

وزارة العدل والهيئات

**محكمة الاستئناف بـ.....
المحكمة الابتدائية بـ.....**

طلب التشطيب من السجل المحلي للتعاونيات

(المادة 11 من المرسوم رقم 17.6.15.2 الصادر في 24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعانيات)
..... إلى السيد/ة رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية
..... أنا الموقع/ة أقسم
.....

<input type="checkbox"/> مسؤول <input type="checkbox"/> رئيس مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> من المؤسسين <input type="checkbox"/> وكيل / الاسم الشخصي <input type="checkbox"/> والعائلي..... <input type="checkbox"/> نوعية وثيقة التعريف رقم وثيقة التعريف <input type="checkbox"/> العنوان <input type="checkbox"/> أطلب التسطيب من السجل المحلي للتعاونيات على <input type="checkbox"/> التعاونية / الاتبعاد <input type="checkbox"/> رقم ترتيب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات: <input type="checkbox"/> المقر <input type="checkbox"/> القطاع <input type="checkbox"/> الصنف ² : (الصنف 1) (الصنف 2) (الصنف 3) <input type="checkbox"/> أسباب طلب التسطيب:
--

حرر بـ..... في..... توقيع صاحب الطلب

١ في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 12-112 المتعلق بالتعاونيات.
٢ الصنف ١:تعاونيات يزورها أعضاؤها بممتلكات قصد بيعها للأغيلار بعد تحويلها لو بخدمات قصد تقديمها إليهم) (الصنف ٢:تعاونيات إنتاج
المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها) (الصنف ٣:تعاونيات تقوم عملاً مأجوراً لفائدة أعضائها)

إطار خاص بكتابه الضبط

التصنيف:
رقم تسجيل التعاونية:
الوثائق المطلوب بها للتشطيط:
وضع هذا الطلب بتاريخ
تشهد كتابة الضبط أنه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في هذا الطلب وطبقتها للوثائق المطلوب بها والمنصوص عليها فلتونا قلتم بالتشطيط المطلوب بتاريخ على الصادرة
.....

توقيع رئيس كتابة الضبط
وطبیع المحکمة

إطار خاص بتعليق رفض طلب التشطيط عند الاقتضاء

أسباب رفض طلب التشطيط:
.....

توقيع رئيس كتابة الضبط
وطبیع المحکمة

نموذج من شهادة

المملكة المغربية
وزارة العدل والخبراء

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب.....

شهادة

تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه
بالسجل المحلي للتعاونيات

نحن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب
وبعد البحث في السجل المحلي للتعاونيات المنسوب بهذه المحكمة، نشهد أن التعاونية / اتحاد التعاونيات

المسجلة بالسجل المحلي تحت رقم ...

القطاع
الكافية ب

.....
.....

.....
.....

سلمت هذه الشهادة بتاريخ

رئيس كتابة الضبط

نماذج من مستخرج

الملكة المغربية
وزارة العدل والهيئات
محكمة الاستئناف بـ.....
المحكمة الابتدائية بـ.....

مستخرج مشهود بصحته للتقييدات
التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات

التعاونيات / اتحاد التعاونيات

اسم التعاونية / الاتحاد ...

..... رقم التعاونية بسجل التعاونيات بتاريخ

١) القطاع.

٢) الصنف.

المقدمة (3)

٤) عدد الأعضاء.....

(5) مبلغ رأس المال
(6) الأسماء العائلية والشخصية وجنسيات وعنوانين وأرقام وثيقة التعريف لأعضاء أجهزة الإدارة والتسخير:

القيود	الرقم والتاريخ بالسجل المطلي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

نسخة مطبقة للسجل التحاليلي

سلمت بتاریخ..

توقيع رئيس كتابة الضبط

وطابع المحكمة

الشاعر
السعدي

السجل التأسيسي

الخط / التعلمية التنشيطية / التعليمية / التعلم التسجيل رقم *

نوع التعديل	تعديلات	بيان العلبة والشخصية وبيانات وظيفة التعريف لأعضاء مجلس إدارة	بيان العلبة والشخصية وبيانات وظيفة التعريف لأعضاء مجلس إدارة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....